

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

السنة 127 - عدد 47

الثلاثاء 14 - الجمعة 17 اوت 1984

المحتوى

المتوانين

- قانون عدد 63 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية 1891
 قانون عدد 64 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في
 7 فيفري 1984 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع الاعانة
 الفنية للقطاع المنجمي 1895
 قانون عدد 65 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي
 والبروتوكول الاضافي المبرمين بتونس في 16 افريل 1984 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية
 الالمانية 1895
 قانون عدد 66 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في
 راس مال شركة الاسمنت بجبل الوسط 1896
 قانون عدد 67 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في
 راس مال الشركة التونسية للاسمدة الكيماوية 1896
 قانون عدد 68 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالترخيص للدولة في الزيادة في راس مال شركة
 التنمية للصناعات الكيماوية للجنوب 1896
 قانون عدد 69 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالاسواق ذات المصلحة الوطنية 1896
 قانون عدد 70 لسنة 1984 مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق باحداث الديوان القومي للاسرة والعمران
 البشري 1897

الدوام والقرارات

- امر عدد 749 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
 بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لاطارات واعوان الامن
 الوطني والشرطة الوطنية 1909
 امر عدد 750 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
 بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان الحرس الوطني 1913
 امر عدد 751 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
 بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان
 الحرس الوطني 1919

تاسيس الجمهورية

- نيابة وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة 1898

الوزارة الاولى

- تسمية رئيس مصلحة 1898

وزارة الداخلية

- امر عدد 748 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط
 النظام الاساسي الخاص باطارات واعوان الامن الوطني والشرطة
 الوطنية 1898

وزارة العائلة والنحوض بالمرأة

1950 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الاقتصاد الوطني

1951 تسمية كواهي مديرين

1951 تسمية رؤساء مصالح

1952 انتهاء مهام مكلف بامورية

قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 2 اوت 1984 تتعلق

بفتح مناظرات لانتداب متفقدين للشؤون الاقتصادية وملحقين
للتفقد للشؤون الاقتصادية وراقنين

1952
1953 قوائم كفاءة

وزارة الارامل

1953 انتهاء مهام كاهية مدير

وزارة الفلاحة

1953 قوائم كفاءة

وزارة النقل والمواصلات

1953 قوائم كفاءة

وزارة الشؤون الاجتماعية

1954 قائمة كفاءة

وزارة الصحة العمومية

1954 الحالة الادارية لمدير مؤسسة استشفائية

وزارة الشباب والرياضة

1954 تسمية رؤساء مصالح

1954 انتهاء مهام رئيس مصلحة

امر عدد 752 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على هيئة
الاعوان الوقتيين للحرس الوطني 1920

امر عدد 753 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
بضبط النظام الاساسي الخاص لاطارات واعوان السجون
والاصلاح 1922

امر عدد 754 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لاطارات واعوان السجون
والاصلاح 1929

امر عدد 755 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان الحماية المدنية 1931

امر عدد 756 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان
الحماية المدنية 1938

امر عدد 757 لسنة 1984 مؤرخ في 10 ماي 1984 يتعلق بادخال
استثناءات مؤقتة على احكام الامر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ
في 30 افريل 1984 المتعلقة بضبط النظام الاساسي الخاص
باطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية 1940

قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984
يتعلق باعادة ترتيب اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة
الوطنية 1940

قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984
يتعلق باعادة ترتيب اعوان الحرس الوطني 1944

قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984
يتعلق باعادة ترتيب اطارات واعوان السجون والاصلاح 1946

قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984
يتعلق باعادة ترتيب اعوان الحماية المدنية 1948

نقطة ولاء 1949

قائمة كفاءة 1950

وزارة الدفاع الوطني

امر عدد 867 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 يتعلق بانعام
الامر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 المنعلق
بضبط القانون الاساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط
الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة العسكرية 1950

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 اوت 1984 يتعلق بفتح
مناظرة بالمواد لانتداب ممارسين رؤساء اقسام بالمستشفى
العسكري بتونس 1950

إعلانات وإرشادات

إعلانات

1970 اشهاد ومناقصات

1944 اعلانات

المقوانين

كانون عدد 63 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تساهم التربية البدنية والرياضية في تكوين وادماج وازدهار وتنمية الامكانيات البدنية والفكرية للمواطن :

وهي تمثل الاهداف الاساسية للتربية والثقافة .

الفصل 2 - تعاطي التربية البدنية والرياضية حق اساسي لجميع المواطنين .

الفصل 3 - يتم توجيه ومراقبة نشاط جميع التجمعات الرياضية من طرف وزارة الشباب والرياضة التي تسهر على تطبيق احكام هذا القانون والنصوص التطبيقية والتراتب التي تضبطها الهياكل الرياضية . بيت وزير الشباب والرياضة نهائيا في كل القرارات والاجراءات الفردية والجماعية التي تتخذها هياكل الحركة الرياضية .

الفصل 4 - في اطار الهواية الرياضية تساهم الدولة والجماعات العمومية والمحلية في النهوض بالانشطة البدنية والرياضية في اطار القوانين المعمول بها وتوفر للحركة الرياضية كل الاعانة الادبية والفنية والمادية لمساعدتها على تنمية الانشطة البدنية والرياضية وحمايتها من اخطار العنف والمتاجرة والتنشيط الاصطناعي والتجاوزات المنافية للتباري الشريف وللقيم الرياضية .

العنوان الثاني

لتعليم التربية البدنية والرياضية

الفصل 5 - يجب ان يتمتع بالتعلم في التربية البدنية والرياضية كل تلميذ ينتمي الى معهد عمومي او خاص ابتدائي او ثانوي او تقني باستثناء حالة الاعفاء الطبي . يقوم بهذا التعليم مدرسون مختصون او مربيون في التعليم العام مكونون لذلك يساعدهم عند الاقتضاء موظفون مؤهلون في ميدان التربية البدنية والرياضية .

الفصل 6 - تضطلع الدولة بمسؤولية ومهمة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ

23 جويلية 1984

تنظيم هذا التعليم وتقوم لهذا الغرض بتكوين ورسكلة وتحسين مؤهلات رجال التعليم .

الفصل 7 - تبعث في كل معهد تعليم عمومي او خاص مدرسي او جامعي جمعية رياضية منخرطة اجباريا في اللجنة القومية للرياضة المدرسية والجامعية

يتم بمقتضى امر ضبط قوانين اساسية نموذجية لاحكام تنظيم وتسيير هاته اللجنة والجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية .

تتولى اللجنة التونسية لتنظيم الرياضة المدرسية والجامعية التصرف في التجهيزات المادية الموضوعة على ذمتها لتنمية وتطوير الرياضة المدرسية والجامعية .

الفصل 8 - باتفاق بين وزير التربية القومية والشباب والرياضة يمكن بعث شعب رياضة ودراسة او معاهد رياضية بنصف الوقت البيداغوجي في نطاق التعليم الثانوي هدفها توفير احسن الظروف للتلاميذ الذين اظهروا استعدادات خاصة قد تمكنهم من الوصول الى النتائج الرياضية الراقية .

يتم ضبط تنظيم وتسيير هاته الشعب بقرار من وزير التربية القومية والشباب والرياضة .

الفصل 9 - بعثت لجان قومية دائمة للاستشارة والتنسيق بين وزارة الشباب والرياضة ومختلف الوزارات المعنية بتعليم وممارسة التربية البدنية والرياضية تتمثل مهامها في درس احسن الوسائل لتطبيق الترتيب الواردة في هذا القانون والتعليمات الرسمية ولاستعمال الامكانيات البشرية والمادية على احسن وجه .

يضبط سير وتركيب هاته اللجان بقرار من وزير الشباب والرياضة بعد استشارة الوزارات المعنية .

العنوان الثالث

هياكل الحركة الرياضية

الباب الاول

الجمعيات الرياضية

الفصل 10 - تشكل الجمعيات الرياضية المكونة طبقا للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 وطبقا لاحكام هذا القانون الخلية الاساسية للتنظيم الرياضي .

الفصل 11 - لكل مواطن حق الانخراط في جمعية رياضية يقع الاعتراف بالجمعية سواء كانت مختصة في رياضة فردية او متعددة الرياضات بشروط ان تشتمل على رياضة فردية واحدة على الاقل .

الفصل 12 - يتحتم وجود فنيين مؤهلين لتأطير الممارسين داخل هاته الجمعيات .

الفصل 13 - يحق لعمال المؤسسات وموظفي الادارات وعمال الدولة التمتع بامكانية ممارسة الانشطة

البدنية والرياضية وذلك طبقا لاحكام الفصلين الاول والثاني من هذا القانون .

الفصل 14 - يجب ان تحدث بالمؤسسات الخاصة والادارات والمؤسسات العمومية والدواوين والشركات التي تشغل مائة عامل او اكثر جمعيات رياضية تتولى تنظيم وتطوير الانشطة البدنية والرياضية وخاصة المتعلقة بتخفيف التعب واقتصاد الجهد وتلقيس الحركات المهنية .

الفصل 15 - يمكن للمؤسسات التي تشغل اقل من مائة عامل تأسيس جمعيات رياضية مشتركة .

الفصل 16 - يجب على الجمعيات الرياضية التابعة للمؤسسات الانخراط بجامعات قومية او بجامعات ملائمة لنشاطها .

الفصل 17 - يمكن لمنظمات الشباب والمؤسسات الاجتماعية التربوية وللوداديات وللجان المؤسسات ولكل تجمع له صبغة اجتماعية تربوية تنظيم أنشطة رياضية وذلك بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 18 - يمكن للمؤسسات المشار اليها بالفصل 17 من هذا القانون انتداب منشط مختص في ميدان التربية البدنية والرياضية في محيط الشغل موافق عليه من طرف وزارة الشباب والرياضة .

الباب الثاني

الجامعات

الفصل 19 - تضم الجامعات الجمعيات والمجازين في اختصاص او عدة اختصاصات رياضية ويتوقف تكوين الجامعة على تأشيرة وزارة الداخلية بعد موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 20 - تتولى الجامعات في اطار السياسة الرياضية القومية مهام تنشيط وتطوير وتنظيم الانشطة الرياضية الخاصة بها ، وبهذا العنوان يمكنها القيام بكل عمل انتقاء وتلقيس رياضي وعهد الرياضيين والرفع في مستواهم .

الفصل 21 - للجامعات التي تخضع لاشراف وزارة الشباب والرياضة سلطة تأديبية ازاء منخرطيها وهي تقوم بوضع قوانينها الداخلية وتراتبيتها وبرامجها السنوية الخاضعة لموافقة وزارة الشباب والرياضة قبل تطبيقها .

الفصل 22 - في نطاق أنشطة الهواة الموافق عليها تتمتع الجامعات الرياضية بالمساعدة المالية والبشرية من طرف الدولة متمثلة في توفير اطراد قومية او جهوية ومحلية تتندبهم وتؤجرهم وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 23 - تساهم الجامعات في تكوين الاطراد الفنية في ميدان اختصاصها .

الفصل 24 - يمكن بعث جامعات متقاربة الانشطة

لنشارك في تنمية اختصاصاتها الرياضية وذلك حسب نفس الشروط التي تخضع لها الجامعات القومية

الفصل 25 - تتولى الجامعات توجيه ومراقبة أنشطة الرابطة الجهوية وهي ممثلة في اللجنة القومية الاولمبية التونسية

الفصل 26 - تسيير الجامعة هيئة مديرة متكونة من اعضاء منتخبين من طرف الجمعيات المنخرطة فيها ومن اعضاء تعيينهم وزارة الشباب والرياضة .

تتولى وزارة الشباب والرياضة تعيين المدير الفني القومي والمراقب الاداري والمالي لكل جامعة ويعين المدير الفني القومي من بين الاشخاص المقتردين في الرياضة المعنية .

يقع تعيين المراقب الاداري والمالي من بين الاعوان العموميين .

ويكون اعضاء الهيئة المديرة وجوبا من ذوي الجنسية التونسية .

الفصل 27 - في حالة عجز او تقصير او سوء تصرف او لاي سبب من شأنه ان يمس بتنمية الرياضة فانه يمكن لوزير الشباب والرياضة ان يوقف عضوا او عدة اعضاء من الهيئة المديرة .

وفي صورة ما اذا اتخذ هذا الاجراء ضد اكثر من نصف المنتخبين تعتبر الهيئة المديرة منحلّة باكملها وفي هاته الحالة فان وزير الشباب والرياضة يعين هيئة مديرة وقتية تكلف بضمان متابعة تسيير الاعمال الى حد انعقاد الجلسة العامة .

الباب الثالث

الرابطة

الفصل 28 - يمكن على المستوى الجهوي تكوين رابطة مختصة في كل رياضة او رابطة متنوعة الرياضات

الفصل 29 - تسيير الرابطة لجنة مديرة متكونة من اعضاء منتخبين من طرف الجمعيات المنخرطة ، ومن اعضاء تعيينهم وزارة الشباب والرياضة .

يعين وزير الشباب والرياضة المستشار الفني والمراقب الاداري والمالي كممثلين له بالرابطة .

يقع اختيار المستشار الفني الجهوي من بين الاشخاص المقتردين في الرياضة المعنية ويعين المراقب الاداري والمالي من بين الاعوان العموميين .

الفصل 30 - تكلف الرابطة بتطبيق البرنامج المقرر من طرف السلط الجامعية وهي مكلفة في نطاق صلوحياتها بانتقاء الشباب وتكوينهم وتهذيب قدراتهم .

كما تنظم الرابطة المباريات الجهوية في الرياضة التي هي من اختصاصها وتسهر على احترام الترتيب المقررة على المستوى القومي طبقا للمهام التي تكلفها بها الجامعة .

اللجان الرياضية البلدية في اعداد برامج الانشطة البدنية والرياضية .

يضبط تنظيم ومهام اللجان البلدية والمجالس الجهوية للرياضة بقرار من وزير الشباب والرياضة .

القسم الثالث

اللجنة العليا التونسية للرياضة

الفصل 43 - احدثت لجنة عليا تونسية للرياضة يتولى رئاستها وزير الشباب والرياضة او من ينوب عنه ويضبط تنظيمها ومهامها بمقتضى امر .

الفصل 44 - يضم هذا الهيكل رؤساء الجامعات الرياضية وممثلي اللجنة القومية الاولمبية التونسية وكل شخص معترف بكفاءته في ميدان الرياضة يعينه وزير الشباب والرياضة .

الفصل 45 - تدلي اللجنة العليا التونسية للرياضة بآرائها في كل المسائل الرياضية وتساعد وزير الشباب والرياضة في اعداد السياسة الرياضية ومخططات تنمية الانشطة البدنية والرياضية كما توجه وتنسق عمل الحركة الرياضية وتساهم في ادارة الامكانيات المادية الموضوعة على ذمة الحركة الرياضية .

الباب الخامس

اللجنة الاولمبية التونسية

الفصل 46 - تسهر اللجنة الاولمبية التونسية طبقا لقوانين اللجنة الاولمبية الدولية على احترام الهوية ومبادئ الحركة الاولمبية . يمكن للجنة الاولمبية التونسية بالاتفاق مع وزارة الشباب والرياضة القيام بانشطة ذات مصلحة مشتركة بين الجامعات .

تمثل هاته اللجنة تونس في الالعاب الاولمبية والالعاب الجهوية التي تشرف عليها اللجنة الاولمبية الدولية .

تعد الجامعة المعنية قائمة ممثلي تونس في المباريات الاولمبية وتعرضها على موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 47 - تتكون اللجنة الاولمبية القومية من ممثلين عن الجامعات القومية ومن شخصيات رياضية تونسية قدمت خدمات جليلة للحركة الاولمبية التونسية والدولية يقع تعيينهم باقتراح من اللجنة الاولمبية التونسية .

يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الاولمبية التونسية بمقتضى نظام اساسي يصادق عليه بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الفصل 31 - يقع ضبط تنظيم وسير الجمعيات الرياضية والرابطات والجامعات بمقتضى قوانين اساسية نموذجية تضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة .

الباب الرابع

المجالس واللجان الرياضية

القسم الاول

اللجنة البلدية للرياضة

الفصل 32 - يقع بعث لجنة بلدية للرياضة في كل بلدية ويتولى رئاستها رئيس البلدية او نائبه .

الفصل 33 - تتولى اللجنة البلدية للرياضة اعداد برامج التنمية الرياضية في المنطقة البلدية .

الفصل 34 - تتولى اللجنة البلدية للرياضة مساعدة ومساندة الجمعيات بالمنطقة البلدية وتوفير لها الظروف الملائمة للقيام بمهمتها التربوية .

الفصل 35 - تسهر اللجنة البلدية للرياضة على انجاز وصيانة واستعمال المنشآت الرياضية على احسن وجه وذلك في اطار الانشطة المنظمة او التطوعية .

الفصل 36 - تقوم اللجنة البلدية للرياضة بتعاون مع المنظمات الرياضية بكل عمل يهدف الى تعميم الرياضة للجميع والنشاط الجماهيري . ويقوم في هذا الاطار بتنظيم ايام بلدية لشتر وتعميم الرياضة وجعلها في متناول جميع المواطنين .

القسم الثاني

المجلس الجهوي للرياضة

الفصل 37 - احدث في كل ولاية مجلس جهوي للرياضة يرأسه والي الجهة او من ينوب عنه .

الفصل 38 - يتولى المجلس الجهوي للرياضة وضع ومتابعة انجاز البرامج الجهوية للتنمية الرياضية .

الفصل 39 - يتولى المجلس الجهوي للرياضة بمشاركة الممثل الجهوي لوزارة الشباب والرياضة تنسيق أنشطة الرابطات واللجان الجهوية واللجان البلدية للرياضة .

الفصل 40 - يسهر المجلس الجهوي للرياضة على انجاز البرامج الجهوية لتكوين الاطارات ولتشبيد المنشآت الرياضية الجهوية .

الفصل 41 - يقوم المجلس الجهوي للرياضة بالاشتراك مع هيكل الحركة الرياضية بتنظيم التظاهرات الرياضية الجهوية ذات الصبغة الجماهيرية او الخاصة بالرياضة للجميع .

الفصل 42 - يساعد المجلس الجهوي للرياضة

العنوان الرابع

ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية

الباب الاول

ممارسوا الرياضة

الفصل 48 - تخضع ممارسة الأنشطة الرياضية في اطار المباريات الرسمية الى الحصول على اجازة من الجامعة المعنية .

الفصل 49 - لا يمكن الحصول على اجازة الا بعد الاستظهار بشهادة طبية تثبت التأهل .

الفصل 50 - يجب على المسيرين والممرنين والحكام وممارسي الرياضة ان يكونوا مؤمنين ضد الاخطار التي يمكن ان تنجر عن تعاطي الأنشطة البدنية والرياضية .

الفصل 51 - احدثت تعاونية قومية للرياضيين مكلفة بتأمين واعانة الرياضيين . تضبط تنظيم وتسيير هاته التعاونية بأمر .

الفصل 52 - يجب على المجازين احترام القيم الرياضية والتحلي بالروح الرياضية .

الفصل 53 - تواصل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية طيلة القيام بالواجب العسكري . فبامكان الرياضيين ذوي المستوى العالي عند قيامهم بواجبهم العسكري ان يحتفظوا بالعضوية في الجمعية التي ينتمون اليها والمشاركة في المباريات الجهوية والقومية والدولية وذلك في حدود متطلبات الخدمة العسكرية والقوانين العامة للجامعة المعنية .

الباب الثاني

الرياضيون من المستوى العالي

الفصل 54 - تتولى الحكومة باشتراك مع هيكل الحركة الرياضية تنمية رياضة المستوى العالي وتحدد صفة الرياضي من المستوى العالي من ص الجامعات المعنية والمركز القومي للرياضة وفقا لمقاييس توافق عليها وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 55 - للرياضي من المستوى العالي الحق في السعي لاكتمال مواهبه على الصعيد الرياضي والبشري والاجتماعي .

الفصل 56 - يتحتم على الرياضي من المستوى العالي اقامة الدليل فوق الملاعب وفي الحياة اليومية على انضباطه وتحليه بالروح الرياضية واثبات مثاليته واهليته للاقتداء به .

الفصل 57 - تسهر الدولة على النهوض بالرياضيين من المستوى العالي ولهذا الغرض فهم يتمتعون بتوقيت عمل مناسب او تنقيص في ساعات العمل وبظروف خاصة لتحسين حياتهم المهنية . وتضبط طرق تطبيق هذه الاحكام بأمر .

العنوان الخامس

تكوين الاطارات

الفصل 58 - تتولى وزارة الشباب والرياضة تكوين الاطارات في معاهد تعليم مختصة تابعة لهاته الوزارة وذلك طبقا للنصوص التي تنظمها ، كما يمكن لهياكل عمومية اخرى القيام بهذا التكوين بمقتضى قرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة والوزير المعني بالامر .

الفصل 59 - يهدف هذا التكوين الى :
- امداد المعاهد باطارات لتعليم التربية البدنية والرياضية .

- امداد الحركة الرياضية باطارات فنية مكلفة بالتنشيط وبالتمارين البدنية والرياضية .
- وضع حكام ومسيرين رياضيين وكذلك اعوان مختصين في الاعلام الرياضي والطب الرياضي وفي التصرف والعناية بالمنشآت الرياضية على ذمه الهيكل الرياضية .

الفصل 60 - ينتهي كل صنف من التكوين بالتحصيل على شهادة كفاءة ولا يسمح لاي كان بالتعليم او التمرين او التنشيط في ميدان التربية البدنية والرياضية الا اذا توفرت لديه الكفاءة المطلوبة .

الفصل 61 :

تنظم معاهد تكوين الاطارات دروس رسكلة وتعهّد لفائدة الاطارات قصد تمكينهم من مواكبة تطور الفنيات وتلقي تكوين مستمر كما يمكن ان يعهد اليهم بمهام تتعلق بالبحث والتوثيق في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية .

العنوان السادس

في المباريات والرخص

الفصل 62 :

تراقب وزارة الشباب والرياضة المشاركة التونسية في المباريات الرياضية الدولية داخل التراب القومي وخارجه

الفصل 63 :

تتوقف المشاركة في المباريات او المؤتمرات الرياضية او التجمعات الرياضية بالخارج مهما كان نوعها على موافقة وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 64 :

يحجر على الجمعيات الرياضية التونسية ان تشارك في البطولات القومية لبلاد اجنبية او ان تنبارى قصد الحصول على القاب تلك البلاد .

الفصل 65 :

لا يرخص حمل الالوان الوطنية الا لمن لهم صفة تمثيل الوطن في مباريات مع غيرهم من البلاد الاجنبية .

قانون عدد 64 لسنة 1984

مؤرخ في 6 أوت 1984 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم
بواشنطن في 7 فيفري 1984 بين الجمهورية التونسية والبنك
الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع الاعانة الفنية
للقطاع المنجمي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض
الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 7 فيفري 1984
بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء
والتنمية بمبلغ قدره ثلاثة عشر مليوناً واربعمائة
ألف دولار (13.400.000) والمتعلق بمشروع الاعانة
الفنية للقطاع المنجمي

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
30 جويلية 1984

قانون عدد 65 لسنة 1984

مؤرخ في 6 أوت 1984 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العامة للضمان
الاجتماعي والبروتوكول الاضافي المبرم بين تونس في 16 افريل
1984 بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الالمانية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية العامة
للضمان الاجتماعي والبروتوكول الاضافي للمحققين
بهذا القانون والمبرم بين تونس في 16 أفريل 1984 بين
الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الالمانية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
30 جويلية 1984

الفصل 66 - يمكن لاعضاء الفرق القومية الرياضية
التمتع برخص استثنائية خالصة الاجر ولا يقع اعتبارها
في حساب الرخص السنوية وذلك عند مشاركتهم
في مباريات دولية .

كما يمكن للحكام وغيرهم من الرسميين التمتع
برخص استثنائية حسب نفس الشروط عند
مشاركتهم في مؤتمرات رياضية .

العنوان السابع
شركة النهوض بالرياضة

الفصل 67 - تبيث مؤسسة عمومية ذات صفة
صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية
والاستقلالية الذاتية المالية تسمى - شركة
النهوض بالرياضة -

وتعتبر هاته المؤسسة تجارية في علاقاتها مع الغير
وبهاته الصفة فهي تخضع للقانون التجاري ولاحكام
هذا القانون ويكون مقرها بتونس .

الفصل 68 - توضع شركة النهوض بالرياضة
تحت سلطة اشراف وزارة الشباب والرياضة .

الفصل 69 - شركة النهوض بالرياضة مكلفة
بالنهوض بالانشطة الرياضية وبتشجيع تمويلها وذلك
بتنظيم مباريات وتكهنات رياضية وبكل العمليات
التابعة لها .

وتخصص حصيلة اعمالها للنهوض بالانشطة البدنية
والرياضية فقط .

الفصل 70 - يضبط تنظيم وتسيير شركة
النهوض بالرياضة بأمر .

العنوان الثامن
احكام عامة

الفصل 71 - يقع تمويل التنظيم والنهوض
بالانشطة البدنية والرياضية في الاوساط المهنية
من طرف المؤجرين والمشاريع الاجتماعية للمؤسسات.
تضبط اجراءات تطبيق هذا الفصل بأمر .

الفصل 72 - تتمتع المؤسسات التي تقوم
بمصاريف بهدف التكوين والرسكلة لفائدة اعوانها
في نطاق احكام هذا القانون بحق استرجاع قسط
من ضريبة التكوين المهني وذلك حسب شروط يقع
ضبطها بقرار مشترك بين وزير الشؤون الاجتماعية
والشباب والرياضة .

الفصل 73 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 4 لسنة 1960 المؤرخ
في 9 فيفري 1960 المتعلق بنظام الرياضة
المدنية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 66 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في
الزيادة في راس مال شركة الاسمنت بجبل الوسط (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط ، القائم في
حق الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في راس مال
شركة الاسمنت بجبل الوسط في حدود عشرة
ملايين وستمائة ألف دينار (10.600.000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
30 جويلية 1984

قانون عدد 68 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في
الزيادة في راس مال شركة التنمية للصناعات الكيماوية
للجنوب (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط القائم في
حق الدولة الاكتتاب نقدا في راس مال شركة التنمية
للصناعات الكيماوية للجنوب في حدود خمسمائة ألف
دينار (500.000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
30 جويلية 1984

قانون عدد 69 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالاسواق ذات المصلحة الوطنية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - يمكن احداث اسواق ذات مصلحة
وطنية بمقتضى أوامر تصدر باقتراح من وزير
الاقتصاد الوطني وبعد الاطلاع على رأي الوزراء
العنيين والجماعات العمومية المحلية المعنية

الفصل 2 - يمكن احداث محيط حماية حول السوق
ذات المصلحة الوطنية تمنع داخله العمليات التالية :

أ - احداث أو توسيع أو تحويل أية مؤسسة تنعاطي
تجارة غير تجارة التفصيل فيما يخص أنواع
المنتجات المباعة داخل السوق وكذلك تطوير وسائل
المؤسسة وأنشطتها

ب - العمليات التجارية الخاصة بالمنتجات المباعة
داخل السوق باستثناء ما تعلق منها بمرحلة التفصيل

ولا ينطبق هذا التحجير في الحالة المشار اليها
بالفقرة (أ) على المنتجين أو تجمعات المنتجين بخصوص

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
30 جويلية 1984

قانون عدد 67 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في
الزيادة في راس مال الشركة التونسية للاسمدة الكيماوية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط القائم في حق
الدولة الاكتتاب نقدا في الزيادة في راس مال الشركة
التونسية للاسمدة الكيماوية في حدود اربعمائة
وخمسين ألف دينار (450.000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ
30 جويلية 1984

أصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي أطلق عليها اسم « الديوان القومي للأسرة والعمران البشري »

يخضع هذا الديوان لاشرف وزير العائلة والنهوض بالمرأة

وتساعد وزارة الصحة العمومية ووزارة الاشراف على تنظيم وسير ومراقبة المصالح الطبية التابعة للديوان وكذلك على انتداب الاطارات الطبية والاطارات الشبه الطبية وعلى تكوينها ورسكلتها وتدرجها الوظيفي .

يكون مقر الديوان القومي للأسرة والعمران البشري بتونس

الفصل 2 - تتمثل مهمة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري ، في نطاق السياسة التي تضعها الحكومة في ميادين العمران البشري والنهوض بالعائلة ، فيما يلي :

- القيام بدراسات واجراء بحوث ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وديموغرافية ترمي الى التعريف بالمسائل السكانية وبالعلاقة بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي والاجتماعي على صعيد الاسرة والمجموعة

- عرض جميع الاقتراحات ذات الصبغة التشريعية والترتيبية الرامية الى تحقيق التناسق بين النمو السكاني والنمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد بما يضمن رفاهة العائلة وازدهار افرادها

- اعداد برامج عمل ترمي الى النهوض بالاسرة والمحافظة على توازنها بالتعاون مع المنظمات العمومية والخاصة المعنية

- القيام بالاشتراك مع الهيئات المعنية بمتابعة انجاز الاهداف القومية في ميدان السياسة الديموغرافية وسياسة الاسرة ، وعند الاقتضاء باقتراح كل اجراء مناسب في هذا الموضوع

- السهر على وضع وسائل الاعلام والتربية والتدخل المناسبة على ذمة المواطنين داخل الهياكل الصحية والاستشفائية العمومية والخاصة وسائر المحلات الاخرى ذات الاهمية في نطاق التشريع الجاري به العمل

- القيام بالتعاون مع المؤسسات والهيكل المعنية بأعمال تكوين واعادة التكوين لفائدة الاطارات الصحية والاجتماعية والتعليمية خاصة في ميادين التنظيم العائلي والاتصال والمحافظة على سلامة الاسرة

- القيام بانشطة اعلامية وتربوية متواصلة لفائدة السكان خاصة على المستوى العائلي والمدرسي والمهني وعلى مستوى الجمعيات

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1984

بيع المنتوجات الواردة من اراضيهم التي تقع داخل محيط الحماية ، وفي الحالة المنصوص عليها بالفقرة (ب) على شراء المنتوجات الواردة من الاراضي المذكورة اعلاه في مرحلة الانتاج .

ويحدث محيط الحماية بمقتضى الامر المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا القانون أو بأمر يؤخذ حسب نفس الصيغة

الفصل 3 - في صورة عدم اسناد المعني بالامر موقعا داخل السوق المحدثة يقع جبر الاضرار الناجمة عن تحويل المؤسسة او عن التججير المنصوص عليه بالفقرة (ب) من الفصل 2 من هذا القانون طبقا لنظام التعويضات في مادة الانتزاع من اجل المصلحة العمومية

الفصل 4 - يتولى الوالي الذي توجد بولايته السوق ذات المصلحة الوطنية السهر على نظام السوق

الفصل 5 - لا تنسحب على الاسواق ذات المصلحة الوطنية القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بتنظيم الاسواق الفلاحية والصيد البحري وتسييرها واستغلالها

تضبط بامر المعاليم والنظام المالي للاسواق ذات المصلحة الوطنية واماكن انتصابها وقواعد تنظيمها وتسييرها خاصة فيما يتعلق بقبول المنتوجات وتكييفها وتوزيعها

الفصل 6 - توكل مهمة تسيير الاسواق ذات المصلحة الوطنية بمقتضى امر اما الى مؤسسة عمومية او الى شركة ذات اقتصاد مشترك تعود الاغلبية في رأس مالها الى المساهمة العمومية تخضع الاسواق ذات المصلحة الوطنية الى اشراف وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 7 - تقع معانة المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة في تطبيقه وتتبعها وزجرها طبقا للعنوان الثالث من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

حوسدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 70 لسنة 1984

مؤرخ في 6 اوت 1984 يتعلق باحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

الفصل 3 - يضبط بأمر التنظيم الإداري لديوان القومي للأسرة وال عمران البشري وطرق سيره وأشرف الدولة عليه

الفصل 4 - حذف الديوان القومي للتنظيم العائلي وال عمران البشري المحدث بالقانون عدد 17 لسنة 1973 المؤرخ في 23 مارس 1973

وتسند للديوان القومي للأسرة وال عمران البشري المكاسب والحقوق والسندات المخصصة في تاريخ صدور هذا القانون لنشاطات الديوان القومي للتنظيم العائلي وال عمران البشري وتتولى لجنة يعين أعضاؤها بمقر مشترك من وزراء المالية والعائلة والنهوض بالمرأة والصحة العمومية تحرير قائمة فيها وفي قيمتها وتحال مكاسب وديون الديوان القومي للتنظيم

العائلي وال عمران البشري الى الديوان القومي للأسرة وال عمران البشري

الفصل 5 - في صورة حل الديوان القومي للأسرة وال عمران البشري ترجع مكاسبه للدولة بعد تنفيذ ما تعهد به

الفصل 6 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون المشار اليه اعلاه عدد 17 لسنة 1973 المؤرخ في 23 مارس 1973

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1984
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات رئاسة الجمهورية

والصناعات التقليدية بمهام وزير العائلة والنهوض بالمرأة بالنيابة مدة غياب السيدة فتحية مزالي

بمقتضى امر عدد 897 لسنة 1984 مؤرخ في 6 أوت 1984 :
كلف السيد عز الدين شلبي ، وزير السياحة

الوزارة الأولى

بوظائف رئيس مصلحة البحوث والدراسات الادارية بالمدرسة القومية للادارة

تسمية
بمقتضى امر عدد 866 لسنة 1984 مؤرخ في 2 أوت 1984 :
كلف السيد خليفة بن فاطمة ، متصرف مستشار

وزارة الداخلية

الفصل 2 - ان الامن الوطني والشرطة الوطنية قوة عمومية مسلحة وهي وقائية وزجرية مسؤولة بالدرجة الاولى بكامل تراب الجمهورية على : المحافظة على النظام العام وامن الدولة ومراقبة الحدود والاجانب والمرور وامن الطرقات ، وهي تتعاطى البحث في كل ما يتصل بميادين الحياة : السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلام عنها ، كما انها مكلفة بحماية وضمان امن الاشخاص وممتلكاتهم وبالتحقيقات القضائية في معاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها واحالتهم على العدالة

الفصل 3 - ينتمي اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية الى احد السلكين الفرعيين الاتيين :

(1) - السلك الفرعي للزي المدني

ويشتمل على الهيئات التالية :

- هيئة محافظي الشرطة
- هيئة ضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية
- هيئة مفتشي الشرطة

القانون الاساسي

امر عدد 748 لسنة 1984

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي لوظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ، وعلى جميع النصوص التي تقننه او تسمته ،

وباتقرايح من الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يخضع اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية للقانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا النظام الاساسي الخاص

2) السلك الفرعي للزني النظامي ويشتمل على الهيئات التالية :
- هيئة ضباط الامن
- هيئة الرتباء
- حفاظ الامن

العنوان الاول

المجلس الاعلى للشرطة الوطنية

الفصل 4 - يبدي المجلس الاعلى للشرطة الوطنية رايه في جميع المواضيع التي يعرضها عليه وزير الداخلية وخاصة منها ما يتعلق باحتياجات هيكل الامن والشرطة الوطنية من الناحية المادية والمعنوية من ذلك انه مؤهل للنظر في مادة الترسيم والترقية والتاديب

وهو يعد سنويا جدولاً للشرف يرسم فيه الاطارات والاعوان مجازاة لهم عن نشاطهم الميداني اولا لاستحقاقهم ذلك الامتياز

الفصل 5 - يترأس المجلس الاعلى للشرطة الوطنية وزير الداخلية أو المدير العام للامن الوطني نيابة عنه

يتركب المجلس الاعلى للشرطة الوطنية من :

- المتفقد العام لمصالح الامن الوطني : عضو

- مدير من المصالح المختصة : عضو

- مدير الامن العمومي : عضو

- مدير الشرطة العدلية : عضو

- مدير المصالح المشتركة : عضو

- ضابط من ادارة النظام العام : عضو

- ضابط من فرق الطريق العمومي : عضو

ويضاف للمجلس الاعلى للشرطة الوطنية عندما يجتمع كمجلس ترقية وتاديب عونان تابعان لنفس هيئة العون الذي يهيمه الامر يقع تعيينها بواسطة الاقتراع من بين الاعوان المرشحين بقائمت سنوية يعدها المدير العام للامن الوطني لهذا الغرض وتتولى مصلحة الموظفين القيام بمهام كتابة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية

الفصل 6 - يجتمع المجلس الاعلى للشرطة الوطنية بطلب من وزير الداخلية أو المدير العام للامن الوطني عند الاقتضاء على انه يجتمع مرة واحدة على الاقل كل سنة كمجلس ترقية

العنوان الثاني

الكافآت والاوزمة والتاديب

الفصل 7 - تشتمل المكافآت والاوزمة التي يمكن اسنادها لاطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية الذين يتميزون اثناء القيام بوظائفهم بشجاعتهم او باخلاصهم او بكفائتهم على ما يلي :

1 - رسالة الاستحسان :

وتمنح من طرف :

1 - رؤساء الوحدات المركزية او ضابط رئيس فرقة بالسلك الفرعي للزني النظامي

2 - رؤساء الوحدات الجهوية او ضابط آمر سرية

ب - رسالة تشجيع :

وتمنح من طرف رؤساء الوحدات المركزية

ج - شهادة الرضا :

وتمنح من طرف المدير العام للامن الوطني

د - معلقة الشرف :

وتمنح من طرف وزير الداخلية

هـ - وسام الشرف : وهو صنفان

- وسام الشرف من اصنف الاول

- وسام الشرف من الصنف الثاني

ويمنح وسام الشرف بصنفيه من طرف وزير الداخلية حسب شروط تضبط بامر

ويتمتع اطارات واعوان الامن الوطني الذين يمنحون رسالة تشجيع بتخفيض في المدة المطلوبة للارتقاء

في الدرجة بشهرين وأربعة أشهر بالنسبة لشهادة الرضا وثمانية أشهر بالنسبة لمعلقة الشرف

يتمتع اطارات واعوان الامن والشرطة الوطنية الذين يمنحون وسام الشرف بصنفيه بتخفيض في

المدة المطلوبة للارتقاء في الدرجة بسنة واحدة بالنسبة لكل صنف

الفصل 8 - تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على اطارات اعوان الشرطة الوطنية على :

1 - العقوبات التي يمكن تسليطها على اعوان السلك الفرعي المدني :

- العقوبات من الدرجة الاولى وهي :

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - النقلة الجوسية

4 - الحذف من جدول الترقية

5 - الرقت المؤقت الذي يمكن ان يترتب عليه اما خصم ثلاثة ارباع من المرتب الشهري او الحرمان

من كل اجرة وذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة

- العقوبات من الدرجة الثانية :

1 - الحط بدرجة او درجتين ولو انجز عن هذا الحط الانخفاض في الرتبة

2 - الرقت المؤقت لمدة لا تتجاوز الستة اشهر مع خصم ثلاثة ارباع من المرتب الشهري باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة

3 - الحط من الرتبة

4 - العزل مع التمتع بحق جراية التقاعد

ب - العقوبات التي يمكن تسليطها على اعوان السلك الفرعي للزني النظامي :

- العقوبات من الدرجة الاولى :

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - الايقاف البسيط

4 - الايقاف الشديد

5 - النقلة الجوسية

6 - الحذف من جدول الترقية

7 - الرفت المؤقت الذي يمكن أن يترتب عليه اما خصم ثلاثة ارباع المرتب الشهري أو الحرمان من كل أجرة وذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة

- العقوبات من الدرجة الاولى :

- 1 - الرفت المؤقت الذي لا يتجاوز ستة اشهر (1) الرفت الذي لا يتجاوز ستة اشهر مع خصم ثلاثة ارباع من المرتب الشهري باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة
- (2) الحط بدرجة او بدرجتين ولو انجز عن هذا الحط الانخفاض من الرتبة
- (3) الحط من الرتبة
- (4) العزل مع التمتع بحق جرية التقاعد

تتخذ العقوبات التي هي من الدرجة الاولى بدون استشارة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية ولا يقع تسليط العقوبات التي هي من الدرجة الثانية الا بعد استشارة هذا المجلس

تتخذ العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل حسب البيانات الواردة بالجدولين الملحقين بهذا الامر

الفصل 9 - لا ينجز عن خطأ تاديبى الا عقوبة تاديبية واحدة

10 - لاطار وعون الامن الوطني والشرطة الوطنية المدان الحق بمجرد رفع الدعوى التاديبية في الاطلاع على جميع الحجج المتعلقة بالتهمة مع امكانه اخذ نسخ منها وله زيادة على ذلك الحق في الاطلاع على ملفه الشخصي

ويكون هذا الاطلاع على عين المكان وبمحضّر نائب عن الادارة وينبغي على العون ان يصرح كتابيا بانه قام بهذا الاطلاع او انه تنازل عنه بمحضّر اختياره

11 - يبدي اعضاء المجلس الاعلى للشرطة الوطنية المجتمعون بعنوان مجلس تاديب ارائهم في العقوبة المطلوب تسليطها بواسطة الاقتراع السري ، وذلك بعد المفاوضة وفي صورة تساوي الاصوات فعلى الرئيس ان يتجاهر باقتراعه وصوته يكون مرجحا

12 - خلافا لاحكام الفصل 10 من هذا النظام الاساسي يمكن ان يقرر العزل بدون الاطلاع عن الملف وبدون استشارة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية في احدى الحالات التالية :

(1) - حكم بات يتضمن عقوبة مهما كانت شدتها من اجل جنائية او عقوبة بالسجن او الاشغال الشاقة خاصة من اجل العصيان او انتحال صفة التمتع بمسؤولية او قيادة او انتحال صفة وظيفية او الاعنداء على الاخلاق الحميدة او تزوير الشهادة او السرقة او خيانة مؤتمن او الادعاء بالباطل او الثلب او من اجل ارتكاب جنحة ضد امن الدولة او جنحة اثناء مباشرة الوظيف او بمناسبة القيام به

(2) - المشاركة في عمل عصياني جماعي بصفة مدبرة

الفصل 13 - يمكن لوزير الداخلية بعد استشارة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية ان يقرر محور العقوبات من الدرجة الاولى والثانية المشار اليها بالفصل 8 من هذا الامر ، وذلك بعد مضي ثلاث سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الاولى وخمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية ، حسب مقتضيات الفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي لقوات الامن الداخلي

العنوان الثالث

الباب الاول

- شروط الانتداب والترقية :

الفصل 14 - لا يمكن لاي شخص ان ينتدب بهيئات الامن الوطني والشرطة الوطنية :

(1) - اذا لم يكن محرزا على الجنسية التونسية مع مراعاة الموانع المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية (2) اذا لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية وبحسن السيرة والاخلاق

(3) اذا لم يصادق وزير الداخلية على ترشحه

(4) - اذا لم يبلغ من العمر 20 سنة على الاقل و30 سنة على الاكثر

(5) - اذا لم يتضح بعد الفحص الطبي انه قادر على مباشرة اي نشاط بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية

(6) اذا لم يتضح ان جملة حدة بصره تبلغ 20/15 للعينين ، وذلك قبل اصلاح النظر بالنظارات

(7) - اذا لم يبلغ طول قامته 1,70 مترا على الاقل وذلك بالنسبة للضباط والرتباء وحفاظ الامن و 1,65 مترا بالنسبة لحافظات الامن

الفصل 15 - تقرر التسميات بالاختيارا وكذلك الترقيات من درجة الى درجة اخرى التي اقتضاها هذا النظام الاساسي من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للامن الوطني بعد ترسيم بجدول ترقية

ويضبط وزير الداخلية سنويا جداول ترقية بعد استشارة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية المنصوص عليه بالفصل 4 اعلاه

الفصل 16 - يمكن بصفة استثنائية ورغم الاحكام المخالفة وخاصة الفصل 15 اعلاه ترقية اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية الذين اصيبوا بجروح خطيرة او قاتلة اثناء مباشرتهم لمهامهم الى درجة اعلى من درجات رتبهم او تسميتهم برتبة موائية لرتبتهم

وتنطبق نفس هذه الاحكام على اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية الذين يمتازون بشجاعتهم واخلاصهم أو كفاءتهم النادرة للصالح العام

ان الزيادة في العدد المعين بقانون الاطار التي تحصل بموجب ترقية عملا باحكام هذا الفصل يقع تعديلها بمناسبة اول شغور يقع في الاطار

يجب ان تضبط الجراية المخولة لورثة اطارات واعوان

الامن الوطني والشرطة الوطنية الذين تقع ترقيةهم بعد الوفاة على اساس العدد الاقصى لسنوات العمل العادي الذي يخول الحق في التمتع بجراية التقاعد تقع الترقيات المنصوص عليها بهذا الفصل بعد استشارة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية

الفصل 17 - يضبط وزير الداخلية باقتراح من المدير العام للامن الوطني تنظيم المناظرات والامتحانات الصناعية المشار اليها بهذا النظام الاساسي ، وكذلك البرامج والمواد وضواربها ، كما يضبط تركيب لجان المناظرات والامتحانات ويتولى تعيين اعضائها

الفصل 18 - يمكن لوزير الداخلية في كل وقت وبناء على اقتراح معلل من المدير العام للامن الوطني تقرير اعفاء كل متربص اصبح سلوكه او عمله غير مرضي ، وذلك دون سابق اعلام

الفصل 19 - ضبطت المدة المطلوبة لارتقاء من درجة الى درجة اعلى موائية لجميع الرتب بسنة واحدة بالنسبة للدرجات الاولى والثانية والثالثة وستين بالنسبة لبقية الدرجات

الفصل 20 - ضبطت مدة التربص لفترة سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة على الاكثر بالنسبة للمتربصين الذين لم يبرهنوا عن كفاءتهم ومقدرتهم اثناء ممارستهم لوظيفتهم وبانتهاء مدة التربص يقع اما تسمية المتربص بخطته الجديدة واما ارجاعه الى رتبته الاصيلة ويعتبر بالنسبة للترقية كأنه لم يغادرها قط ، كما رفته

ولا يخضع لهذا التربص الاطارات والاعوان الذين شملتهم الترقية الى رتب لا تخول احكام هذا الامر الانتداب بها للمترشحين الخارجيين

السبب الثاني الاحكام العامة

القسم : 1 هيئة محافظي الشرطة :

الفصل 21 - ان محافظي الشرطة مدلفون حسب رتبهم :

- بادرة وتنسيق خدمات وحدة او مجموعة من وحدات الشرطة
- بالقيام بامورية قيادة وتاطير قوات الشرطة واعمال التوجيه والتفقد والمراقبة بالوحدات المركزية والجهوية التابعة للادارة العامة للامن الوطني
- بمباشرة مشمولات القضاة من الصنف العدلي والاداري والبلدي التي عهد بها اليهم التشريع الجاري به العمل

الفصل 22 - تتركب هيئة محافظي الشرطة من الخمس الرتب الاتية :

- 1 - رتبة محافظ عام من الصنف الاول
- 2 - رتبة محافظ عام من الصنف الثاني
- 3 - رتبة محافظ اعلى للشرطة
- 4 - رتبة محافظ اول للشرطة

5 - رتبة محافظ شرطة 2 - المحافظون العامون من الصنف الاول

الفصل 23 - تشتمل رتبة محافظ شرطة عام من الصنف الاول على درجة وحيدة

الفصل 24 - يعين المحافظون العامون من الصنف الاول بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الداخلية وذلك بالاختيار من بين المحافظين العاميين من الصنف الثاني الذين بلغوا الدرجة الثانية من رتبهم وباشروا العمل بصفة فعلية مدة سنتين على الاقل بهذه الرتبة

2 - المحافظون العامون من الصنف الثاني

الفصل 25 - تشتمل رتبة محافظ عام من الصنف الثاني على اربع درجات

الفصل 26 - يعين المحافظون العامون من الصنف الثاني بمقتضى امر بناء على اقتراح وزير الداخلية وذلك بالاختيار من بين :

- المحافظين من الصنف الاعلى الذين عملوا بصفة فعلية لمدة سنتين على الاقل بهذه الرتبة
- المحافظين من الصنف الاعلى الذين عملوا بصفة فعلية لمدة سنتين على الاقل بهذه الرتبة
- المحافظين من الصنف الاعلى المتحصلون على الدكتوراه في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة ان لم يتمتعوا بعد بهذا الامتياز بهيئة المحافظين ، والذين باشروا العمل بصفة فعلية بهذه الرتبة مدة لا تقل عن السنة

الفصل 27 - المحافظون العامون من الصنف الثاني الواقع تسميتهم طبقا للفصل 26 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجز لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

3 - المحافظون من الصنف الاعلى

الفصل 28 - تشتمل رتبة محافظ من الصنف الاعلى على اربع درجات

الفصل 29 - يعين المحافظون من الصنف الاعلى بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الداخلية وذلك بالاختيار من بين :

1) المحافظين الاولين المتحصلين على الدكتوراه في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة ان لم يتمتعوا بعد بهذا الامتياز بهيئة المحافظين والذين باشروا العمل بصفة فعلية بهذه الرتبة مدة لا تقل عن السنتين

2) من بين المحافظين الاولين المتحصلين على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة، ان لم يتمتعوا بعد بهذا الامتياز بهيئة المحافظين والذين باشروا العمل بصفة فعلية بهذه الرتبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

3) من بين المحافظين الاولين الذين قضاوا اربع سنوات برتبتهم

الفصل 30 - المحافظون من الصنف الاعلى الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 29 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية بالدرجة بالرتبة السابقة

4 - المحافظون الاولون

الفصل 31 - تشتمل رتبة محافظ اول على ست درجات

الفصل 32 - يعين المحافظون الاولون بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الداخلية كما يلي :

1) بنسبة 30% من الخطط والمطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين المحافظين الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة خمس سنوات على الاقل برتبتهم

2) بنسبة 50% عن طريق التسمية المباشرة من بين المحافظين المتحصلين على الدكتوراه في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة والذين باثروا العمل بصفة فعلية برتبتهم مدة لا تقل عن السنتين

3) بنسبة 20% من بين المحافظين الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن ثمانية سنوات برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية

الفصل 33 - المحافظون الاولون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 32 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

5 - المحافظون

الفصل 34 - تشتمل رتبة محافظ شرطة على 10 درجات

الفصل 35 - يقع انتداب المحافظين كما يلي :
1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة من بين :

- المترشحين المحررين على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او على شهادت معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر عند تاريخ المناظرة
2) بنسبة 40% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة الداخلية من بين :

- ضباط الشرطة الاولين والضباط الاولين للشرطة الفنية دون شرط الاقدمية

- ضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية الذين لهم 6 سنوات اقدمية برتبتهم
3) بنسبة 10% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين :
- ضباط الشرطة الاولين وضباط الشرطة الفنية الاولين الذين لهم سنتين اقدمية برتبة ومرسمين بجدول ترقية خاص

الفصل 36 - يخضع المترشحون الناجحون حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 35 اعلاه ، لمرحلة تكوينية تدوم سنة بمدرسة مختصة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

الفصل 37 - يخضع المحافظون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 35 لمرحلة تكوينية تدوم سنة بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية ، ويرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

القسم : 2

- هيئة ضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية :

الفصل 38 - ان ضباط الشرطة مكلفون حسب رتبتهم بمساعدة المحافظين في القيام بمهامهم وبنبايتهم عند الاقتضاء ما عدى الحالات التي ينص بشأنها بصفة صريحة التشريع الجاري به العمل تداخل المحافظ بنفسه بالاضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بمأموريات استعلام او بحث او باعمال ادارية او توجيهية بالمصالح التي وقع تعيينهم بها

ان ضباط الشرطة الفنية مكلفون حسب رتبتهم تحت اشراف رؤسائهم المباشرين بالقيام باعمال التعريف والاسترشاد والتوزيع وجميع الاعمال المطلوبة لتنمية الفنيات العلمية التي تحتاج اليها الشرطة كما انهم مكلفون بكل الاعمال الادارية التي يقتضيها سير المصالح التي وقع تعيينهم بها

الفصل 39 - تتركب هيئة ضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية من الرتب الثلاثة التالية :

- 1) رتبة ضابط اول
- 2) رتبة ضابط
- 3) رتبة ضابط مساعد

1) الضباط الاولون

الفصل 40 - تشتمل رتبة ضابط اول على 10 درجات
الفصل 41 - يعين الضباط الاولون عن طريق الاختيار من بين الضباط الذين لهم اربع سنوات اقدمية برتبتهم ومرسمين بجدول ترقية خاص

الفصل 42 - الضباط الاولون الواقع تسميتهم طبقا لاحكام الفصل 44 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم

الأصلية ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة إذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية أقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

(2) الضباط

الفصل 43 - تشتمل رتبة ضباط شرطة وضباط شرطة فنية على 11 درجة

الفصل 44 - يقع انتداب ضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية كما يلي :

(1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادتين من التعليم العالي أو شهادة معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الأكثر و 20 سنة على الأقل عند تاريخ المناظرة

(2) بنسبة 30% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة الداخلية من بين ضباط الشرطة المساعدين وضباط الشرطة الفنية المساعدين الذين باشر العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن ست سنوات برتبتهم والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية وكذلك مفتشي الشرطة الرؤساء المحرزين على شهادة كفاءة صناعية دون شرط الأقدمية

(3) بنسبة 20% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة عن بين ضباط الشرطة المساعدين وضباط الشرطة الفنية المساعدين الذين قضوا 8 سنوات برتبتهم والمفتشين الرؤساء الذين لهم أربع سنوات أقدمية برتبتهم

الفصل 45 - يخضع المترشحون الناجحون طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 44 أعلاه لمرحلة تكوينية تدوم سنة بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

الفصل 46 - يرتب ضباط الشرطة وضباط الشرطة الفنية والمفتشون الرؤساء الواقع تسميتهم طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 44 أعلاه ، بدرجة ذات رقم قياسي موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الأصلية ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة بدرجةهم إذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية أقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة

(3) ضباط الشرطة المساعدين وضباط الشرطة الفنية المساعدين

الفصل 47 - تشتمل رتبة ضباط شرطة مساعد وضباط شرطة فنية مساعد على 12 درجة

الفصل 48 - يكلف ضباط الشرطة المساعدين بمساعدة محافظي الشرطة وضباط الشرطة بكل أعمال البحث والاستعلام المطالبين بالقيام بها ويمكن تكليفهم بجميع الأعمال الإدارية بالمصالح التي وقع تعيينهم بها ، كما يجب عليهم عند الضرورة القيام بمهام مفتشي الشرطة

يكلف ضباط الشرطة الفنية المساعدون تحت إشراف رؤسائهم بالقيام بأعمال التعريف والإشراف والتوزيع وجميع الأعمال المطلوبة لتنمية الفئات العلمية التي تحتاج إليها الشرطة

كما يمكن تكليفهم بكل الأعمال الإدارية التي يقتضيها سير المصالح التي تم تعيينهم بها

الفصل 49 - يقع انتداب ضباط الشرطة المساعدين وضباط الشرطة الفنية المساعدين كما يلي :

(1) بنسبة 60% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة والبالغين من العمر 30 سنة على الأكثر و 20 سنة على الأقل عند تاريخ المناظرة

(2) بنسبة 40% عن طريق المناظرة الداخلية للمترشحين من بين المفتشين الأولين بدون شرط الأقدمية ومن المفتشين الذين قضوا سنتين أقدمية عملاً فعلياً برتبتهم

الفصل 50 - يخضع المترشحون الناجحون طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 49 أعلاه لمرحلة تكوينية تدوم سنة بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

القسم : 3

هيئة مفتشي الشرطة :

الفصل 51 - إن مفتشي الشرطة مكلفون حسب رزقتهم بالقيام بالابحاث العدلية والإدارية وبمأموريات الاستعلام والمراقبة وبكل المهام الأخرى المرتبطة بسير المصالح التي يقع تعيينهم بها وذلك تحت إشراف رؤسائهم المباشرين

الفصل 52 - تتركب هيئة مفتشي الشرطة من الرتب التالية :

- 1 - رتبة مفتش شرطة رئيس
- 2 - رتبة مفتش شرطة أول
- 3 - رتبة مفتش شرطة

(1) المفتشون الرؤساء

الفصل 53 - تشتمل رتبة مفتش شرطة رئيس على 9 درجات

الفصل 54 - يعين المفتشون الرؤساء عن طريق الاختيار من بين المفتشين الأولين الذين لهم خمس سنوات عملاً فعلياً برتبتهم والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية ومرسمن بجدول ترقية

الفصل 55 - المفتشون الرؤساء الواقع تسميتهم طبقاً لأحكام الفصل 54 أعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الأصلية ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة بالدرجة إذا كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية أقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة

(2) المفتشون الأولون

الفصل 56 - تشتمل رتبة مفتش أول على 10 درجات

الفصل 57 - يعين المفتشون الاولون عن طريق الاختيار من بين مفتشي الشرطة الذين لهم 6 سنوات اقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية والمتحصلين على شهادة كفاءة صناعية

الفصل 58 - يرتب المفتشون الاولون تسميتهم طبقا لاحكام الفصل 57 اعلاه بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة

(3) المفتشون

الفصل 59 - تشتمل رتبة مفتش شرطة على 13 درجة

الفصل 60 - يقع انتداب مفتشي الشرطة كما يلي :

(1) بنسبة 30% عن طريق المناظرة بالمواد المفتوحة للمرشحين الذين واصلوا دراستهم الثانوية حتى نهاية السنة السابعة والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر و 20 سنة على الاقل عند تاريخ المناظرة

(2) بنسبة 60% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة الداخلية بالمواد المفتوحة للنظار وللنظار المساعدين بدون شرط الاقدمية ولحفاظ الامن الذين باشروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن خمس سنوات برتبتهم وذلك عند تاريخ المناظرة

(3) بنسبة 10% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين النظار والنظار المساعدين بدون شرط الاقدمية ومن بين حفاظ الامن الذين لهم 8 سنوات برتبتهم ومرسمين بجدول ترقية خاص

الفصل 61 - يخضع المرشحون الناجحون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 60 اعلاه لمرحلة تكوينية تدوم سنة بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

الفصل 62 - يرتب المفتشون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 61 اعلاه بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب الترقية في الدرجة برتبتهم السابقة

القسم : 4

هيئة ضباط الامن :

الفصل 63 - ضباط الامن مكلفون بتسيير وقيادة الرتباء وحفاظ الامن داخل وحدات سلك الزبي النظامي

يباشرون مهامهم تحت اشراف هيئة محافظي الشرطة وهم مطالبون بارتداء الزي النظامي عند مباشرتهم لاعمالهم

الفصل 64 - تتركب هيئة ضباط الامن من الرتب التالية :

- 1 - رتبة عقيد
- 2 - رتبة مقدم
- 3 - رتبة رائد
- 4 - رتبة نقيب
- 5 - رتبة ملازم اول
- 6 - رتبة ملازم

(1) العقداء :

الفصل 65 - تشتمل رتبة عقيد على درجتين :

الفصل 66 - يعين العقداء بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين المقدمين الذين قضوا سنتين برتبتهم ومرسمين بجدول ترقية

الفصل 67 - يرتب العقداء الواقع تسميتهم طبقا لاحكام الفصل 66 اعلاه بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبتهم السابقة

(2) المقدمون :

الفصل 68 - تشتمل رتبة مقدم على اربع درجات

الفصل 69 - تقع تسمية المقدمين بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين الرواد الذين لهم 4 سنوات اقدمية برتبتهم ومرسمين بجدول ترقية

الفصل 70 - المقدمون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 69 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

(3) الرواد :

الفصل 71 - تشتمل رتبة رائد على اربع درجات

الفصل 72 - تقع تسمية الرواد بمقتضى قرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني عن طريق الاختيار من بين النقباء الذين قضوا على الاقل 4 سنوات عملا فعليا برتبتهم ومرسمين بجدول ترقية

الفصل 73 - يرتب الرواد الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 72 اعلاه بدرجة ذات

للشروط المنصوص عليها بالفصل 80 اعلاه الى التربص المنصوص عليه بالفصل 20 من هذا الامر

الفصل 82 - يتمتع نظار الامن الاولين الواقع ترقيتهم برتبة ملازم طبقا لاحكام الفصل 80 اعلاه بمنحة تعويضية اذا كان الرقم القياسي الذي اكتسبوه برتبتهم القديمة اعلى من الرقم القياسي لرتبة ملازم

القسم 5

هيئة الرتبة :

الفصل 83 - ان الرتبة مكلفون بالسهر على حفظ الراحة والصحة العامة والامن العام وبحماية الاشخاص والممتلكات

الفصل 84 - تتركب هيئة الرتبة من الرتب التالية :

1 - رتبة ناظر اول

2 - رتبة ناظر

3 - رتبة ناظر مساعد

(1) النظار الاولون :

الفصل 85 - تشتمل رتبة ناظر اول على ست درجات

الفصل 86 - يعين النظار الاولون كما يلي :

(1) بالنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الاختيار من بين النظار الذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن اربع سنوات برتبتهم والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية ومرسمن بجدول ترقية

(2) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الاختيار من بين النظار غير المحرزين على شهادة كفاءة صناعية والذين قضوا ست سنوات عملا فعليا برتبتهم

الفصل 87 - يرتب النظار الاولون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 86 اعلاه بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

(2) النظار :

الفصل 88 - تشتمل رتبة ناظر امن على سبع درجات

الفصل 89 - يعين نظار الامن كما يلي :

(1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين النظار المساعدين الذين باثروا العمل بصفة فعلية برتبتهم لمدة لا تقل عن اربع سنوات والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية ومرسمن بجدول ترقية

رقم قياسي اعلى موال مشاركة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

(4) النقباء :

الفصل 74 - تشتمل رتبة نقيب على 7 درجات

الفصل 75 - تقع تسمية النقباء بمقتضى قرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني عن طريق التسمية المباشرة من بين الملازمين الاولين الذين قضوا على الاقل ست سنوات عملا فعليا برتبتهم ومرسمن بجدول ترقية

الفصل 76 - يرتب النقباء الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 75 اعلاه بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجتهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

(5) الملازمون الاولون :

الفصل 77 - تشتمل رتبة ملازم اول على تسع درجات

الفصل 78 - تقع تسمية الملازمون الاولون بنسبة 100% من الخطط المطلوب تسديدها من بين الملازمين الواقع انتدابهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 79 الموالي

(6) الملازمون :

الفصل 79 - تشتمل رتبة ملازم على درجة وحيدة

الفصل 80 - ينتدب الملازمون بمقتضى قرار من وزير الداخلية كما يلي :

(1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا او شهادة تعادلها والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر عند تاريخ الانتداب والذين تابعوا مرحلة تكوينية تدوم اربع سنوات بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

(2) بنسبة 40% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين نظار الامن الاولين الذين قضوا اربع سنوات عملا فعليا برتبتهم والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية

(3) بنسبة 10% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الاختيار من بين الامن الاولين الذين قضوا خمس سنوات عملا فعليا برتبتهم على الاقل ومرسمن بجدول ترقية خاص

الفصل 81 - يخضع الملازمون الواقع تسميتهم طبقا

الفصل 95 - تشتمل رتبة حافظ امن على 13 درجة

الفصل 96 - يعين حفاظ الامن كما يلي :

- عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين واصلوا دراستهم حتى السنة السادسة من التعليم الثانوي بدخول الغاية بعد اجتيازهم بنجاح اختبار فني

الفصل 97 - يخضع المترشحون المقبولون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 96 اعلاه لمرحلة تكوينية تدوم سنة بمدرسة الشرطة او بمدرسة تكوين متخصصة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

العنوان الرابع احكام عامة

الفصل 98 - يتمتع اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية بجرارية التقاعد عند بلوغهم سن 55 سنة ، على انه يقع تمديد هذه المدة بسنة كاملة قابلة للتجديد لفترة أقصاها خمس سنوات متتالية بموافقة ورضاء كل من المعني بالامر والادارة

الفصل 99 - تتركب لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي من الاعضاء القارين بالمجلس الاعلى للشرطة الوطنية يضاف اليهم طبيبان اخصائيان يقع تعيينهما من طرف وزير الداخلية

الفصل 100 - تسند لاعوان واطارات الامن الوطني والشرطة الوطنية بطاقة مهنية تثبت صفتهم وتمنحهم الصلاحيات المترتبة عن مهامهم طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحتفظ الاعوان والاطارات المحالين على التقاعد ببطاقاتهم المهنية بعد وضع علامة متقاعد عليها

تضبط مواصفات البطاقة المهنية وشروط اسنادها وسحبها بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني

الفصل 101 - يتمتع اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية والمباشرون بصفة فعلية لعملهم بمجانبة النقل وذلك حسب شروط يقع ضبطها بقرار من وزير الداخلية والنقل والمواصلات

الفصل 102 - لاعوان واطارات الامن الوطني والشرطة الوطنية شعار مميز تضبط مواصفاته بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني

الفصل 103 - لاعوان واطارات الامن الوطني والشرطة الوطنية التابعين للسلك الفرعي للزي

(2) بنسبة 30 % من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة من بين النظار المساعدين غير المحرزين على شهادة كفاءة صناعية والذين لهم ست سنوات اقدمية برتبتهم

(3) بنسبة 20 % عن طريق التسمية المباشرة من بين النظار المساعدين الذين لهم 8 سنوات اقدمية برتبتهم ومرسمن بجدول ترقية خاص

الفصل 90 - نظار الامن واقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 89 اعلاه ، يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة في الرتبة السابقة

(3) النظار المساعدون :

الفصل 91 - تشتمل رتبة ناظر مساعد على 8 درجات

الفصل 92 - يعين النظار المساعدون كما يلي :

(1) بنسبة 50 % من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين حفاظ الامن الذين باثروا العمل بصفة فعلية لمدة لا تقل عن ست سنوات برتبتهم والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية

(2) بنسبة 50 % من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين حفاظ الامن غير المحرزين على شهادة كفاءة صناعية والذين باثروا العمل بصفة فعلية مدة ثمانية سنوات برتبتهم ومرسمن بجدول ترقية

الفصل 93 - النظار المساعدون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 92 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب في الدرجة بالرتبة السابقة

القسم السادس

حفاظ الامن :

الفصل 94 - ان حفاظ الامن مكلفون بالسهر على حفظ الراحة العامة والصحة العامة والامن العام وبمماية الاشخاص والممتلكات

النظامي ، ذي رسمي موحد تضبط مواصفاته بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام للامن الوطني

الفصل 104 - يخضع قانون اطار السلك الفرعي للزي المدني الى التنظيم الهيكلي الآتي بيانه :

0'01	- محافظ عام من الصنف الاول
0'02	- محافظ عام من الصنف الثاني
0'50	- محافظ اعلى
1'20	- محافظ اول
2'30	- محافظ
2'10	- ضابط شرطة اول
4'20	- ضابط شرطة
38'67	- ضابط شرطة مساعد
3'40	- مفتش شرطة رئيس
6'80	- مفتش شرطة اول
4'80	- مفتش شرطة
100'00	

الفصل 105 - يخضع قانون اطار السلك الفرعي للزي النظامي الى التنظيم الهيكلي الآتي بيانه :

0'06	- عقيد
0'10	- مقدم
0'39	- رائد
0'68	- نقيب
1'77	- ملازم اول
3'000	- ناظر اول
7'000	- ناظر امن
20'000	- ناظر مساعد
67'000	- حافظ امن
100'000	

العنوان الخامس

احكام انتقالية

الفصل 106 - قصد تسديد الاحتياجات الناتجة عن احداث رتب ضابط شرطة اول وضابط شرطة فنية ومفتش رئيس ومفتش اول وذلك لحد 31 ديسمبر 1984

(1) - يمكن ان يدمج لحد 30 % من الخطط المطلوب احداثها برتبة ضابط شرطة اول وضابط شرطة فنية اول ، ومأمور الشرطة ومأموري الشرطة الفنية الذين لهم اربع سنوات اقدمية بررتهم

(2) - يمكن ان يدمج لحد 50 % من الخطط المطلوب احداثها برتبة مفتش شرطة رئيس مفتشو الشرطة الذين لهم 15 سنة اقدمية بررتهم

(3) - يمكن ان يدمج لحد 50 % من الخطط الواقع احداثها برتبة مفتش شرطة اول :

أ - مفتشو الشرطة الذين لهم 10 سنوات اقدمية بررتهم

ب - مفتشو الشرطة الذين لهم اكثر من 20 سنة اقدمية بسلك الشرطة

الفصل 107 - الاعوان الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 105 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه بررتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة اذا كان الامتياز الحاصل عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

الفصل 108 - تحذف خطة كاتب شرطة ويتم ادماج اعوانها بخطة ضابط شرطة مساعد

الفصل 109 - تحذف خطة عون شرطة فنية ويتم ادماج اعوانها بخطة ضابط مساعد للشرطة الفنية

الفصل 110 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 ، المتعلق بضبط القانون الاساسي لموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني ، وجميع النصوص التي نقحته او تمته

الفصل 111 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ، ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 افريل 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

جدول العقوبات الممكن تسليطها على اعوان الزي المدني

السلطة ذات النظر	الانذار	التوبيخ	التقلية الوجوبية	الوقت المؤقت عن العمل مع خصم 4/3 من الرتب لا تتجاوز الشهرين او الحرمان منه بأكمله	الحدود الترتيبية من جدول الترتيبية العطف بدرجة او بدرجةتين	الوقت المؤقت عن العمل مع خصم 4/3 من الرتب لا تتجاوز السنة اشهر	الحط من الرتبة	العزل	مع حق التمتع بحراية التقاعد
وزير الداخلية بعد استشارة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية					X	X	X	X	X
وزير الداخلية	X	X	X	60 يوما					
المدير العام للامن الوطني	X	X	X	30 يوما					
رؤساء مجموع الوحدات المركزية او العلمية	X	X		3 ايام					
رؤساء المصالح	X	X							
رؤساء المناطق الجهوية ..	X	X		3 ايام					

جدول العقوبات الممكن تسليطها على اعوان الزي النظامي

السلطة ذات النظر	الانذار	التوبيخ	الايقاف البسيط	الايقاف الشديدي	التقلية الوجوبية	الوقت المؤقت عن العمل مع خصم 4/3 من الرتب لا تتجاوز الشهرين او الحرمان منه بأكمله	الحدود الترتيبية من جدول الترتيبية العطف بدرجة او بدرجةتين	الوقت المؤقت عن العمل مع خصم 4/3 من الرتب لا تتجاوز السنة اشهر	الحط من الرتبة	العزل	مع حق التمتع بحراية التقاعد
وزير الداخلية بعد استشارة المجلس الاعلى للشرطة الوطنية			90 يوما				X	X	X	X	X
وزير الداخلية	X	X	60 يوما	40 يوما	X	60 يوما					
المدير العام للامن الوطني	X	X	30 يوما	20 يوما	X	30 يوما					
رؤساء مجموع الوحدات المركزية او العلمية	X	X		10 ايام		7 ايام					
رؤساء الوحدات المركزية او العلمية	X	X		10 ايام		7 ايام					
رؤساء الوحدات الجهوية	X	X		10 ايام		7 ايام					
رؤساء السرايا ..	X	X	10 ايام	4 ايام							
رؤساء الفرق ..	X	X									

امر عدد 749 لسنة 1984

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتسدرج القياسي لاطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاننا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى الامر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لاطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية ،

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتسدرج القياسي المنطبقين على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته ،

وبما اقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على اطارات الامن الوطني كما يلي :

الرقم القياسي	الرتبة
800	محافظ عام من الصنف الاول
750 - 675	محافظ عام من الصنف الثاني
720 - 610	محافظ اعلى
675 - 550	محافظ اول
650 - 375	محافظ
	ضابط شرطة اول وضابط شرطة
580 - 310	فنية اول
550 - 250	ضابط شرطة وضابط شرطة فنية
500 - 280	مفتش رئيس
	ضابط شرطة مساعد وضابط
450 - 200	شرطة فنية مساعد
440 - 240	مفتش اول
420 - 185	مفتش
775 - 750	عقيد
750 - 675	مقدم
675 - 600	رائد
650 - 500	نقيب
575 - 400	ملازم اول
375	ملازم
450 - 325	ناظر امن اول
405 - 290	ناظر امن
365 - 245	ناظر امن مساعد
320 - 180	حافظ امن

الفصل 2 - ضبط التسدرج القياسي المنطبق على اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية المشار اليه بالفصل الاول كما يلي :

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
800	درجة وحيدة	محافظ عام من الصنف الاول
750	الدرجة الرابعة	محافظ عام من الصنف الثاني
725	الدرجة الثالثة	
700	الدرجة الثانية	
675	الدرجة الاولى	
720	الدرجة الرابعة	محافظ اعلى للشرطة
690	الدرجة الثالثة	
650	الدرجة الثانية	
610	الدرجة الاولى	
675	الدرجة السادسة	محافظ اول للشرطة
650	الدرجة الخامسة	
625	الدرجة الرابعة	
600	الدرجة الثالثة	
575	الدرجة الثانية	
550	الدرجة الاولى	
650	الدرجة العاشرة	محافظ شرطة
620	الدرجة التاسعة	
590	الدرجة الثامنة	
560	الدرجة السابعة	
530	الدرجة السادسة	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة	
500	الدرجة الخامسة	ضابط شرطة أول وضابط شرطة فنية أول	
470	الدرجة الرابعة		
435	الدرجة الثالثة		
405	الدرجة الثانية		
375	الدرجة الاولى		
580	الدرجة العاشرة		
550	الدرجة التاسعة		
520	الدرجة الثامنة		
490	الدرجة السابعة		
460	الدرجة السادسة		
430	الدرجة الخامسة		
400	الدرجة الرابعة		
370	الدرجة الثالثة		
340	الدرجة الثانية		
310	الدرجة الاولى	ضابط شرطة وضابط شرطة فنية	
550	الدرجة الحادية عشرة		
520	الدرجة العاشرة		
490	الدرجة التاسعة		
460	الدرجة الثامنة		
430	الدرجة السابعة		
400	الدرجة السادسة		
370	الدرجة الخامسة		
340	الدرجة الرابعة		
310	الدرجة الثالثة		
280	الدرجة الثانية		
250	الدرجة الاولى		
500	الدرجة التاسعة		مفتش رئيس
470	الدرجة الثامنة		
440	الدرجة السابعة		
410	الدرجة السادسة		
380	الدرجة الخامسة		
350	الدرجة الرابعة		
320	الدرجة الثالثة		
300	الدرجة الثانية		
280	الدرجة الاولى		
450	الدرجة الثانية عشرة	ضابط شرطة مساعد وضابط شرطة فنية مساعد	
425	الدرجة الحادية عشرة		
400	الدرجة العاشرة		
375	الدرجة التاسعة		
350	الدرجة الثامنة		
325	الدرجة السابعة		
300	الدرجة السادسة		
280	الدرجة الخامسة		
260	الدرجة الرابعة		
240	الدرجة الثالثة		
220	الدرجة الثانية		
200	الدرجة الاولى		
440	الدرجة التاسعة		مفتش أول
425	الدرجة التاسعة		

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
400	الدرجة الثامنة	
375	الدرجة السابعة	
350	الدرجة السادسة	
325	الدرجة الخامسة	
300	الدرجة الرابعة	
280	الدرجة الثالثة	
260	الدرجة الثانية	
240	الدرجة الاولى	
420	الدرجة الثالثة عشرة	مفتش شرطة
400	الدرجة الثانية عشرة	
380	الدرجة الحادية عشرة	
360	الدرجة العاشرة	
340	الدرجة التاسعة	
320	الدرجة الثامنة	
300	الدرجة السابعة	
280	الدرجة السادسة	
260	الدرجة الخامسة	
240	الدرجة الرابعة	
220	الدرجة الثالثة	
200	الدرجة الثانية	
185	الدرجة الاولى	
775	الدرجة الثانية	عقيد
750	الدرجة الاولى	
750	الدرجة الرابعة	مقدم
725	الدرجة الثالثة	
700	الدرجة الثانية	
675	الدرجة الاولى	
675	الدرجة الرابعة	رائد
650	الدرجة الثالثة	
625	الدرجة الثانية	
600	الدرجة الاولى	
650	الدرجة السابعة	نقيب
625	الدرجة السادسة	
600	الدرجة الخامسة	
575	الدرجة الرابعة	
550	الدرجة الثالثة	
525	الدرجة الثانية	
500	الدرجة الاولى	
575	الدرجة التاسعة	ملازم أول
555	الدرجة الثامنة	
535	الدرجة السابعة	
510	الدرجة السادسة	
485	الدرجة الخامسة	
460	الدرجة الرابعة	
440	الدرجة الثالثة	
420	الدرجة الثانية	
400	الدرجة الاولى	
375	درجة وحيدة	ملازم
450	الدرجة السادسة	ناظر أمن أول

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
425	الدرجة الخامسة	ناظر امن
400	الدرجة الرابعة	
375	الدرجة الثالثة	
350	الدرجة الثانية	
325	الدرجة الاولى	
405	الدرجة السابعة	
390	الدرجة السادسة	
370	الدرجة الخامسة	
350	الدرجة الرابعة	
330	الدرجة الثالثة	
310	الدرجة الثانية	ناظر امن مساعد
290	الدرجة الاولى	
365	الدرجة الثامنة	
350	الدرجة السابعة	
335	الدرجة السادسة	
320	الدرجة الخامسة	
305	الدرجة الرابعة	
285	الدرجة الثالثة	
265	الدرجة الثانية	
245	الدرجة الاولى	
320	الدرجة الثالثة عشرة	حافظ الامن
310	الدرجة الثانية عشرة	
300	الدرجة الحادية عشرة	
290	الدرجة العاشرة	
280	الدرجة التاسعة	
270	الدرجة الثامنة	
260	الدرجة السابعة	
250	الدرجة السادسة	
240	الدرجة الخامسة	
225	الدرجة الرابعة	
210	الدرجة الثالثة	
195	الدرجة الثانية	
180	الدرجة الاولى	

المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 أفريل 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 3 - ألغيت جميع الاحكام السابقة
المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه
عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972
وجميع النصوص التي نقحته أو تمته

الفصل 4 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير

أمر عدد 750 لسنة 1984

الرتب	الاطارات
لسواء عقيد مقدم رائد نقيب ملازم اول ملازم	1 - الضباط : (1) ضابط قائد (2) ضباط سامون (3) ضباط اعوان
وكيل اول وكيل عريف اول عريف	ب - ضباط صف
رقيب اول وقتي رقيب وقتي حرس وقتي	ج - الاعوان الوقتيون

الباب الثالث هيئة الضباط

الملازمون :

الفصل 5 - يقع انتداب الملازمين عن طريق التسمية المباشرة :

(1) بنسبة 70 في المائة من الحطط المراد تسديدها من بين :

أ) المترشحين المتحصلين على الاجازة او ما يعادلها او شهادة مهندس اشغال الدولة او ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تضبط بقرار من وزير الداخلية

ب) المترشحين المتحصلين على شهادة البكالوريا والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوينية كاملة لا تقل عن اربع سنوات تعليما عاليا بالمدرسة القومية للحرس الوطني او بمدرسة للضباط مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

(2) بنسبة 30 في المائة :

أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين الوكلاء الاولين الذين قضوا على الاقل اربع سنوات عملا فعليا برتبهم والذين تابعوا مرحلة تكوين سريع للضباط بالمدرسة القومية للحرس الوطني او بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

ب) بالاختيار من بين الوكلاء الاولين الذين قضوا ست سنوات عملا فعليا برتبهم

يتمتع ضباط الصف الواقع ترقيتهم برتبة ملازم طبقا للفقرة الثانية من هذا الفصل بمنحة تعويضية اذا كان

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان الحرس الوطني ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاننا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

وعلى الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني ، وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته ،

وعلى الامر عدد 407 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحرس الوطني ،

وبناء اقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية ، وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يخضع الضباط وضباط الصف والاعوان الوقتيون للحرس الوطني الى احكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي لاحكام هذا الامر

الفصل 2 - الحرس الوطني قوة مسلحة مدنية وقائية وزجرية يقوم بالمحافظة على النظام العام وحماية الحدود برا وبحرا والتدخل بالدرجة التصاعدي الاولى والثانية بكامل تراب الجمهورية والامن العمومي والمرور بالمناطق الراجعة اليه بالنظر وكذلك بمباشرة الشرطة العدلية والادارية والاستعلامات في الميدان السياسي والابحاث والتفتيش في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والحماية المدنية

الباب الثاني

هيئات الحرس الوطني

الفصل 3 - يتفرع الحرس الوطني الى ثلاث هيئات :

- هيئة الضباط

- هيئة ضباط الصف

- هيئة الاعوان الوقتيين

الفصل 4 - تتركب كل هيئة من الحطط والرتب الآتية :

الرقم القياسي الذي اكتسبوه برتبته القديمة اعلى من الرقم القياسي لرتبة ملازم مع الاحتفاظ بالاقدمية
تشتمل رتبة ملازم على درجة وحيدة

الفصل 6 - تطلق على المترشحين المنصوص عليهم بالفقرة الاولى من الفصل السابق تسمية تلامذة ضباط طيلة مرحلة التكوين ويتمتعون بمنحة تربص تضبط بأمر

الفصل 7 - يخضع الملازمون الذين وقعت تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 5 اعلاه لتربص يدوم سنتين يقح بانتهائه ، اما ترسيمهم في الرتبة - او تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر

- او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية

- او رفتهم

الملازمون الاولون :

الفصل 8 - تقع تسمية الملازمين الاولين بالاختيار :

(1) بنسبة 10 في المائة عن طريق الانتداب الخارجي بالاختيار حسب الشهادت من بين التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من المدارس العليا التي تخول الانتداب لخطه مهندس اول ، ويرتبون مباشرة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة بعد قضاء فترة تكوينية تضبط بقرار من وزير الداخلية

(2) بنسبة 90 في المائة من بين الملازمين الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 اعلاه ، تشتمل رتبة ملازم اول على تسع درجات

النقيب :

الفصل 9 - لا يمكن الارتقاء الى رتبة نقيب ان لم يقض المعني بالامر اربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبة ملازم اول .

تشتمل رتبة نقيب على سبع درجات

البرواد :

الفصل 10 - لا يمكن الارتقاء الى رتبة رائد ان لم يقض المعني بالامر اربع سنوات على الاقل برتبة نقيب . تشتمل رتبة رائد على اربع درجات

المقدمون :

الفصل 11 - لا يمكن الارتقاء الى رتبة مقدم ان لم يقض المعني بالامر اربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبة رائد .

تشتمل رتبة مقدم على اربع درجات

العقيد :

الفصل 12 - يقع الارتقاء الى رتبة عقيد بالاختيار من بين الضباط الذين قضوا سنتين على الاقل عملا فعليا برتبة مقدم .

تشتمل رتبة عقيد على درجتين

اللواء :

الفصل 13 - يسمى لواء بالحرس الوطني بمقتضى امر

بناء على اقتراح من وزير الداخلية وذلك بالاختيار من بين العقداء الذين قضوا سنتين عملا فعليا على الاقل برتبتهم تشتمل رتبة لواء على درجة وحيدة

الفصل 14 - عند ضبط الاقدمية المطلوبة في الرتبة للارتقاء الى رتبة اعلى يمكن التخفيض في تلك الاقدمية مرة واحدة طيلة الحياة المهنية حسب الشروط التالية :

أ - التخفيض لمدة عامين للضباط الفنيين الحاملين لشهادة تخول الانتداب الى خطة مهندس اول

ب - التخفيض لمدة عام للضباط الحاملين لشهادة مدرسة اركان الحرب

ج - التخفيض لمدة عامين للضباط الحاملين لشهادة المدرسة الحربية

الفصل 15 - يقرر وزير الداخلية ترقية الضباط حتى رتبة عقيد وضباط الصف والاعوان الوقتيين باقتراح من المدير العام آمر الحرس الوطني في حدود الشغور الحاصل في كل رتبة من كل هيئة من هيئات الضباط وضباط الصف والاعوان الوقتيين المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا الامر

الفصل 16 - يرتب المستفيدون بترقية الى رتبة اعلى في الرقم القياسي الموالي مباشرة للرقم القياسي المتمتع به في الرتبة القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة في صورة ما اذا كان الامتياز المنجز لهم من الترقية اقل من الامتياز الذي كانوا يحصلون عليه بموجب ترقية في الرتبة القديمة

الباب الرابع

هيئة ضباط الصف

العرفاء :

الفصل 17 - يقع انتداب عرفاء الحرس الوطني : عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالقانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي والذين :

- واصلوا دراستهم الثانوية حتى السنة السادسة بدخول الغاية او السنة الخامسة بدخول الغاية بالنسبة للمترشحين الذين قضوا الواجب العسكري - يبلغ طول قامتهم 1,70 م على الاقل على انه يمكن التخفيض الى 1,67 م بالنسبة للمترشحين ذوي الاختصاص وحسب حاجيات الادارة العامة للحرس الوطني

- لا تقل جملة حدة بصرهم 20/15 للعينين قبل اصلاح النظر بالنظارات

- اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين خاص كاملة بالمدرسة القومية للحرس الوطني او بمدرسة تكوين مختصة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

الفصل 18 - يخضع المترشحون الواقع تسميتهم طبقا لشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل

الباب الخامس هيئة الاعوان الوقتيين

الفصل 24 - تتمثل المهمة الاساسية لاعوان الحرس الوقتيين في تعزيز مختلف وحدات الحرس الوطني في المراقبة المستمرة وبالمناطق الحدودية ويمكن تكليفهم بالقيام بالخدمات العامة وبالحراسة ضمن الوحدات
الحرس الوقتيون :

الفصل 25 - يقع انتداب الحرس الوقتيين بالاختيار وعن طريق التسمية المباشرة حسب قرار من وزير الداخلية ومن بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بالقانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي والذين :

- واصلوا دراستهم حتى السنة الثالثة ثانوي على الاقل والثانية ثانوي بالنسبة للذين قضوا الواجب العسكري وذلك بعد اجتيازهم بنجاح مرحلة تكوين تضبط بقرار من وزير الداخلية

الرقباء الوقتيون :

الفصل 26 - يمكن للحرس الوقتي ان يرتقي الى رتبة رقيب وقتي بعد اجتيازه بنجاح مرحلة التكوين الخاصة بالتلامذة الرقباء وتحصله على شهادة اختصاص من الدرجة الاولى

الرقباء الاولون الوقتيون :

الفصل 27 - لا يمكن للرقيب الوقتي الارتقاء الى رتبة رقيب اول وقتي ان لم يقض ثلاث سنوات على الاقل عملا فعليا برتبته ، وان لم يتحصل على شهادة اختصاص من الدرجة الثانية

الفصل 28 - يمكن انتهاء مهمة الاعوان الوقتيين على اختلاف رتبهم في كل وقت حسب ضرورة العمل بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من المدير العام أمر الحرس الوطني

الباب السادس

في اللباس والزي

الفصل 29 - تشتمل الازياء النظامية لاعوان الحرس الوطني على :

- (1) - زي المواكب الرسمية
- (2) - الزي رقم : 1
- (3) - الزي رقم : 2
- (4) - الزي رقم : 3
- (5) - زي القتال

الفصل 30 - تضبط مختلف الرتب والشعارات والشارات المميزة وتركيب الازياء وخاصياتها وطرق حملها بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من المدير العام أمر الحرس الوطني

السابق لتربص مدته سنتان الا انه يمكن ان تخفض هذه المدة بما قدره عام واحد على الاكثر للمتربصين الذين برهنوا على كفاءتهم الفائقة اثناء ممارستهم لوظيفتهم وبانتهاء مدة التربص يقع :

- اما تسميتهم برتبة عريف
- او تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر
- او رقتهم

العرفاء الاول :

الفصل 19 - يسمى العرفاء الاولون كما يلي :

- 1 - بنسبة 80 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها من بين العرفاء الذين قضوا على الاقل اربع سنوات بعد الترسيب عملا فعليا برتبتهم والمحرزين على شهادة الكفاءة الصناعية من الدرجة الاولى على الاقل
- 2 - بنسبة 20 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها من بين العرفاء الذين قضوا ست سنوات على الاقل بعد الترسيب عملا فعليا برتبتهم

الوكلاء :

الفصل 20 - يسمى الوكلاء كما يلي :

- 1 - بنسبة 80 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها من بين العرفاء الاولين الذين قضوا اربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمحرزين على شهادة الكفاءة الصناعية من الدرجة الثانية على الاقل
- 2 - بنسبة 20 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها من بين العرفاء الاولين الذين قضوا ست سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم

الوكلاء الاولون :

الفصل 21 - يسمى الوكلاء الاولون كما يلي :

- 1 - بنسبة 80 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها من بين الوكلاء الذين قضوا اربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمحرزين على شهادة الكفاءة الصناعية من الدرجة الثالثة
- 2 - بنسبة 20 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها من بين الوكلاء الذين قضوا ست سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم

الفصل 22 - يضبط وزير الداخلية برامج وتراتب إجراء الاختبارات وتصنيف وطرق التحصيل على مختلف شهادات الكفاءة الصناعية المنصوص عليها بهذا الامر

الفصل 23 - يمكن للادارة قبول الحاق ضباط وضباط صف الجيش الوطني على اختلاف رتبهم حسب الاختصاصات التي تحتاج اليها لمدة خمس سنوات على الاكثر

كما يمكن للادارة ادماج الراغبين منهم بعد قضاء سنة على الاقل عملا فعليا بسلك الحرس الوطني

الفصل 31 - يجب على اعوان الحرس الوطني ارتداء الزي النظامي اثناء مباشرتهم لمهامهم الا في صورة ترخيص من المدير العام أمر الحرس الوطني

الفصل 32 - يحمل التلامذة الضباط والتلامذة ضباط الصف والتلامذة الاعوان الوقتيون شارات مميزة طيلة مدة التكوين

الفصل 33 - يمكن لاعوان الحرس الوطني المتقاعدين ارتداء الزي النظامي بمناسبة الاحتفالات الرسمية

الفصل 34 - يحمل اعوان الحرس الوطني بطاقة تعريف مهنية تثبت احدى الصفات التالية :

- ضابط مباشر او تلميذ او متقاعد
- ضابط صف مباشر او تلميذ او متقاعد
- عون وقتي مباشر او تلميذ

يضبط وزير الداخلية مواصفات بطاقة التعريف المهنية وشروط اسنادها وسحبها باقتراح من المدير العام أمر الحرس الوطني

الفصل 35 - يتمتع اعوان الحرس الوطني المباشرون بصفة فعلة لعملهم مجانية النقل وذلك حسب شروط يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الداخلية والنقل والمواصلات

الباب السابع

مجلس الشرف : المكافآت والاوزمة والتاديب

الفصل 36 - مجلس الشرف للحرس الوطني هو هيكل اعلى يتولى :

- ابداء الراي في جميع المواضيع التي يعرضها عليه وزير الداخلية وخصوصا منها ما يتعلق بسمعة وشرف الحرس الوطني ومعنوياته
- اعداد « جدول شرف » سنويا يسجل به اعوان الحرس الوطني الذين يميزون بنشاطهم وكفاءاتهم او شجاعتهم او اخلاصهم للصالح العام

كما يمكن دعوته الى تقرير ما يراه في منح اي امتياز شرفي لاي عون مجازاة له عن نشاطه او نظرا لاستحقاقه ذلك الامتياز

ولمجلس الشرف كذلك اهلية النظر في جداول الترسيم وعناصر الاعداد السنوية والترقية والتاديب ومحو العقوبات

الفصل 37 - يتركب مجلس الشرف للحرس الوطني من :

- وزير الداخلية ، كرئيس
- المدير العام أمر الحرس الوطني ، ككاهية رئيس
- اربعة ضباط من الحرس الوطني ، كاعضاء يتم تعيينهم من طرف وزير الداخلية

حسب اقتراح من المدير العام أمر الحرس الوطني ، يضاف لمجلس الشرف للحرس الوطني عندما ينتصب كلجنة ترقية او كمجلس تاديب عوان تابعان لنفس هيئة العون الذي يهمله الامر يتم تعيينهما بواسطة الاقتراح من بين الاعوان المرشحين بقائمت سنوية يعدها المدير العام أمر الحرس الوطني لهذا الغرض ويرأس كاهية الرئيس هذا المجلس اذا ما تعذر ذلك على الرئيس

تتولى الادارة الفرعية للاعوان القيام بمهام كتابة المجلس

الفصل 38 - يجتمع مجلس الشرف بطلب من وزير الداخلية او المدير العام أمر الحرس الوطني على انه يجتمع مرة واحدة على الاقل في السنة كلجنة ترقية

المكافآت والاوزمة

الفصل 39 - تشتمل المكافآت والاوزمة وتسند لاعوان الحرس الوطني الذين يميزون اثناء قيامهم بوظائفهم بشجاعتهم او اخلاصهم او بكفاءتهم طبقا للجدول التالي :

رئيس فرقة	أمر سرية او رئيس مصلحة	أمر فوج او مدير ادارة فرعية	لواء او مدير ادارة	رئيس الاركان	المدير العام أمر الحرس الوطني	وزير الداخلية	السلط ذات النظر
							المكافآت
X	X	X	X	X	X	X	التشجيع
					X	X	شهادة رضا
						X	معلقة شرف
					يمنح حسب شروط تضبط بامر	X	وسام الشرف صنف ثان
					يمنح حسب شروط تضبط بامر	X	وسام الشرف صنف اول

شرف وبسنة للمتصلين على وسام الشرف من الصنف الثاني وبسنة ايضا للمتصلين على وسام الشرف من الصنف الاول

الفصل 41 - ضبطت المدة المطلوبة للارتقاء من درجة

الفصل 40 - يتمتع اعوان الحرس الوطني بتخفيض في المدة المطلوبة للارتقاء بالدرجة بشهرين للمتصلين على رسالة تشجيع واربعة اشهر للمتصلين على شهادة رضا وثمانية اشهر للمتصلين على معلقة

الى درجة اعلى مواءمة بسنة واحدة بالنسبة للدرجات الاولى والثانية والثالثة وبسنتين بالنسبة لبقية الدرجات

الفصل 42 - تتم الترقيات المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي عدد 70 لسنة 1982 بعد استشارة مجلس الشرف للحرس الوطني

ان الزيادة في العدد المسموح بقانون الاطار التي تحصل بموجب ترقية تمت باحكام هذا الفصل يقع تعديلها بمناسبة اول شغور يحصل في قانون الاطار

التدابير

الفصل 43 - تتخذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 50 من القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي عدد 70 لسنة 1982 المشار اليه اعلاه ازاء اعوان الحرس الوطني من طرف السلطة التي لها اهلية ذلك وطبقا للحدود القصوى والواردة بالجدول الملحق لهذا الامر

الفصل 44 - في صورة تعدد العقوبات من اجل نفس المخالفة يقع اعتبار العقوبة المسلطة من طرف اعلى سلطة في الرتبة على المعني بالامر

الفصل 45 - يحال على مجلس الشرف كل عون انقطع عن العمل بدون سابق رخصة ولم يرجع في الاجل المضروب بالتنبيه الرسمي المسلم بالمقر الاخير المعروف وكذلك كل عون رفض تنفيذ امر صدر عن رؤسائه .

الفصل 46 - تضم قرارات العقوبات التأديبية والآراء التي يبديها مجلس الشرف وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها الى الملف الشخصي للمعني بالامر

الفصل 47 - للعون الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل او الحط من الرتبة او الدرجة بعد مدة اقصاها خمسة اعوام ان يقدم الى وزير الداخلية عن طريق التسلسل مطلباً يرمي الى محو اثر العقاب من ملفه اذا ظهر ان السلوك العام للمعني بالامر اصبح مرضياً عند تسليط العقاب عليه يستجاب لطلبه بعد استشارة مجلس الشرف للحرس الوطني وتقع عندئذ اعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد

الباب الثامن

الحقوق والامتيازات

الفصل 48 - تتركب لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 70 لسنة 82 المشار اليه اعلاه من :

- المدير العام أمر الحرس الوطني
- طبيب يتم اختياره وتعيينه بقرار من وزير الداخلية من بين الاطباء المرشحين بعمادة الاطباء بعد اخذ رأي وزير الصحة العمومية او وزير الدفاع الوطني
- ضابطين من الحرس الوطني يقع تعيينهما من طرف وزير الداخلية باقتراح من المدير العام أمر الحرس الوطني
- يمكن للجنة السقوط الاستعانة باطباء خبراء او اخصائيين كلما دعت الحاجة لذلك

الفصل 49 - تنظر لجنة السقوط في الحالات الصحية لاعوان الحرس الوطني سواء بطلب من المعني بالامر او من الادارة او من الطبيب المباشر ان كان العون تحت المعالجة بالمستشفى

الفصل 50 - تتخذ مقررات لجنة السقوط حسب مقتضيات المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 اكتوبر 1972 والمتعلق بضبط الجرايات العسكرية للسقوط ومقتضيات القانون عدد 18 لسنة 1959 والمتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدنية والعسكرية والنصوص الموائية له
لا تكون مقررات لجنة السقوط نافذة المفعول الا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها

الباب التاسع

احكام استثنائية

الفصل 51 - يخضع قانون الاطار للحرس الوطني في مجموع نسبة 3% من الضباط و 97% من ضباط الصف حسب التفصيل الاتي :

الضباط :

0.02%	- لواء
0.06%	- عقيد
0.10%	- مقدم
0.39%	- رائد
0.67%	- نقيب
1.76%	- ملازم وملازم اول

ضباط الصف :

3%	- وكيل اول
7%	- وكيل
20%	- عريف اول
67%	- عريف

الفصل 52 - يتمتع اعوان الحرس الوطني بجراية التقاعد عند بلوغهم سن الخمس وخمسين سنة على الاقل الا انه يمكن تمديد هذه المدة بسنة كاملة قابلة للتجديد ولمدة اقصاها خمس سنوات متتالية وذلك بموافقة المعني بالامر والادارة

الفصل 53 - في الحالة التي يكون فيها المدير العام أمر الحرس الوطني لا يحمل رتبة عسكرية يمكن له ارتداء الزي النظامي للحرس الوطني ويكون حاملا لا على رتبة مدرجة بقانون الاطار وذلك اثناء الموكب الرسمية والمناورات وفي زمن الحرب والحالات المتشابهة ونصفه شرفية فقط

الفصل 54 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة منها الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني .

الفصل 55 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير المالية ، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 30 افريل 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

التدريب

رئيساء الفرق	أمر سرية أو رئيس مصلحة	أمر فوج أو مدير إدارة فرعية	لواء أو مدير إدارة	رئيس الأركان	أمر الحرس الوطني	وزير الداخلية	السلطات النظرية
							المقربات

المقربات من المرحلة الاولى

X	X	X	X	X	X	X	الانفراد
	X	X	X	X	X	X	التدريب
							النفقة الوجوبية
	04 أيام	10 أيام	15 يوما	20 يوما	30 يوما	60 يوما	البيسط
	04 أيام	10 أيام	15 يوما	20 يوما	30 يوما	60 يوما	الإيقاف
					X	X	الحذف من جدول الترقية
					X	X	مع خصم 4/3 من المرتب
					X	X	الوقت في مدة لا تتجاوز الشهرين
					X	X	مع الحرمان من كل أجره باستثناء المنح العادية

المقربات من المرحلة الثانية

						X	الحط بدرجة أو درجتين
						X	الوقت المؤقت مع خصم 4/3 من المرتب الشهري باستثناء المنح العادية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر
						X	الحط من المرتبة
						X	العزل مع الحق في جارية التقاعد

بعد استشارة مجلس الشرف للحرس الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :
الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على
اعوان الحرس الوطني كما يلي :

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي
والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحرس الوطني ،

الرقم القياسي	الرتبة
800	لسواء
775 - 750	عقيد
750 - 675	مقدم
675 - 600	رائد
650 - 500	نقيب
575 - 400	ملازم اول
375	ملازم
450 - 325	وكيل اول
405 - 290	وكيل
365 - 245	عريف اول
320 - 180	عريف

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بمذ اطلاننا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6
اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لقوات الامن
الداخلية :

واعلى الامر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل
1984 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان الحرس
الوطني ،

واعلى الامر عدد 407 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر
1972 والمتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين
على اعوان الحرس الوطني ،

وباقترح من الوزير الاول ، وزير الداخلية ،
وعلى رأي وزير المالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على مختلف الرتب المنصوص عليها بالفصل السابق كما يلي :

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
800	درجة وحيدة	لسواء
775	الدرجة الثانية	عقيد
750	الدرجة الاولى	مقدم
750	الدرجة الرابعة	
725	الدرجة الثالثة	
700	الدرجة الثانية	
675	الدرجة الاولى	رائد
675	الدرجة الرابعة	
650	الدرجة الثالثة	
625	الدرجة الثانية	
600	الدرجة الاولى	نقيب
650	الدرجة السابعة	
625	الدرجة السادسة	
600	الدرجة الخامسة	
575	الدرجة الرابعة	
550	الدرجة الثالثة	
525	الدرجة الثانية	
500	الدرجة الاولى	ملازم اول
575	الدرجة التاسعة	
555	الدرجة الثامنة	
535	الدرجة السابعة	
510	الدرجة السادسة	
485	الدرجة الخامسة	
460	الدرجة الرابعة	
440	الدرجة الثالثة	
420	الدرجة الثانية	
400	الدرجة الاولى	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
375	درجة وحيدة	ملازم
450	الدرجة السادسة	وكيل اول
425	الدرجة الخامسة	
400	الدرجة الرابعة	
375	الدرجة الثالثة	
350	الدرجة الثانية	
325	الدرجة الاولى	
405	الدرجة السابعة	وكيل
390	الدرجة السادسة	
370	الدرجة الخامسة	
350	الدرجة الرابعة	
330	الدرجة الثالثة	
310	الدرجة الثانية	
290	الدرجة الاولى	
365	الدرجة الثامنة	عريف اول
350	الدرجة السابعة	
335	الدرجة السادسة	
320	الدرجة الخامسة	
305	الدرجة الرابعة	
285	الدرجة الثالثة	
265	الدرجة الثانية	
245	الدرجة الاولى	
320	الدرجة الثالثة عشر	عريف
310	الدرجة الثانية عشر	
300	الدرجة الحادية عشر	
290	الدرجة العاشرة	
280	الدرجة التاسعة	
270	الدرجة الثامنة	
260	الدرجة السابعة	
250	الدرجة السادسة	
240	الدرجة الخامسة	
225	الدرجة الرابعة	
210	الدرجة الثالثة	
195	الدرجة الثانية	
180	الدرجة الاولى	

المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 افريل 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا
الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 407 لسنة 1972
المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 .

الفصل 4 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير

امر عدد 752 لسنة 1984

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على هيئة الاعوان الوقتيين للحرس الوطني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان قوات الامن الداخلي

وعلى الامر عدد 407 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحرس الوطني

وعلى الامر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 والمتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعوان الحرس الوطني واقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدونا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على الاعوان الوقتيين للحرس الوطني كما يلي :

الرقم القياسي	الرتبة
250-160	رقيب اول وقتي
230-140	رقيب وقتي
210-115	حرس وقتي

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على مختلف الرتب المنصوص عليها بالفصل السابق كما يلي :

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
250	الدرجة العاشرة	رقيب اول وقتي
240	الدرجة التاسعة	
230	الدرجة الثامنة	
220	الدرجة السابعة	
210	الدرجة السادسة	
200	الدرجة الخامسة	
190	الدرجة الرابعة	
180	الدرجة الثالثة	
170	الدرجة الثانية	
160	الدرجة الاولى	
230	الدرجة العاشرة	رقيب وقتي
220	الدرجة التاسعة	
210	الدرجة الثامنة	
200	الدرجة السابعة	
190	الدرجة السادسة	
180	الدرجة الخامسة	
170	الدرجة الرابعة	
160	الدرجة الثالثة	
150	الدرجة الثانية	
140	الدرجة الاولى	
210	الدرجة العاشرة	حرس وقتي
195	الدرجة التاسعة	
185	الدرجة الثامنة	
175	الدرجة السابعة	
165	الدرجة السادسة	
155	الدرجة الخامسة	
145	الدرجة الرابعة	
135	الدرجة الثالثة	
125	الدرجة الثانية	
115	الدرجة الاولى	

وصدر بقصص قرطاج في 30 افريل 1984

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 3 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المجلس الأعلى للسجون والإصلاح

الفصل 4 - المجلس الأعلى للسجون والإصلاح هو هيكل أعلى يتولى :

- ضبط حاجيات سلك السجون والإصلاح في كل ما له علاقة بالجوانب المادية والمعنوية

- دراسة واقتراح المناهج الإصلاحية للسياسة السجنية العامة . وللمجلس الأعلى للسجون والإصلاح أهلية النظر في مادة الترسيم والترقية والتأديب

وهو يعد سنويا جدولا للشرف يرسم فيه الاطارات والاعوان الذين يتميزون بكفاءتهم ونشاطهم وشجاعتهم واخلاصهم للصالح العام

كما يمكن دعوته الى تقرير ما يراه من منح أي امتياز شرفي لأي إطار أو عون مجازاة له عن نشاطه الميداني أو لاستحقاقه ذلك الامتياز

الفصل 5 - يرأس المجلس الأعلى للسجون والإصلاح وزير الداخلية أو من ينوبه

يتركب هذا المجلس من اعضاء يقع تعيينهم من بين اطارات سلك السجون والإصلاح بمقتضى قرار من وزير الداخلية باقتراح من مدير ادارة السجون والإصلاح

يضاف للمجلس الأعلى للسجون والإصلاح عندما يجتمع كمجلس ترقية أو تأديب عونان تابعان لنفس صنف العون الذي يهيمه الامر يقع تعيينهما بواسطة الاقتراح من بين الاعوان المرشحين بقائمت سنوية يعدها وزير الداخلية لهذا الغرض

وتتولى مصلحة الموظفين القيام بهام كتابة المجلس الأعلى للسجون والإصلاح

الفصل 6 - يجتمع المجلس الأعلى للسجون والإصلاح بطلب من وزير الداخلية على انه يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة كمجلس ترقية قصد اقتراح الترقيات

العنوان الثالث

المكافآت والوسمة والتأديب

الباب الاول

المكافآت والوسمة

الفصل 7 - تشتمل المكافآت والوسمة التي يمكن اسنادها لاطارات واعوان سلك السجون والإصلاح الذين يتميزون اثناء القيام بوظائفهم بشجاعتهم أو باخلاصهم أو بكفاءتهم على ما يلي :

- أ - رسالة الاستحسان والتشجيع وشهادة الرضا وتمنح من طرف ، مدير ادارة السجون والإصلاح باقتراح من مديري السجون ومراكز التشغيل الإصلاحية ومراكز العمل التربوي
- ب - معلقة شرف

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لاطارات واعوان السجون والإصلاح ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي

وعلى الامر عدد 220 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان مؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الإصلاحية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 1021 لسنة 1976 المؤرخ في 30 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باطارات التعليم للإصلاح

وبإقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يخضع اطارات واعوان السجون والإصلاح للقانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا النظام الاساسي الخاص

الفصل 2 - ان اطارات واعوان السجون قوة مدنية مسلحة مكلفة بالمحافظة على سلامة السجون ومراكز التشغيل الإصلاحية ومراكز الملاحظة والعمل التربوي وتسهر على حراسة المساجين الكهول والاحداث المودعين بها والقيام بشؤونهم وتنفيذ العقوبات المسلطة عليهم من طرف السلط القضائية وتطبيق السياسة السجنية العامة وهي بالإضافة الى ذلك قوة احتياطية منسوبة للمشاركة في المحافظة على النظام العام بكامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - ينتمي اطارات واعوان الحراسة والإصلاح الى أحد السلكين الفرعيين الاتيين :

- السلك الفرعي غير الخاضع للباس الزي النظامي

- السلك الفرعي الخاضع للباس الزي النظامي

(1) السلك الفرعي غير الخاضع للباس الزي النظامي ويشتمل على الاصناف التالية :

- صنف المنشطين

- صنف المدربين

(2) السلك الفرعي الخاضع للباس النظامي

ويشتمل على الاصناف التالية :

- صنف الضباط

صنف الرتباء

- صنف حراس السجون

وتمنح من طرف وزير الداخلية

ج - وسام الشرف ينقسم الى قسمين : من الصنف الاول ومن الصنف الثاني
ويمنح من طرف وزير الداخلية حسب شرط تضبط بامر

الفصل 8 - يتمتع اطارات واعوان السجون والاصلاح بتخفيض في المدة للارتقاء في الدرجة بشهرين اثنين للمتحصلين على رسالة تشجيع واربعة اشهر بالنسبة للمتحصلين على شهادة الرضا وثمانية اشهر بالنسبة للمتحصلين على معلقة الشرف

ويتمتع الاطارات والاعوان المذكورون الذين يمنحون وسام الشرف للسجون والاصلاح بتخفيض في المدة المطلوبة للارتقاء في الدرجة بسنة واحدة بالنسبة لكل صنف

الباب الثاني

الفصل 9 - تشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على اطارات واعوان سلك السجون والاصلاح على :

1 - العقوبات التي يمكن تسليطها على اطارات واعوان الزي المدني

- العقوبات من الدرجة الاولى وهي :

(1) الانذار

(2) التوبيخ

(3) النقلة الوجوبية

(4) الحذف من جدول الترقية

(5) الرفت المؤقت الذي يمكن ان يترتب عليه اما

خصم ثلاثة ارباع من المرتب الشهري او الحرمان من كل اجرة وذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة

العقوبات من الدرجة الثانية :

(1) الحط بدرجة او بدرجتين ولو انجر عن هذا الحط الانخفاض في الرتبة

(2) الرفت المؤقت من العمل مع خصم ثلاثة ارباع المرتب لمدة لا تتجاوز السنة اشهر باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة

(3) الحط من الرتبة

(4) العزل مع حق التمتع بجراية التقاعد

ب - العقوبات التي يمكن تسليطها على الاعوان الخاضعين للباس الزي النظامي :

- العقوبات من الدرجة الاولى :

(1) الانذار

(2) التوبيخ

(3) الايقاف البسيط

(4) الايقاف الشديد

(5) النقلة الوجوبية

(6) الحذف من جدول الترقية

(7) الرفت المؤقت الذي يمكن ان يترتب عليه اما

خصم ثلاثة ارباع من المرتب الشهري او الحرمان من كل اجرة وذلك لمدة لا تتجاوز الشهرين باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة
- العقوبات من الدرجة الثانية :

(1) الحط بدرجة او بدرجتين ولو انجر عن هذا الحط الانخفاض في الرتبة

(2) الرفت المؤقت من العمل مع خصم ثلاثة ارباع المرتب لمدة لا تتجاوز ستة اشهر باستثناء المنح العائلية التي يقع دفعها كاملة

(3) الحط من الرتبة

(4) العزل مع حق التمتع بجراية التقاعد

تتخذ العقوبات التأديبية المتعرض اليها بهذا الفصل حسب البيانات الواردة بالجدولين الملحقين بهذا الامر

الفصل 10 - لا ينجر عن خطأ تأديبي الا عقوبة تأديبية واحدة غير انه يمكن ان تشفع عقوبة الرفت المؤقت من العمل مع خصم ثلاثة ارباع المرتب لمدة لا تتجاوز الشهرين والعقوبات الثلاثة الاولى من الدرجة الثانية المنصوص عليها بالفصل 9 اعلاه بالنقلة الوجوبية

الفصل 11 - لاطار او عون السجون والاصلاح المدان الحق بمجرد رفع الدعوى التأديبية في الاطلاع على جميع الحجج المتعلقة بالتهمة مع امكانه اخذ نسخ منها

غير انه يمكن لوزير الداخلية ان يمنع الاطلاع على الوثائق التي تكتسي صبغة سرية والتي تخص المعني بالامر

الفصل 12 - يبدي أعضاء المجلس الاعلى للسجون والاصلاح المجتمعون بعنوان مجلس تأديب اراءهم في العقوبة المطلوب تسليطها بواسطة الاقتراع السري و

بعد المفاوضات وفي صورة تساوي الاصوات فعلى الرئيس ان يجاهر باقتراعه وصوته يكون مرجحا

الفصل 13 - في صورة تعدد العقوبات من أجل نفس المخالفة يقع اعتبار العقوبة المسلطة على المعني بالامر من طرف اعلى سلطة في الرتبة

الفصل 14 - يحال على مجلس الشرف كل عون انقطع عن العمل بدون سابق رخصة او الذي لم يرجع في الاجل المضروب بالتنبيه الرسمي المسلم بالمقر الاخير المعروف وكذلك كل عون رفض تنفيذ امر صدر له من طرف رؤسائه

الفصل 15 - تضم القرارات والعقوبات التأديبية والاراء التي يبديها المجلس الاعلى للسجون والاصلاح وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها الى الملف الشخصي للعون المعني بالامر

الفصل 16 - للعون الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل او الحط من الرتبة او الدرجة ان يقدم بعد مضي مدة ثلاث سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة

حصل بموجب ترقية تمت عملا باحكام هذا الفصل يقع تعديلها بمناسبة أول شغور يقع في الاطار يجب ان تضبط الجراية المخولة لورثة اطارات واعوان السجون والاصلاح الذين تقع ترقيتهم بعد وفاتهم على أساس العدد الأقصى لسنوات العمل العادي الذي يخول الحق في التمتع بجراية التقاعد تقع الترقيات المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل بعد استشارة المجلس الاعلى للسجون والاصلاح

الفصل 20 - وزير الداخلية بمقتضى قرارات تنظيم المناظرات والامتحانات الصناعية المشار اليها بهذا النظام الاساسي الخاص وكذلك البرامج والمراد وصورها كما يضبط تركيب لجان المناظرات والامتحانات ويتولى تعيين اعضائها

الفصل 21 - صبطت مدة التربص لفترة سنتين يمكن ان تخفض بسنة واحدة على الاكثر بالنسبة للمربصين الذين برهنوا عن كفاءتهم الفاتحة اثناء ممارستهم لوظيفتهم ربانتهاء مدة التربص يقع اما تسمية العون المتربص بخطته الجديدة واما تمديد تربصه لمدة سنة على الاكثر واما ادعاه الى رتبته الاصلية ، ويعتبر بالنسبة للترقية كانه لم يغادرها قط ، واما رفته

ويعفى من هذا التربص الاطارات ، الاعوان الذين شملتهم الترقية الى رتبة لا يمكن للمرشحين الخارجيين للمشاركة فيها

يمكن لوزير الداخلية في كل وقت ان يقرر اعفاء كل متربص اصبح سلوكه او عمله غير مرضي وذلك بدون سابق اعلام

الفصل 22 - ضبطت المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى مواءمة سنة واحدة بالنسبة للدرجات الثلاثة الاولى وبسنتين بالنسبة لبقية الدرجات

الباب الثاني صنف المنشطيين

الفصل 23 - ان المنشطين مكلفون حسب رتبتهم :
- بتكوين المساجين الكهول او الاحداث نظريا وتطبيقها
- باقيام حسب الاختصاص بتعليم عام او تقني او فلاح

الفصل 24 - يتركب صنف المنشطين من الرتبب الايتية :
(1) رتبة منشط من الصنف الاول
(2) رتبة منشط من الصنف الثاني
(3) رتبة منشط فريقت

القسم الاول المنشطون من الصنف الاول

الفصل 25 - يقع انتداب المنشطين من الصنف الاول كما يلي :

الاولى وبعد مضي مدة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية ، مطلبا الى وزير الداخلية وعن طريق التسلسل الاداري يقع عرضه على المجلس الاعلى للسجون والاصلاح قصد محو اثر العقاب من ملفه

واذا ظهر ان السلوك العام للمعني بالامر اصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فانه يستجاب لطلبه وتقع عندئذ اعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد

على ان محو العقوبات من الدرجتين الاولى والثانية لا ينسحب على اطار وعون السجون والاصلاح الذي سلطت عليه عقوبة ثانية في بحر المدة المطلوبة

العنوان الرابع

الانتداب والترقية

الباب الاول

احكام مشتركة

الفصل 17 - لا يمكن لاي شخص ان ينتدب باحدى اصناف سلك السجون والاصلاح

1 - اذا لم يكن محذرا على الحسننة التهنسة
2 - اذا لم يتضح بعد فحص طبي انه قادر على مباشرة أي نشاط بالليل والنهار بكامل تراب الجمهورية

3 - اذا لم يتضح ان جملة حدة بصره 20/15 للعينين وذلك قبل اصلاح النظر بالنظارات

4 - اذا لم يبلغ طول قامته 1,70 م على الاقل وذلك بالنسبة للضباط والرتباء وحراس السجون و 1,65 م بالنسبة لحارسات السجون

5 - اذا لم يبلغ من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر

6 - اذا لم يصادق وزير الداخلية على ترشحه

الفصل 18 - تقرر التسميات بالاختيار وكذلك الترقيات من درجة الى درجة اخرى التي اقتضاها هذا النظام الاساسي من طرف وزير الداخلية بعد الترسيب بجدول الترقية

ويضبط وزير الداخلية سنويا جداول الترقية بعد استشارة المجلس الاعلى للسجون والاصلاح

الفصل 19 - يمكن بصفة استثنائية ودغم الاحكام المخالفة وخاصة الفصل 18 اعلاه ترقية اطارات واعوان السجون والاصلاح الذين اصابوا بجروح خطيرة او قاتلة اثناء مباشرتهم لمهامهم الى درجة اعلى من درجات رتبتهم او تسميتهم برتبة مواءمة لرتبتهم

وتتطبق نفس هذه الاحكام على اطارات واعوان السجون والاصلاح الذين يمتازون بشجاعتهم واخلاصهم للصلح العام او كفاءتهم النادرة

ان الزيادة في العدد المعين بقانون الاطار التي

1 - من بين المترشحين المحرزين على احدى الشهادات التالية والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل

- برومي ، تعليم ، صناعي
- البكالوريا التقني
- شهاده الكفاءة المهنية
- الشهادات او العناوين المعادلة لها

ب - او من بين المترشحين في الاقسام النهائية للتعلم الثانوي بالشعب التقنية الرياضية او بشعب العلوم او التقنية او بالشعب الاقتصادية او بشعب العلوم الاقتصادية او بالشعب التقنية الصناعية باختياراتها

الفصل 30 - ينظر المنشطون من الصنف الاول المنشطون من الصنف الثاني ومنشط الفريق والمدربون التقنيون في ما يتعلق بالترقية والمرتبات على التوالي باستاذه التعلم الثانوي او التقني واستاذه التعليم الثانوي او التقني للمرحلة الاولى وبعملي التعليم التقني وبالمدربين التقنيين التابعين لوزارة التربية القومية

الباب الرابع

صنف الضباط

الفصل 31 - ان الضباط مكلفون بتسيير وقيادة الرتباء والحراس داخل السجون ومراكز التشغيل الاصلاحي

يدير الضباط مهامهم تحت اشراف وزير الداخلية ومسؤولون بارتداء الزي النظامي عند مباشرتهم لأعمالهم

الفصل 32 - يتركب صنف الضباط من الرتب التالية :

- (1) رتبة عقيد
- (2) رتبة مقدم
- (3) رتبة رائد
- (4) رتبة نقيب
- (5) رتبة ملازم أول
- (6) رتبة ملازم

العقائد

الفصل 33 - تشتمل رتبة عقيد على درجتين :

الفصل 34 - يعين العقائد بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين المقدمين الذين ترضوا سنتين برتبهم والمرسومين بجدول ترقية

الفصل 35 - يرتب العقائد الواقع تسميتهم طبقا لاحكام الفصل 34 اعلاه بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة برتبهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية أقل من الامتياز الذي ربما كان ينحدر لهم بموجب ترقيه في الدرجة برتبهم السابقة

(1) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المتحصلين على الاستاذية او على شهادات معادلة

(2) عن طريق مناظرة بالمواد يضبط نظامها وبرنامجه بقرار من وزير الداخلية مفتوحة :

أ - للمنشطين من الصنف الثاني المترسمين منذ عامين على الاقل

ب - للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح السنة الثالثة من الاستاذية او الذين تابعوا مرحلة تكوين عالية معادلة لها والذين قضوا على الاقل عامين عملا فعليا في سلك التعليم

القسم الثاني

المنشطون من الصنف الثاني

الفصل 26 - يقع انتداب المنشطين من الصنف الثاني كما يلي :

(1) عن طريق التسمية المباشرة بين المترسمين المتحصلين على شهادة جامعة للدراسات العلمية او شهادة جامعة للدراسات الادبية او شهادة معادله

(2) عن طريق مناظرة بالمواد تضبط نظامها وبرنامجه بقرار من وزير الداخلية مفتوحة للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح السنة الاولى من الاستاذية او من دراسات معادلة لها والذين قضوا على الاقل عامين في سلك التعليم

القسم الثالث

منشطو الفريق

الفصل 27 - يقع انتداب منشطو الفريق كما يلي :

(1) بنسبة 40% من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على :

- شهادة البكالوريا التعليم الثانوي
- الشهادات او العناوين المعادلة لها

(2) بنسبة 50% من الخطط الشاغرة عن طريق الامتحان الصناعي المفتوح للمدربين التقنيين المترسمين والذين بلغوا الدرجة الثانية من رتبهم .

الفصل 28 - ان المدربين التقنيين مكلفون :

(1) بنسبة 10% من الخطط الشاغرة عن طريق الاختيار من بين المدربين التقنيين المترسمين والذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبهم

الباب الثالث

صنف المدربين التقنيين

- بتنشيط وتسيير الاعمال اليومية للمساجين الكهول او الاحداث

- بالتكوين المهني للمساجين وتنفيذ الاشغال المعهودة لهم حسب اختصاصاتهم

الفصل 29 - يقع انتداب المدربين التقنيين عن طريق التسمية المباشرة :

المقدمون

الفصل 36 - تشتمل رتبة مقدم على أربع درجات :

الفصل 37 - تقع تسمية المقدمين بمقتضى امر بناء على اقتراح من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين الرواد الذين لهم 4 سنوات اقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية

الفصل 38 - المقدمون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 70 أعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

الرواد

الفصل 39 - تشتمل رتبة رائد على أربع درجات

الفصل 40 - تقع تسمية الرواد بمقتضى قرار من وزير الداخلية عن طريق الاختيار من بين النقباء الذين قضوا على الاقل 4 سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية

الفصل 41 - يرتب الرواد الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 40 أعلاه بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

النقباء

الفصل 42 - تشتمل رتبة نقيب على 7 درجات

الفصل 43 - تقع تسمية النقباء بمقتضى قرار من وزير الداخلية عن طريق التسمية المباشرة من بين الملازمين الاولين الذين قضوا على الاقل ست سنوات عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية

الفصل 44 - يرتب النقباء الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 43 أعلاه بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجة برتبتهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

الملازمون الاولون

الفصل 45 - تشتمل رتبة ملازم أول على تسع درجات

الفصل 46 - تقع تسمية الملازمين الاولين بمقتضى قرار من وزير الداخلية من بين الملازمين الواقع انتدابهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 49 الموالي

الفصل 47 - يرتب الملازمون الاولون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 46 أعلاه بدرجة ذات رقم قياسي أعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية

الملازمون

الفصل 48 - تشتمل رتبة ملازم على درجة وحيدة

الفصل 49 - تقع تسمية الملازمين بمقتضى قرار من وزير الداخلية كما يلي :

(1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن التسمية المباشرة من بين المترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا او شهادة تعادلها والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر عند تاريخ الانتداب والذين تابعوا مرحلة تكوينية تدوم أربع سنوات بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

(2) بنسبة 40% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين الحراس الرؤساء الذين قضوا أربع سنوات عملا فعليا برتبتهم والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية

(3) بنسبة 10% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الاختيار من بين الحراس الرؤساء الذين قضوا خمس سنوات عملا فعليا برتبتهم على الاقل والمرسمين بجدول ترقية خاص

الباب الخامس

صنف الرتباء

الفصل 50 - ان الرتباء مكلفون بمسؤولية الايقاف ومتعلقاته والسهر على التصرف وحفظ النظام والامن والانضباط داخل السجون ومراكز التشغيل الاصلاحى وتطبيق العقوبات وحراسة المساجين والمحكوم عليهم بالتشغيل الاصلاحى

الفصل 51 - يترتب صنف الرتباء من الرتب التالية :

- (1) رتبة حارس رئيس
- (2) رتبة حارس أول
- (3) رتبة حارس أول مساعد

الحراس الرؤساء

الفصل 52 - تشتمل رتبة حارس رئيس على ست درجات

الفصل 53 - يعين الحراس الرؤساء كما يلي :

(1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الاختيار من بين الحراس الاول الذين باشروا العمل بصفة فعلية مدة لا تقل عن أربع سنوات برتبتهم والمحرزين على شهادة كفاءة صناعية والمرسمين بجدول ترقية

(2) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الاختيار من بين الحراس الاول غير المحرزين

على شهادة كفاءة صناعية والذين قضاوا ست سنوات عملا فعليا برتبتهم

الفصل 54 - يرتب الحراس الرؤساء الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من الفصل 53 اعلاه بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بدرجةهم اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

الحراس الاول

الفصل 55 - تشتمل رتبة حارس اول على سبع درجات

الفصل 56 - يعين الحراس الاول كما يلي :

(1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين الحراس الاول المساعدين الذين باشروا العمل بصفة فعلية برتبتهم لمدة لا تقل عن اربع سنوات والمحرضين على شهادة كفاءة صناعية والمرسمين بجدول ترقية

(2) بنسبة 30% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة من بين الحراس الاول المساعدين غير المحرضين على شهادة كفاءة صناعية والذين لهم ست سنوات اقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص

(3) بنسبة 20% عن طريق التسمية المباشرة من بين الحراس الاول المساعدين الذين لهم 8 سنوات اقدمية برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص

الفصل 57 - الحراس الاول الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 56 اعلاه ، يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة بالدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة في الرتبة السابقة

الحراس الاول المساعدون

الفصل 58 - تشتمل رتبة حارس اول مساعد على 8 درجات

الفصل 59 - يعين الحراس الاول المساعدون كما يلي :

(1) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين حراس السجون الذين باشروا العمل بصفة فعلية لمدة لا تقل عن ست سنوات برتبتهم والمحرضين على شهادة كفاءة صناعية

(2) بنسبة 50% من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين حراس السجون غير المحرضين على شهادة كفاءة صناعية والذين باشروا العمل بصفة فعلية مدة ثماني سنوات برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية

الفصل 60 - الحراس الاول المساعدون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 59 اعلاه يرتبون بدرجة ذات رقم قياسي اعلى موال مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم عن هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة بالرتبة السابقة

الباب السادس

صنف حراس السجون

الفصل 61 - ان الحراس مكلفون بحفظ النظام داخل السجون ومراكز التشغيل الاصلاحى ويساعدون رؤساءهم في عملهم وينفذون التعليمات المتعلقة برقابة وحراسة المساجين المحكوم عليهم بالتشغيل الاصلاحى

الفصل 62 - تشتمل رتبة حارس سجون على 13 درجة

الفصل 63 - يعين حراس السجون كما يلي :

- عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين واصلوا دراستهم حتى السنة السادسة ثانوي بدخول الغاية بعد اجتيازهم لمرحلة تكوين خاص بمدرسة تكوين مختصة

الفصل 64 - يخضع المترشحون المقبولون طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 63 اعلاه لمرحلة تكوينية تدوم سنة بمدرسة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

العنوان الخامس

احكام خاصة

الفصل 65 - يتمتع اطارات واعوان السجون والاصلاح بجارية تقاعد عند بلوغهم سن 55 سنة على الاقل ، غير انه يقع تمديد هذه المدة بسنة اخرى قابلة للتجديد لفترة اقصاها 5 سنوات متتالية بموافقة كل من المعنى بالامر والادارة

الفصل 66 - تتركب لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 70 لسنة 82 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي من الاعضاء القارين بالمجلس الاعلى للسجون والاصلاح يضاف اليهم طبيبان اخصائيان يقع تعيينهما من طرف وزير الداخلية

الفصل 67 - تُسند لاعوان واطارات السجون والاصلاح المباشرين بطاقة مهنية تثبت صفتهم ومنحهم الصلاحيات المترتبة عن مهامهم طبقا للقانون والتراتيب الجاري بهما العمل

- يمكن لاعوان واطارات السجون والاصلاح المحالين على التقاعد الاحتفاظ ببطاقتهم المهنية وذلك بترخيص من وزير الداخلية

- تضبط مواصفات البطاقة المهنية وشروط اسنادها وسحبها بقرار من وزير الداخلية

الفصل 68 - يتمتع أعوان واطارات السجون

والاصلاح المباشرون بصفة فعلية لعملهم بجماعية النقل وذلك حسب شروط يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيرى الداخلية والنقل والمواصلات

الفصل 69 - لاعوان واطارات السجون والاصلاح شعار مميز تضبط مواصفاته بقرار من وزير الداخلية
الفصل 70 - لاعوان واطارات السجون والاصلاح التابعين لسلك الزى النظامي زي رسمي موحد تضبط مواصفاته بقرار من وزير الداخلية ، ويجب عليهم ارتداء هذا الزي اثناء مباشرتهم لوظيفتهم الا في صورة ترخيص مسبق من وزير الداخلية
العنوان السادس

احكام انتقالية

الفصل 71 - تحذف خطة مرب من الصنف الاول وخطة مرب من الصنف الثاني وخطة مربى فريق وخطة معاون للمصالح السجنية والاصلاح ويقع ادماج

المربين من الصنف الاول بخطة منشط من الصنف الاول والمربين من الصنف الثاني بخطة منشط من الصنف الثاني ومربي الفريق بخطة منشط فريق ومعاوني المصالح السجنية بخطة حارس سجون
الفصل 72 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامرين المشار اليهما اعلاه عدد 220 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 وعدد 1021 لسنة 1976 المؤرخ في 30 نوفمبر 1976 .

الفصل 73 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 30 افريل 1984

نيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

جدول العقوبات الممكن تسليطها على اطارات واعوان الزى النظامي

السلطة ذات النظر	الانذار	التوبيخ	الايقاف البسيط	الايقاف الشديد	النقلية الجوهرية	الرفق المؤقت من العمل مع خصم ثلاثة ارباع المرتب لمدة لا تتجاوز الشهرين	التنظيف الجزئي	التنظيف الجزئي	الرفق المؤقت من العمل مع خصم ثلاثة ارباع المرتب لمدة لا تتجاوز الستة اشهر	العطو جزئي	عزل التقاعد
وزير الداخلية بعد استشارة المجلس الاعلى للسجون والاصلاح	X	X	30 يوما	60 يوما	X	X	X	X	X	X	X
وزير الداخلية	X	X	10 ايام	20 يوما	X	20 يوما					
مدير ادارة السجون والاصلاح	X	X	10 ايام	20 يوما	X	60 يوما					

جدول العقوبات الممكن تسليطها على اطارات واعوان الزى المدني

السلطة ذات النظر	الانذار	التوبيخ	النقلية الجوهرية	الرفق المؤقت من العمل مع خصم ثلاثة ارباع المرتب لمدة لا تتجاوز الشهرين	التنظيف الجزئي	التنظيف الجزئي	الرفق المؤقت من العمل مع خصم ثلاثة ارباع المرتب لمدة لا تتجاوز الستة اشهر	العطو جزئي	عزل التقاعد
وزير الداخلية بعد استشارة المجلس الاعلى للسجون والاصلاح	X	X	X	X	X	X	X	X	X
وزير الداخلية	X	X	X	60 يوما					
مدير ادارة السجون والاصلاح	X	X	X	20 يوما					

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على طائرات واعوان السجن والاصلاح كما يلي :

الرقم القياسي	الرتبة
775_750	عقيد
750_675	مقدم
675_600	رائد
650_500	نقيب
575_400	ملازم اول
375	ملازم
450_325	حارس رئيس
405_290	حارس اول
365_245	حارس اول مساعد
320_180	حارس

كما يلي :

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي لطائرات واعوان السجن والاصلاح

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعتنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي

وعلى الامر عدد 563 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط القانون الاساسي لطائرات واعوان السجن والاصلاح

وعلى الامر عدد 221 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحية وعلى جميع المتخصصين التي تحتها او تمته

وباتتوا من الوزير الاول ، وزير الداخلية

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على طائرات واعوان السجن والاصلاح بالفصل الاول اعلاه

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
775	الدرجة الثانية	عقيد
750	الدرجة الاولى	مقدم
725	الدرجة الرابعة	رائد
700	الدرجة الثالثة	نقيب
675	الدرجة الثانية	ملازم اول
650	الدرجة الاولى	ملازم
625	الدرجة الرابعة	حارس رئيس
600	الدرجة الثالثة	حارس اول
575	الدرجة الثانية	حارس اول مساعد
550	الدرجة الاولى	حارس
525	الدرجة السابعة	
500	الدرجة السادسة	
475	الدرجة الخامسة	
450	الدرجة الرابعة	
425	الدرجة الثالثة	
400	الدرجة الثانية	
375	الدرجة الاولى	
350	الدرجة التاسعة	
325	الدرجة الثامنة	
300	الدرجة السابعة	
275	الدرجة السادسة	
250	الدرجة الخامسة	
225	الدرجة الرابعة	
200	الدرجة الثالثة	
175	الدرجة الثانية	
150	الدرجة الاولى	
125	درجة وحيدة	ملازم
100	الدرجة السادسة	حارس رئيس
75	الدرجة الخامسة	
50	الدرجة الرابعة	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
375	الدرجة الثالثة	
350	الدرجة الثانية	
325	الدرجة الاولى	
405	الدرجة السابعة	حارس اول
390	الدرجة السادسة	
370	الدرجة الخامسة	
350	الدرجة الرابعة	
330	الدرجة الثالثة	
310	الدرجة الثانية	
290	الدرجة الاولى	
365	الدرجة الثامنة	حارس اول مساعد
350	الدرجة السابعة	
335	الدرجة السادسة	
320	الدرجة الخامسة	
305	الدرجة الرابعة	
285	الدرجة الثالثة	
265	الدرجة الثانية	
245	الدرجة الاولى	
320	الدرجة الثالثة عشرة	
310	الدرجة الثانية عشرة	حارس سجون
300	الدرجة الحادية عشرة	
290	الدرجة العاشرة	
280	الدرجة التاسعة	
270	الدرجة الثامنة	
260	الدرجة السابعة	
250	الدرجة السادسة	
240	الدرجة الخامسة	
225	الدرجة الرابعة	
210	الدرجة الثالثة	
195	الدرجة الثانية	
180	الدرجة الاولى	

وصدر بقصر قرطاج في 30 افريل 1984
رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا الامر وخاصة الامر عدد 221 لسنة 1973 المؤرخ في
19 ماي 1973

الفصل 4 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير
المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

أمر عدد 755 لسنة 1984

مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
باعوان الحماية المدنية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية
بعد اطلاعنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت
1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي
وخاصة الفصل 4 الفقرة 2 منه
وعلى الامر عدد 250 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975
والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الحماية المدنية
وعلى الامر عدد 251 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975
المتعلق بضبط الترتيب التفصيلي والتدرج القياسي المنطبقين على
اعوان الحماية المدنية
وباتتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية
وعلى رأي وزير المالية
وعلى رأي المحكمة الادارية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يخضع اعوان الحماية المدنية الى احكام
القانون المشار اليه اعلاه عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في
6 اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام
لقوات الامن الداخلي ولما تضمنته احكام هذا الامر

الفصل 2 - يكون اعوان الحماية المدنية تحت سلطة
وزير الداخلية هيئة تدخل لحماية ونجدة المواطنين
وممتلكاتهم

وهم مكلفون خاصة بكامل تراب الجمهورية بكل عمل
يرمي الى الحماية والنجدة والتدخل ضد الاخطار المهددة
للمتساكنين من جراء الحرائق والفيضانات والعواصف
والزلازل والحوادث بكل انواعها التي من شأنها ان تهدد
امن الاشخاص وممتلكاتهم ، كما هم مكلفون بسلامة
المؤسسات والمنشآت العمومية والشبه العمومية والخاصة
مهما كانت صبغتها ولهم طبقا للتشاريح والترائيب
الجاري بها العمل ان يعاينوا كل مخالفة لاحكام القانونية
والمتعلقة بالحماية المدنية وان يقترحوا على اصحاب
المؤسسات والمنشآت المعنية والسلط المعنية الاجراءات
الملائمة الواجب اتخاذها لتلافي اخطار الحوادث والتلوث
التي تهدد سلامة تلك المنشآت والمؤسسات

كما انه من واجبهم التدخل لاعانة واغاثة كل شخص
في حالة خطر ومنع كل عمل من شأنه ان يكون خطرا
على الاشخاص او ممتلكاتهم ولو خارج اوقات العمل
العادية

العنوان الثاني

هيئات الحماية المدنية

الفصل 3 - ينتمي اعوان الحماية المدنية الى احد
الهيئات الآتي بيانها :

- ضباط الحماية المدنية

- ضباط صف الحماية المدنية

- رقباء الحماية المدنية

الفصل 4 - تتشكل كل هيئة من الخطط والرتب
الآتية :

الرتب	اطارات
عقيد مقدم رائد نقيب ملازم اول ملازم	(أ) ضباط : 1 - ضباط سامون 2 - ضباط اعوان
وكيل اول وكيل عريف اول عريف	(ب) ضباط الصف :
رقيب اول رقيب	(ج) رقباء الحماية المدنية :

العنوان الثالث

ضباط الحماية المدنية

القسم الاول

الملازمون

الفصل 5 - تشتمل رتبة ملازم على درجة وجيدة

الفصل 6 - يقع انتداب الملازمين عن طريق التسمية
المباشرة :

1 - بنسبة 70 في المائة من الخطط المراد تسديدها من
بين :

(أ) المترشحين المتحصلين على الاجازة او ما يعادلها او
شهادة مهندس او ما يعادلها ويجب على الناجحين ان
يتابعوا مرحلة تكوينية يقع ضبط طرفها وبرامجها بقرار
من وزير الداخلية

(ب) المترشحين المتحصلين على شهادة البكالوريا
والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوينية كاملة لا تقل عن
اربع سنوات تعليما عاليا بالمدرسة القومية للحماية
المدنية او بمدرسة للضباط مصادق عليها من طرف وزير
الداخلية

2 - بنسبة 30 في المائة :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين الوكلاء الاولين
الذين قضوا على الاقل اربع سنوات عملا فعليا برتبتهن
والذين تابعوا مرحلة تكوين سريعا للضباط بمدرسة
مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

(ب) بالاختيار من بين الوكلاء الاولين الذين قضوا ست
سنوات عملا فعليا برتبتهن والمرسوم بجدول ترقية
خاص

يتمتع ضباط الصف الواقع ترقيتهم لرتبة ملازم طبقا
للمفكرة الثانية من هذا الفصل بمنحة تعويض اذا كان
الرقم القياسي الذي اكتسبوه برتبتهن القديمة اعلى من
الرقم القياسي لرتبة ملازم مع الاحتفاظ بالاقدمية

الفصل 7 - تطلق على المترشحين الناجحين المشار إليهم ضمن الفقرة الفرعية الاولى من الفصل السابق ، تسمية تلميذ ضابط طيلة مدة التكوين ويتمتعون بمنحة تربص تضبط بأمر

الفصل 8 - يخضع الملازمون الذين وقعت تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 7 لتربص لفترة سنتين الا انه يمكن ان تخفض هذه المدة بما قدره عام واحد على الاكثر بالنسبة للمتربصين الذين برهنوا على كفاءتهم الفائقة اثناء ممارستهم لوظيفتهم وبانتهاء مدة التربص يقع :

- اما تسميتهم برتبة ملازم اول
- او تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر
- او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية
- او رقتهم

القسم الثاني

الملازمون الاولون

الفصل 9 - تشتمل رتبة ملازم اول على 9 درجات

الفصل 10 - تقع تسمية الملازمين الاولين :

1 - بنسبة 10 في المائة عن طريق الانتداب الخارجي بالاختبار حسب الشهادت من بين التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من المدارس العليا التي تخول الانتداب لحطة مهندس اول ، ويرتبون مباشرة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة بعد قضاء فترة تكوينية تضبط بقرار من وزير الداخلية

2 - بنسبة 90 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها من بين الملازمين الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 اعلاه

القسم الثالث

النقباء

الفصل 11 - تشتمل رتبة نقيب على 7 درجات

الفصل 12 - لا يمكن الارتقاء الى رتبة نقيب ان لم يقضى المعنى بالامر اربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبة ملازم اول

يجب ان لا يتجاوز عدد النقباء نسبة 21.81 بالمائة من حطط ضباط الحماية المدنية المدرجة بالميزانية كما يجب ان لا يتجاوز عددهم نسبة 2,375 بالمائة من جملة اعوان سلك الحماية المدنية

القسم الرابع

الرواد

الفصل 13 - تشتمل رتبة رائد على 4 درجات

الفصل 14 - لا يمكن الارتقاء الى رتبة رائد ان لم يقضى المعنى بالامر اربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبة نقيب

يجب ان لا يتجاوز عدد الرواد نسبة 11.81 بالمائة من حطط ضباط الحماية المدنية المدرجة بالميزانية كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 1,125 بالمائة من جملة اعوان الحماية المدنية

القسم الخامس

المقدمون

الفصل 15 - تشتمل رتبة مقدم على 4 درجات

الفصل 16 - لا يمكن الارتقاء الى رتبة مقدم ان لم يقضى المعنى بالامر اربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبة رائد

يجب ان لا يتجاوز عدد المقدمون نسبة 1.81 بالمائة من حطط ضباط الحماية المدنية المدرجة بالميزانية ، كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 0,250 بالمائة من جملة اعوان الحماية المدنية

القسم السادس

العقداء

الفصل 17 - تشتمل رتبة عقيد على درجتين

الفصل 18 - يسمى العقداء بالاختيار من بين الضباط الذين قضوا عامين عملا فعليا برتبة مقدم

يجب ان لا يتجاوز عدد العقداء نسبة 0,90 بالمائة من حطط ضباط الحماية المدنية المدرجة بالميزانية ، كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 0,125 بالمائة من جملة اعوان الحماية المدنية

الفصل 19 - عند ضبط الاقدمية المطلوبة في الرتبة للارتقاء الى رتبة اعلى يمكن التخفيض في تلك الاقدمية مرة واحدة طيلة الحياة المهنية حسب الشروط التالية :

(أ) التخفيض لمدة عامين للضباط الفنيين الحاملين لشهادة تخول الانتداب الى حطة مهندس اول

(ب) التخفيض لمدة عام للضباط الحاملين لشهادة المدرسة العليا للحماية المدنية

الفصل 20 - يقرر وزير الداخلية ترقية الضباط في حدود الشغور الحاصل في كل رتبة ضمن كل صنف منصوص عليه بالفصل 3 من هذا الامر باقتراح من مدير الحماية المدنية

العنوان الرابع

هيئة ضباط صف الحماية المدنية

القسم الاول

العرفاء

الفصل 21 - تشتمل رتبة عريف الحماية المدنية على 13 درجة

الفصل 22 - يقع انتداب عرفاء الحماية المدنية :

1 - بنسبة 70 في المائة من الحطط المطلوب تسديدها عن طريق المناظرة المفتوحة في صيغة اختبار ذهني وتقني الى :

- المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بالقانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي

- يدين واصلوا دراستهم الثانوية حتى السنة السادسة بدخول القاية او السنة الخامسة بدخول القاية بالنسبة للمترشحين الذين قضوا الواجب العسكري - يبلغ طول قامتهم 1,70 م على الاقل ، على انه يمكن التخفيض الى 1,67 م بالنسبة للمترشحين ذوي الاختصاص وحسب حاجيات الحماية المدنية - لا تقل جملة حدة بصرهم 20/15 للعينين قبل اصلاح النظر بالنظارات

- اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين خاص كاملة بمدرسة تكوين مختصة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية وذلك لمدة سنة

2 - بنسبة 30 في المائة عن طريق التسمية المباشرة من بين الرقباء الاول الفئتين قضوا اربعة سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والذين تابعوا مرحلة تكوين سريع بنجاح

يجب ان لا يتجاوز عدد العرفاء نسبة 22,47 بالمائة من خطط ضباط صف الحماية المدنية المدرجين بالميزانية ، كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 20 في المائة من جملة اعوان سلك الحماية المدنية

الفصل 23 - يخضع المترشحون الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الامر لتربص لفترة سنتين يقع بانتهائه ترسيمهم في الرتبة الا انه يمكن تخفيض هذه المدة مما قدره عام واحد على الاكثر بالنسبة للمتربصين الذين برهنوا على كفاءتهم الفائقة اثناء ممارستهم لوظيفتهم وبانتهاء مدة التربص يقع :

- اما تسميتهم رتبة عريف
- او تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر
- او ارجاعهم الى رتبتهم الاصليه
- او رتبتهم

القسم الثاني

العرفاء الاول

الفصل 24 - تشتمل رتبة عرفاء اول على 8 درجات

الفصل 25 - يقع انتداب العرفاء الاول كما يلي :

- 1 - بنسبة 80 في المائة من الخطط المطلوب تسديدها من بين عرفاء الحماية المدنية الذين قضوا 4 سنوات عملا فعليا برتبتهم والمتحصلين من مدرسة تكوينية مختصة على شهادة الكفاءة الصناعية من الدرجة الاولى
- 2 - بنسبة 20 في المائة من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين العرفاء غير المتحصلين على شهادة الكفاءة الصناعية والذين قضوا 6 سنوات عملا فعليا برتبتهم والمدرجين بجدول ترقية خاص

يجب ان لا يتجاوز عدد العرفاء الاول نسبة 11,23 في المائة من خطط ضباط الصف للحماية المدنية المدرجين بالميزانية ، كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 10 في المائة من جملة اعوان الحماية المدنية

القسم الثالث

الوكلاء

الفصل 26 - تشتمل رتبة وكيل على 7 درجات

الفصل 27 - يقع انتداب الوكلاء كما يلي :

1 - بنسبة 80 في المائة من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين العرفاء الاول للحماية المدنية الذين قضوا 4 سنوات عملا فعليا برتبتهم والمتحصلين من مدرسة تكوين مختصة على شهادة الكفاءة الصناعية من درجة ثانية

2 - بنسبة 20 في المائة من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية بالاقتدار من بين العرفاء الاول غير المتحصلين على شهادة كفاءة خاصة والذين قضوا 6 سنوات عملا فعليا برتبتهم

يجب ان لا يتجاوز عدد الوكلاء نسبة 04,49 في المائة من خطط ضباط صف الحماية المدنية المدرجين بالميزانية كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 04 في المائة من جملة اعوان سلك الحماية المدنية

القسم الرابع

الوكلاء الاول

الفصل 28 - تشتمل رتبة وكيل اول على 6 درجات

الفصل 29 - يقع انتداب الوكلاء الاول كما يلي :

1 - بنسبة 80 في المائة من الخطط المطلوب تسديدها المباشرة عن طريق التسمية من بين الوكلاء الذين قضوا اربع سنوات عملا فعليا برتبتهم والمتحصلين من مدرسته تكوين مختصة على شهادة الكفاءة الصناعية من الدرجة الثالثة

يجب ان لا يتجاوز عدد الوكلاء الاول نسبة 4,15 في المائة من خطط ضباط صف الحماية المدنية المدرجين بالميزانية . كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 3,75 في المائة من جملة اعوان سلك الحماية المدنية

الفصل 30 - يضبط وزير الداخلية برامج وتراتب اجراء اختيارات وتصنيف طرق التحصيل على مختلف شهادات لكفاءة الصناعية المنصوص عليها بهذا الامر

الفصل 31 - يمكن للادارة قبول الحاق ضباطا وضباط صف الجيش الوطني على اختلاف رتبتهم حسب الاختصاصات التي تحتاج اليها لمدة 5 سنوات على الاكثر بما يمكن للادارة ادماج الراغبين منهم بعد قضاء سنة على الاقل عملا فعليا بسلك الحماية المدنية

العنوان الخامس

رقباء الحماية المدنية

القسم الاول

الرقباء الاول

الفصل 32 - تشتمل رتبة رقيب اول على 6 درجات

الفصل 33 - يقع انتداب الرقباء الاول :

- بالاختيار من بين الرقباء الذين قضوا 3 سنوات عملا فعليا برتبتهم والمتحصلين على شهادة كفاءة صناعية من مدرسة تكوين مختصة من درجة ثانية

- يجب ان لا يتجاوز عدد الرقباء الاول 13ر48 فسي المائة من عدد الرقباء . كما يجب ان لا يتجاوز عددهم نسبة 12 في المائة من جملة اعوان سلك الحماية المدنية

القسم الثاني

الرقباء

الفصل 34 - تشتمل رتبة رقيب على 6 درجات

الفصل 35 - يقع انتداب رقباء الحماية المدنية :

1 - بنسبة 80 في المائة :

- عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالقانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي

- والذين واصلوا دراستهم الثانوية حتى السنة الثانية بدخول الغاية والسنة السادسة ابتدائي بدخول الغاية بالنسبة للمترشحين الذين قضوا الواجب العسكري

- يبلغ طول قامتهم 1ر70 على الاقل على انه يمكن التخفيض الى 1ر67 م بالنسبة لذوي الاختصاص وحسب حاجيات الادارة

- لا تقل جملة حدة بصرهم بالنسبة للعينين 20/15 قبل اصلاح النظر بالنظارات

- اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين خاص بمدرسة تكوين مصادق عليها من طرف وزير الداخلية

2 - بنسبة 20 في المائة من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الادماج من بين الرقباء المباشرين بالجيش الوطني بدون شرط الاقدمية . ويجب على هؤلاء الرقباء متابعة فترة تكوينية يقع ضبط طرقها وبرنامجها بقرار من وزير الداخلية

يجب ان لا يتجاوز عدد الرقباء نسبة 44ر18 في المائة من عدد الرقباء الاول كما يجب الا يتجاوز عددهم نسبة 39ر25 في المائة من جملة اعوان سلك الحماية المدنية

الفصل 36 - يخضع المترشحون الواقع تسميتهم بالفصل 35 من هذا الامر لتربص لفترة سنتين الا انه يمكن ان تخفض هذه المدة بما قدره عام واحد على الاكثر بالنسبة للمترشحين الذين برهنوا على كفاءتهم الفارقة اثناء ممارستهم لوظيفتهم وبانتهاء مدة لتربص يقع :

- اما تسميتهم برتبة رقيب او تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر او رفتهم

العنوان السادس

في اللباس والزي

الفصل 37 - تشتمل الازياء النظامية لاعوان الحماية المدنية على :

(1) زي المناسبات (رقم 1)

(2) زي العمل (رقم 2)

(3) زي التدخلات (رقم 3)

الفصل 38 - تضبط مختلف الشعارات وترتيب الازياء النظامية وخاصياتها وطرق حملها بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من مدير الحماية المدنية

الفصل 39 - يجب على اعوان الحماية المدنية ارتداء الزي النظامي اثناء مباشرتهم لمهامهم الا في صورة اعفاء صريح من طرف وزير الداخلية او مدير الحماية المدنية

الفصل 40 - يحمل التلامذة الضباط وتلامذة ضباط الصف والتلامذة الرقباء شارات مميزة مدة التكوين

الفصل 41 - يمكن لاعوان الحماية المدنية المتقاعدون ارتداء الزي النظامي بمناسبة الاحتفالات الرسمية

الفصل 42 - يحمل اعوان الحماية المدنية بطاقة مهنية تثبت احدى الصفات التالية :

- ضباط ، ضباط صف او رقيب مباشر
- تلميذ ضابط ، تلميذ ضابط صف او تلميذ رقيب
- ضابط او ضابط صف او رقيب متقاعد

يضبط وزير الداخلية مواصفات البطاقة المهنية وشروط اسنادها وسحبها باقتراح من مدير الحماية المدنية

الفصل 43 - يتمتع اعوان الحماية المدنية المباثرون بصفة فعلية مجانية النقل وذلك حسب شروط يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الداخلية والنقل والمواصلات

العنوان السابع

مجلس الشرف للحماية المدنية

الفصل 44 - مجلس الشرف للحماية المدنية هو هيكل اعلى يتولى :

- ابداء الراي في جميع المواضيع التي تعرضها عليه وزير الداخلية وخصوصا منها ما يتعلق بسمعة وشرف الحماية المدنية : ومعنوياتها

- اعداد « جدول شرف » سنويا يسجل به اعوان الحماية المدنية الذين يتميزون بنشاطها وكفائتهم او شجاعتهم او اخلاصهم للصالح العام

كما يمكن دعوته الى تقرير ما يراه في منح اي امتياز شرفي لاي عون مجازاة له عن نشاطه او نظرا لاستحقاقه ذلك الامتياز لمجلس الشرف كذلك اهملية النظر في جداول الترسيم والاعداد السنوية والترقية والتأديب ومحو العقوبات

الفصل 45 - يتركب مجلس الشرف للحماية المدنية من :

- وزير الداخلية كرئيس
- مدير الحماية المدنية ككاهية رئيس
- اربعة ضباط من الحماية المدنية كاعضاء يتم تعيينهم من طرف وزير الداخلية باقتراح من مدير الحماية المدنية يضاف لمجلس الشرف للحماية المدنية عندما ينتصب كلجنة ترقية او كمجلس تاديب عونان تابعان لنفس هيئة العون الذي يهيم الامر يتم تعيينهما بواسطة

الاقتراح من بين الاعوان المرسمين بقائمت سنوية يعدها مدير الحماية المدنية لهذا الغرض ويراس كاهية الرئيس هذا المجلس اذا ما تعذر ذلك على الرئيس

الفصل 46 - يجتمع مجلس الشرف باذن من وزير الداخلية او مدير الحماية المدنية نيابة عن هذا الاخير وذلك عند الاقتضاء على انه يجتمع مرة واحدة على الاقل في السنة كلجنة ترقية

العنوان الثامن

المكافآت والاسومة والتاديب

الساب الاول

المكافآت والاسومة

الفصل 47 - تشتمل المكافآت والاسومة وتسد لاعوان الحماية المدنية الذين يتميزون اثناء قيامهم بوظائفهم بشجاعتهم او اخلاصهم و بكفائتهم طبقا للجدول التالي :

رئيس فرقة	رئيس مصلحة او سرية او	امر فوج او مدير ادارة فرعية	مدير الحماية المدنية	وزير الداخلية	السلط ذات النظر المكافآت
•	•	•	•	•	التشجيع
			•	•	شهادة رضا
				•	معلقة شرف
			•	•	وسام الشرف صنف ثاني ..
			•	•	وسام الشرف صنف اول ..

برتبهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذ كان الامتياز الحاصل لهم من هذه التسمية اقل من الامتياز الذي ربما كان ينجر لهم بموجب ترقية في الدرجة برتبهم السابقة

الباب الثاني

التاديب

الفصل 52 - تتخذ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفصل 50 من القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي المشار اليه اعلاه ازاء اعوان الحماية المدنية من طرف السلط التي لها اهلية ذلك وطبقا للحدود انقصى الواردة بالجدول الملحق بهذا الامر

الفصل 53 - يقع تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية بمقتضى قرار وزير الداخلية يتخذ بعد اطلاعه على رأي مجلس الشرف للحماية المدنية

الفصل 54 - في صورة تعدد العقوبات من اجل نفس المخالفة يقع اعتبار العقوبة المسلطة من طرف اعلى سلطة في الرتبة على المعني بالامر

الفصل 48 - يتمتع اعوان الحماية المدنية بتخفيض المدة المطلوبة للارتقاء في الدرجة بشهرين للمتحصلين على رسالة تشجيع واربعة اشهر للمتحصلين على شهادة رضا وثمانية اشهر للمتحصلين على معلقة شرف وسنة واحدة للمتحصلين على وسام الشرف من الصنف الثاني وبسنة ايضا بالنسبة للمتحصلين على وسام الشرف من الصنف الاول

الفصل 49 - ضبطت المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى موائية بسنة واحدة بالنسبة للدرجات الاولى والثانية والثالثة وبسنتين لبقية الدرجات

الفصل 50 - تتم الترتيبات المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي عدد 70 لسنة 1982 بعد استشارة مجلس الشرف للحماية المدنية

ان الزيادة في العدد المعين بقانون الاطار التي تحصل بموجب ترقية تمت باحكام هذا الفصل يقع تعديلها بمناسبة ول شغور يحصل في قانون الاطار

الفصل 51 - يرتب المستفيدون بترقية الى رتبة اعلى بدرجة ذات الرقم القياسي الموالي للرقم الذي اكتسبوه

الفصل 55 - يحال على مجلس الشرف كل عون انقطع عن العمل بدون سابق رخصة ولم يرجع في الاجل المضروب بالتنبيه الرسمي المسلم بالمقر الاخير المعروف وكذلك كل عون رفض تنفيذ امر صدر له من طرف رؤسائه

الفصل 56 - تضم قرارات العقوبات التأديبية والاراء في يديها مجلس الشرف وجميع الحجج والوثائق الملحق بها الى الملف الشخصي للعون المعني بالامر

الفصل 57 - للعون الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل او الحط من الرتبة او درجة بعد مدة اقصاها خمسة اعوام ان يقدم الى وزير الداخلية عن طريق التسلسل مطلباً يرمي الى محو اثر العقاب من ملفه

إذا ظهر ان السلوك العام للمعني بالامر اصبح مرضياً عند تسلط العقاب عليه يستجاب لطلبه بعد استشارة مجلس الشرف للحماية المدنية وتقم عندئذ اعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد

العنوان التاسع

الحقوق والامتيازات

الفصل 58 - تتركب لجنة السقوط المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان قوات الامن الداخلي من :

- مدير الحماية المدنية

- طبيب يتم اختياره وتعيينه بقرار من وزير الداخلية من بين الاطباء المرسمين بعبادة الاطباء بعد اخذ رأي وزير الصحة العمومية او وزير الدفاع

- ضابطان من الحماية المدنية يقع تعيينهما من طرف وزير الداخلية باقتراح من مدير الحماية المدنية

يمكن للجنة السقوط الاستعانة باطباء خبراء او اخصائين كلما دعت الحاجة لذلك

الفصل 59 - تنظر لجنة السقوط في الحالات الصحية لاعوان الحماية المدنية سواء بطلب من المعني بالامر او من الادارة او من الطبيب المباشر اذا كان العون نحت المعالجة بالمستشفى

الفصل 60 - تتخذ مقررات لجنة السقوط حسب مقتضيات المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط الجرايات العسكرية للسقوط (مصادق عليه بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 70

لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972) ومقتضيات القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 والمتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية والنصوص الموالية له

لا تكون مقررات لجنة السقوط نافذة المفعول الا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها

الفصل 61 - وقع ضبط قانون اطار الحماية المدنية كما يلي :

- 1 - الضباط :

- عقيسد : 0,125%
مقدم : 0,250%
راند : 1,125%
نقيب : 2,375%
ملازم اول وملازم : 6,750%

2 - ضباط الصف :

وكيل اول : 3,75%
وكيل : 4%
عريف اول : 10%
عريف : 20%

3 - رقباء الحماية المدنية :

رقب اول : 12%
رقيب : 39,625%

الفصل 62 - يتمتع اعوان الحماية المدنية بجراية التقاعد عند بلوغهم سن الخمسة والخمسين سنة على الاقل الا انه يمكن تمديد هذه المدة بسنة كاملة قابلة للتحديد ولمدة اقصاها خمس سنوات متتالية وبموافقة المعني بالامر وادارته

الفصل 63 - الغبت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة منها الامر عدد 250 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الحماية المدنية .

الفصل 64 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 30 افريل 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

جسور العقوبات عند نسليطها على اعوان الحماية المدنية

التدابير

السلط ذات النظر

رؤساء المدن	أمير سرية او رئيس مصلحة	أمير فوج او مدير ادارة فرعية	مدير الحماية المدنية	وزير الداخلية
-------------	-------------------------	------------------------------	----------------------	---------------

العقوبات من الدرجة الاولى

•	•	•	•	•	الانذار
•	•	•	•	•	التوبيخ
			•	•	النقل الوجوبي
	4 ايام 4 ايام	10 ايام 10 ايام	30 يوما 30 يوما	60 يوما 60 يوما	السيط الشديد
				•	الحذف من جدول الترقية
			•	•	الرفق المؤقت لمدة لا تتجاوز الشهرين مع خصم 1/3 من المرتب والحرمان من كل اجرة باستثناء المنح العائلية

العقوبات من الدرجة الثانية

بعد استشارة مجلس الشرف	•	الحط بدرجة او درجتين
	•	الرفق المؤقت مع خصم 4/3 من المرتب الشهري والحرمان من المرتب الشهري والحرمان العائلية لمدة لا تتجاوز السنة اشهر
	•	الحط من الرتبة
	•	المزل مع الحق في جارية التقاعد

الرقم القياسي	الرتبة
775 - 750	عقيد
750 - 675	مقدم
675 - 600	رائد
650 - 500	نقيب
575 - 400	ملازم اول
375	ملازم
450 - 325	وكيل اول
405 - 290	وكيل
365 - 245	عريف اول
320 - 180	عريف
205 - 175	رقيب اول
165 - 115	رقيب

أصدر عدد 756 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحماية المدنية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي وعلى الامر عدد 755 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الحماية المدنية وعلى الامر عدد 251 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحماية المدنية

وبإقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية وعلى رأي وزير المالية وعلى رأي المحكمة الادارية

أصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على اعوان الحماية المدنية كما يلي :

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على كما يلي :

مختلف الرتب المنصوص عليها بالفصل السابق

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
775	الدرجة الثانية	عقيد
750	الدرجة الاولى	مقدم
750	الدرجة الرابعة	
725	الدرجة الثالثة	
700	الدرجة الثانية	
675	الدرجة الاولى	رائد
675	الدرجة الرابعة	
650	الدرجة الثالثة	
625	الدرجة الثانية	
600	الدرجة الاولى	نقيب
650	الدرجة السابعة	
625	الدرجة السادسة	
600	الدرجة الخامسة	
575	الدرجة الرابعة	
550	الدرجة الثالثة	
525	الدرجة الثانية	
500	الدرجة الاولى	ملازم اول
575	الدرجة التاسعة	
555	الدرجة الثامنة	
535	الدرجة السابعة	
510	الدرجة السادسة	
485	الدرجة الخامسة	
460	الدرجة الرابعة	
440	الدرجة الثالثة	
420	الدرجة الثانية	
400	الدرجة الاولى	
375	درجة وحيدة	ملازم
450	الدرجة السادسة	وكيل اول
425	الدرجة الخامسة	

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
400	الدرجة الرابعة	
375	الدرجة الثالثة	
350	الدرجة الثانية	
325	الدرجة الاولى	
405	الدرجة السابعة	وكيل
390	الدرجة السادسة	
370	الدرجة الخامسة	
350	الدرجة الرابعة	
330	الدرجة الثالثة	
310	الدرجة الثانية	
290	الدرجة الاولى	
365	الدرجة الثامنة	عريف اول
350	الدرجة السابعة	
335	الدرجة السادسة	
320	الدرجة الخامسة	
305	الدرجة الرابعة	
285	الدرجة الثالثة	
265	الدرجة الثانية	
245	الدرجة الاولى	
320	الدرجة الثالثة عشرة	عريف
310	الدرجة الثانية عشرة	
300	الدرجة الحادية عشرة	
290	الدرجة العاشرة	
280	الدرجة التاسعة	
270	الدرجة الثامنة	
260	الدرجة السابعة	
250	الدرجة السادسة	
240	الدرجة الخامسة	
225	الدرجة الرابعة	
210	الدرجة الثالثة	
195	الدرجة الثانية	
180	الدرجة الاولى	
205	الدرجة السادسة	رقيب اول
200	الدرجة الخامسة	
195	الدرجة الرابعة	
190	الدرجة الثالثة	
185	الدرجة الثانية	
175	الدرجة الاولى	
165	الدرجة السادسة	رقيب
155	الدرجة الخامسة	
145	الدرجة الرابعة	
135	الدرجة الثالثة	
125	الدرجة الثانية	
115	الدرجة الاولى	

المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وصدر بقصر قرطاج في 30 افريل 1984
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد
251 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975

الفصل 4 - الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزير

الفصل 2 - الوزير الاول ، وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 10 ماي 1984
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

ق ر ر

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق باعادة ترتيب اطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي وعلى الامر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط القانون الاساسي لطارات واعوان الامن الوطني وعلى الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطقين على موظفي مصالح التنفيس للامن الوطني وعلى جميع النصوص التي تفتحه

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - وقعت اعادة ترتيب اطارات واعوان الامن الوطني طبقا للسانات المفصلة بالجدول التالي :

مؤرخ في 10 ماي 1984 يتعلق بادخال استثناءات مؤقتة على احكام الامر عدد 748 لسنة 1984 مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي ،

على الامر عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بطارات واعوان الامن الوطني والشرطة الوطنية وخاصة على الفصل 96 منه ،

وبالتشاور من وزير الداخلية ،

وعلى وحي الحكمة الاطروبة ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - صفة استثنائية وخلافا لاحكام الفصل 96 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 748 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 وحتى تاريخ 31 ديسمبر 1984 يمكن انتداب حفاظ الامن عن طريق التسمية المباشرة من بين :

أ - المترشحين الذين واصلوا دراستهم حتى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي على الاقل

ب - المترشحين الذين واصلوا دراستهم حتى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي على الاقل والذين قضوا الخدمة العسكرية

الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة
	محافظ عام من الصنف الاول		محافظ عام للشرطة من الصنف الاول
الاحتفاظ بالاقضية	800	800	درجة وحيدة
، ،	محافظ عام من الصنف الثاني		محافظ عام للشرطة من الصنف الثاني
	الدرجة الرابعة	750	الدرجة الرابعة
	الدرجة الثالثة	725	الدرجة الثالثة
	الدرجة الثانية	700	الدرجة الثانية
	الدرجة الاولى	675	الدرجة الاولى
، ،	محافظ أعلى		محافظ أعلى للشرطة
	الدرجة الرابعة	720	الدرجة الرابعة
	الدرجة الثالثة	690	الدرجة الثالثة
	الدرجة الثانية	650	الدرجة الثانية
	الدرجة الاولى	610	الدرجة الاولى

		الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
		الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي
		محافظة أول		محافظة أول للشرطة	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	675	الدرجة السادسة	675	الدرجة السادسة	675
	650	الدرجة الخامسة	650	الدرجة الخامسة	650
	625	الدرجة الرابعة	625	الدرجة الرابعة	625
	600	الدرجة الثالثة	600	الدرجة الثالثة	600
	575	الدرجة الثانية	575	الدرجة الثانية	575
	550	الدرجة الاولى	550	الدرجة الاولى	550
		محافظة شرطة		محافظة شرطة	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	650	الدرجة العاشرة	650	الدرجة العاشرة	650
	620	الدرجة التاسعة	620	الدرجة التاسعة	620
	590	الدرجة الثامنة	590	الدرجة الثامنة	590
	560	الدرجة السابعة	560	الدرجة السابعة	560
	530	الدرجة السادسة	530	الدرجة السادسة	530
	500	الدرجة الخامسة	500	الدرجة الخامسة	500
	470	الدرجة الرابعة	470	الدرجة الرابعة	470
	435	الدرجة الثالثة	435	الدرجة الثالثة	435
	405	الدرجة الثانية	405	الدرجة الثانية	405
	375	الدرجة الاولى	375	الدرجة الاولى	375
		ضابط شرطة وضابط شرطة فنية		مأمور الشرطة ومأمور الشرطة الفنية	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	550	الدرجة الحادية عشرة	550	الدرجة الحادية عشرة	550
	520	الدرجة العاشرة	520	الدرجة العاشرة	520
	490	الدرجة التاسعة	490	الدرجة التاسعة	490
	460	الدرجة الثامنة	460	الدرجة الثامنة	460
	430	الدرجة السابعة	430	الدرجة السابعة	430
	400	الدرجة السادسة	400	الدرجة السادسة	400
	370	الدرجة الخامسة	370	الدرجة الخامسة	370
	340	الدرجة الرابعة	340	الدرجة الرابعة	340
	310	الدرجة الثالثة	310	الدرجة الثالثة	310
	280	الدرجة الثانية	280	الدرجة الثانية	280
250	الدرجة الاولى	250	الدرجة الاولى	250	
		ضابط شرطة مساعد وضابط شرطة فنية مساعد		كاتب شرطة وعون شرطة فنية	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	450	الدرجة الثانية عشرة	450	الدرجة الثانية عشرة	450
	425	الدرجة الحادية عشرة	425	الدرجة الحادية عشرة	425
	400	الدرجة العاشرة	400	الدرجة العاشرة	400
	375	الدرجة التاسعة	375	الدرجة التاسعة	375
	350	الدرجة الثامنة	350	الدرجة الثامنة	350
	325	الدرجة السابعة	325	الدرجة السابعة	325
	300	الدرجة السادسة	300	الدرجة السادسة	300
	280	الدرجة الخامسة	280	الدرجة الخامسة	280

		الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
		الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة
مع الاحتفاظ بالاقدمية	260	الدرجة الرابعة	260	الدرجة الرابعة	
	240	الدرجة الثالثة	240	الدرجة الثالثة	
	220	الدرجة الثانية	220	الدرجة الثانية	
	200	الدرجة الاولى	200	الدرجة الاولى	
		مفتش شرطة		مفتش شرطة	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	420	الدرجة الثالثة عشرة	420	الدرجة الثالثة عشرة	
	400	الدرجة الثانية عشرة	400	الدرجة الثانية عشرة	
	380	الدرجة الحادية عشرة	380	الدرجة الحادية عشرة	
	360	الدرجة العاشرة	360	الدرجة العاشرة	
	340	الدرجة التاسعة	340	الدرجة التاسعة	
	320	الدرجة الثامنة	320	الدرجة الثامنة	
	300	الدرجة السابعة	300	الدرجة السابعة	
	280	الدرجة السادسة	280	الدرجة السادسة	
	260	الدرجة الخامسة	260	الدرجة الخامسة	
	240	الدرجة الرابعة	240	الدرجة الرابعة	
	220	الدرجة الثالثة	220	الدرجة الثالثة	
	200	الدرجة الثانية	200	الدرجة الثانية	
	185	الدرجة الاولى	185	الدرجة الاولى	
			عقيد		أمير
مع الاحتفاظ بالاقدمية	775	الدرجة الثانية	775	الدرجة الثانية	
	750	الدرجة الاولى	750	الدرجة الاولى	
		مقدم		رائد اول	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	750	الدرجة الرابعة	750	الدرجة الرابعة	
	725	الدرجة الثالثة	725	الدرجة الثالثة	
	700	الدرجة الثانية	700	الدرجة الثانية	
	675	الدرجة الاولى	675	الدرجة الاولى	
		رائد		رائد	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	675	الدرجة الرابعة	675	الدرجة الرابعة	
	650	الدرجة الثالثة	650	الدرجة الثالثة	
	625	الدرجة الثانية	625	الدرجة الثانية	
	600	الدرجة الاولى	600	الدرجة الاولى	
		نقيب		ضابط أمن اول	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	650	الدرجة السابعة	650	الدرجة السابعة	
	625	الدرجة السادسة	625	الدرجة السادسة	
	600	الدرجة الخامسة	600	الدرجة الخامسة	
	575	الدرجة الرابعة	575	الدرجة الرابعة	
	550	الدرجة الثالثة	550	الدرجة الثالثة	
	525	الدرجة الثانية	525	الدرجة الثانية	
	500	الدرجة الاولى	500	الدرجة الاولى	

الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة
	ملازم أول		ضابط أمن
575	الدرجة التاسعة	575	الدرجة التاسعة
555	الدرجة الثامنة	555	الدرجة الثامنة
535	الدرجة السابعة	535	الدرجة السابعة
510	الدرجة السادسة	510	الدرجة السادسة
485	الدرجة الخامسة	485	الدرجة الخامسة
460	الدرجة الرابعة	460	الدرجة الرابعة
440	الدرجة الثالثة	440	الدرجة الثالثة
420	الدرجة الثانية	420	الدرجة الثانية
400	الدرجة الاولى	400	الدرجة الاولى
375	ملازم	375	ضابط أمن تلميذ
	ناظر أمن أول		ناظر أمن أول
450	الدرجة السادسة	450	الدرجة السادسة
425	الدرجة الخامسة	425	الدرجة الخامسة
400	الدرجة الرابعة	400	الدرجة الرابعة
375	الدرجة الثالثة	375	الدرجة الثالثة
350	الدرجة الثانية	350	الدرجة الثانية
325	الدرجة الاولى	325	الدرجة الاولى
	ناظر أمن		ناظر أمن
405	الدرجة السابعة	405	الدرجة السابعة
390	الدرجة السادسة	390	الدرجة السادسة
370	الدرجة الخامسة	370	الدرجة الخامسة
350	الدرجة الرابعة	350	الدرجة الرابعة
330	الدرجة الثالثة	330	الدرجة الثالثة
310	الدرجة الثانية	310	الدرجة الثانية
290	الدرجة الاولى	290	الدرجة الاولى
	ناظر مساعد		ناظر مساعد
365	الدرجة الثامنة	365	الدرجة الثامنة
350	الدرجة السابعة	350	الدرجة السابعة
335	الدرجة السادسة	335	الدرجة السادسة
320	الدرجة الخامسة	320	الدرجة الخامسة
305	الدرجة الرابعة	305	الدرجة الرابعة
285	الدرجة الثالثة	285	الدرجة الثالثة
265	الدرجة الثانية	265	الدرجة الثانية
245	الدرجة الاولى	245	الدرجة الاولى

الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة
	حافظ أمن		حافظ أمن
320	الدرجة الثالثة عشرة	320	الدرجة الثالثة عشرة
310	الدرجة الثانية عشرة	310	الدرجة الثانية عشرة
300	الدرجة الحادية عشرة	300	الدرجة الحادية عشرة
290	الدرجة العاشرة	290	الدرجة العاشرة
280	الدرجة التاسعة	280	الدرجة التاسعة
270	الدرجة الثامنة	270	الدرجة الثامنة
260	الدرجة السابعة	260	الدرجة السابعة
250	الدرجة السادسة	250	الدرجة السادسة
240	الدرجة الخامسة	240	الدرجة الخامسة
225	الدرجة الرابعة	225	الدرجة الرابعة
210	الدرجة الثالثة	210	الدرجة الثالثة
195	الدرجة الثانية	195	الدرجة الثانية
180	الدرجة الاولى	180	الدرجة الاولى

وعلى الامر عدد 750 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان الحرس الوطني

وعلى الامر عدد 407 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحرس الوطني

وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمته

قرر ما يلي :

الفصل 1 - وقعت اعادة ترتيب اعوان الحرس الوطني طبقا لمقتضيات الجدول التالي :

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 افريل 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق باعادة ترتيب اعوان الحرس الوطني

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي

الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة	
الملاحظات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات	الرقم القياسي
مع الاحتفاظ بالاقدمية	775	عقيد : الدرجة الثانية	775
	750	الدرجة الاولى	750
مع الاحتفاظ بالاقدمية	750	مقدم : الدرجة الرابعة	750
	725	الدرجة الثالثة	725
	700	الدرجة الثانية	700
	675	الدرجة الاولى	675
مع الاحتفاظ بالاقدمية	675	رائد : الدرجة الرابعة	675
	650	الدرجة الثالثة	650
	625	الدرجة الثانية	625
	600	الدرجة الاولى	600

الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة		
الملاحظات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات	الرقم القياسي	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	650	نقيب : الدرجة السابعة	650	نقيب : الدرجة السابعة
	625	الدرجة السادسة	625	الدرجة السادسة
	600	الدرجة الخامسة	600	الدرجة الخامسة
	575	الدرجة الرابعة	575	الدرجة الرابعة
	550	الدرجة الثالثة	550	الدرجة الثالثة
	525	الدرجة الثانية	525	الدرجة الثانية
	500	الدرجة الاولى	500	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	575	ملازم أول : الدرجة التاسعة	575	ملازم أول : الدرجة التاسعة
	555	الدرجة الثامنة	555	الدرجة الثامنة
	535	الدرجة السابعة	535	الدرجة السابعة
	510	الدرجة السادسة	510	الدرجة السادسة
	485	الدرجة الخامسة	485	الدرجة الخامسة
	460	الدرجة الرابعة	460	الدرجة الرابعة
	440	الدرجة الثالثة	440	الدرجة الثالثة
	420	الدرجة الثانية	420	الدرجة الثانية
400	الدرجة الاولى	400	الدرجة الاولى	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	375	ملازم : درجة وحيدة	375	ملازم : درجة وحيدة
	450	وكيل أول : الدرجة السادسة	450	وكيل أول : الدرجة السادسة
	425	الدرجة الخامسة	425	الدرجة الخامسة
	400	الدرجة الرابعة	400	الدرجة الرابعة
	375	الدرجة الثالثة	375	الدرجة الثالثة
	350	الدرجة الثانية	350	الدرجة الثانية
	325	الدرجة الاولى	325	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	405	وكيل : الدرجة السابعة	405	وكيل : الدرجة السابعة
	390	الدرجة السادسة	390	الدرجة السادسة
	370	الدرجة الخامسة	370	الدرجة الخامسة
	350	الدرجة الرابعة	350	الدرجة الرابعة
	330	الدرجة الثالثة	330	الدرجة الثالثة
	310	الدرجة الثانية	310	الدرجة الثانية
	290	الدرجة الاولى	290	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	365	عريف أول : الدرجة الثامنة	365	عريف أول : الدرجة الثامنة
	350	الدرجة السابعة	350	الدرجة السابعة
	335	الدرجة السادسة	335	الدرجة السادسة
	320	الدرجة الخامسة	320	الدرجة الخامسة
	305	الدرجة الرابعة	305	الدرجة الرابعة
	285	الدرجة الثالثة	285	الدرجة الثالثة
	265	الدرجة الثانية	265	الدرجة الثانية
	245	الدرجة الاولى	245	الدرجة الاولى

الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة	
الملاحظات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات	الرقم القياسي
		عريف :	عريف :
	320	الدرجة الثالثة عشرة	320
	310	الدرجة الثانية عشرة	310
	300	الدرجة الحادي عشرة	300
	290	الدرجة العاشرة	290
	280	الدرجة التاسعة	280
	270	الدرجة الثامنة	270
	260	الدرجة السابعة	260
	250	الدرجة السادسة	250
	240	الدرجة الخامسة	240
	225	الدرجة الرابعة	225
	210	الدرجة الثالثة	210
	195	الدرجة الثانية	195
	180	الدرجة الاولى	180

وعلى الامر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984
المتعلق بضبط القانون الاساسي لاطارات واعوان السجون والاصلاح

وعلى الامر عدد 221 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973
المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على
موظفي مؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحى وعلى جميع
النصوص التي نقتحه او تمته

محسور. ما يأتى :

الفصل 1 - وقعت اعادة ترتيب اطارات واعوان
السجون والاصلاح طبقا للبيانات المفصلة بالجدول
التالى :

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية

تونس في 30 أفريل 1984

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

قرار

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق
باعداد ترتيب اطارات واعوان السجون والاصلاح

ان الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت
1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لفوات الامن الداخلي

الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
الملاحظات	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي
		نقيب	ضابط اول
	650	الدرجة السابعة	650
	625	الدرجة السادسة	625
	600	الدرجة الخامسة	600
مع الاحتفاظ بالاقدمية	575	الدرجة الرابعة	575
	550	الدرجة الثالثة	550
	525	الدرجة الثانية	525
	500	الدرجة الاولى	500
		ملازم اول	ضابط
	575	الدرجة التاسعة	575
	555	الدرجة الثامنة	555
مع الاحتفاظ بالاقدمية	535	الدرجة السابعة	535
	510	الدرجة السادسة	510
	485	الدرجة الخامسة	485
	460	الدرجة الرابعة	460

الحالة الجديدة		الحالة القديمة	
المد	الرقم القياسي	الرتبة والدرجة	الرقم القياسي
مع الاحتفاظ بالاقدمية	440	الدرجة الثالثة	440
	420	الدرجة الثانية	420
	400	الدرجة الاولى	400
	375	ملازم	375
مع الاحتفاظ بالاقدمية	450	حارس رئيس	450
	425	الدرجة السادسة	425
	400	الدرجة الخامسة	400
	375	الدرجة الرابعة	375
	350	الدرجة الثالثة	350
	325	الدرجة الثانية	325
	405	الدرجة الاولى	405
	390	حارس اول	390
مع الاحتفاظ بالاقدمية	370	الدرجة السابعة	370
	350	الدرجة السادسة	350
	330	الدرجة الخامسة	330
	310	الدرجة الرابعة	310
	290	الدرجة الثالثة	290
	365	الدرجة الثانية	365
	350	الدرجة الاولى	350
	335	حارس اول مساعد	335
مع الاحتفاظ بالاقدمية	320	الدرجة الثامنة	320
	305	الدرجة السابعة	305
	285	الدرجة السادسة	285
	265	الدرجة الخامسة	265
	245	الدرجة الرابعة	245
	320	الدرجة الثالثة	320
	310	الدرجة الثانية	310
	300	الدرجة الاولى	300
	290	حارس سجون	290
	مع الاحتفاظ بالاقدمية	280	الدرجة الثالثة عشرة
270		الدرجة الثانية عشرة	270
260		الدرجة الحادية عشرة	260
250		الدرجة العاشرة	250
240		الدرجة التاسعة	240
225		الدرجة الثامنة	225
210		الدرجة السابعة	210
195		الدرجة السادسة	195
180		الدرجة الخامسة	180
الاحتفاظ بالاقدمية		180	الدرجة الرابعة
	180	الدرجة الثالثة	180
	180	الدرجة الثانية	180
	180	الدرجة الاولى	180
	180	حارس سجون	180
	180	الدرجة الاولى	180
	180	معاون	180
	180	الدرجة الاولى	180
	180	الدرجة الاولى	115

تونس في 30 اوت 1984
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية

قرار

وعلى الامر عدد 251 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان الحماية المدنية وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

من الوزير الاول ، وزير الداخلية مؤرخ في 30 افريل 1984 يتعلق باعادة ترتيب اعوان الحماية المدنية

أن الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

قرر ما يأتي :

بعد اطلاعه على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي

وعلى الامر عدد 755 لسنة 1984 المؤرخ في 30 افريل 1984 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الحماية المدنية

الفصل 1 - وقعت اعادة ترتيب اعوان الحماية المدنية طبقا لمقتضيات الجدول التالي :

الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة		
الملاحظات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات	الرتب والدرجات	
مع الاحتفاظ بالاقدمية	775	عقيد : الدرجة الثانية	775	عقيد : الدرجة الثانية
	750	الدرجة الاولى	750	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	750	مقدم :		مقدم :
	725	الدرجة الرابعة	750	الدرجة الرابعة
	700	الدرجة الثالثة	725	الدرجة الثالثة
	675	الدرجة الثانية	700	الدرجة الثانية
	675	الدرجة الاولى	675	الدرجة الاولى
مع الاحتفاظ بالاقدمية	675	رائد :		رائد :
	650	الدرجة الرابعة	675	الدرجة الرابعة
	625	الدرجة الثالثة	650	الدرجة الثالثة
	600	الدرجة الثانية	625	الدرجة الثانية
مع الاحتفاظ بالاقدمية	600	الدرجة الاولى	600	الدرجة الاولى
	650	نقيب :		نقيب :
	625	الدرجة السابعة	650	الدرجة السابعة
	600	الدرجة السادسة	625	الدرجة السادسة
	575	الدرجة الخامسة	600	الدرجة الخامسة
	550	الدرجة الرابعة	575	الدرجة الرابعة
	525	الدرجة الثالثة	550	الدرجة الثالثة
	500	الدرجة الثانية	525	الدرجة الثانية
		الدرجة الاولى	500	الدرجة الاولى
	مع الاحتفاظ بالاقدمية	575	ملازم أول :	
555		الدرجة التاسعة	575	الدرجة التاسعة
535		الدرجة الثامنة	555	الدرجة الثامنة
510		الدرجة السابعة	535	الدرجة السابعة
485		الدرجة السادسة	510	الدرجة السادسة
460		الدرجة الخامسة	485	الدرجة الخامسة
440		الدرجة الرابعة	460	الدرجة الرابعة
425		الدرجة الثالثة	440	الدرجة الثالثة
400		الدرجة الثانية	420	الدرجة الثانية
		الدرجة الاولى	400	الدرجة الاولى
	ملازم :		ملازم :	
375	درجة وحيدة	375	درجة وحيدة	

الوضعية القديمة		الوضعية القديمة	
الملاحظات	الرقم القياسي	الرتب والدرجات	الرقم القياسي
مع الاحتفاظ بالأقدمية	450	وكيل أول :	وكيل أول :
	425	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة
	400	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
	375	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
	350	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
	325	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
	325	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى
مع الاحتفاظ بالأقدمية	405	وكيل :	وكيل :
	390	الدرجة السابعة	الدرجة السابعة
	370	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة
	350	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
	330	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
	310	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
	290	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
مع الاحتفاظ بالأقدمية	365	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى
	350	عريف أول :	عريف أول :
	335	الدرجة الثامنة	الدرجة الثامنة
	320	الدرجة السابعة	الدرجة السابعة
	305	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة
	285	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
	245	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
مع الاحتفاظ بالأقدمية	320	عريف :	عريف :
	310	الدرجة الثالثة عشرة	الدرجة الثالثة عشرة
	300	الدرجة الثانية عشرة	الدرجة الثانية عشرة
	290	الدرجة الحادية عشرة	الدرجة الحادية عشرة
	280	الدرجة العاشرة	الدرجة العاشرة
	270	الدرجة التاسعة	الدرجة التاسعة
	260	الدرجة الثامنة	الدرجة الثامنة
	250	الدرجة السابعة	الدرجة السابعة
	240	الدرجة السادسة	الدرجة السادسة
	225	الدرجة الخامسة	الدرجة الخامسة
	210	الدرجة الرابعة	الدرجة الرابعة
	195	الدرجة الثالثة	الدرجة الثالثة
	180	الدرجة الثانية	الدرجة الثانية
	180	الدرجة الأولى	الدرجة الأولى

ترابي من ولاية تطاوين الى ولاية قفصة وذلك
ابتداء من 18 جويلية 1984
ونقل السيد عبد الرزاق أيوب ، المكلف بمهام والي
ترابي من ولاية جندوبة الى ولاية تطاوين وذلك
ابتداء من 18 جويلية 1984
ونقل السيد سالم المنصوري ، المكلف بمهام والي
ترابي من ولاية الكاف الى ولاية بنزرت وذلك
ابتداء من 18 جويلية 1984

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية

تونس في 30 أفريل 1984
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

بمقتضى قرارات من الوزير الأول ، وزير الداخلية مؤرخة في
18 جويلية 1984 :
نقل السيد فيصل شعلورة ، المكلف بمهام والي

قائمة كفاءة

لسنة 1983

لرتبة عريف اول :

بلحسن بوسديرة

وكما نقل السيد الشاذلي النفاثي ، المكلف بمهام والي

نرابي من ولاية القيروان الى ولاية باجة وذلك

ابتداء من 18 جويلية 1984

وزارة الدفاع الوطني

مناظرة

قرار

من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 اوت 1984 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب ممارسين رؤساء اقسام بالمستشفى العسكري بتونس

ان وزير الدفاع الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966 والمتعلق بضبط القانون الاساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط التابعين لمصلحة الصحة بالجيش

وعلى الامر عدد 198 لسنة 1971 المؤرخ في 20 ماي 1971 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في مناظرة لانتداب اطباء رؤساء اقسام بالمستشفى العسكري بتونس

وعلى الامر عدد 67 لسنة 1976 المؤرخ في 28 جانفي 1976 والمتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 198 لسنة 1971 المؤرخ في 20 ماي 1971 والمتعلق بضبط شروط المشاركة في مناظرة انتداب ممارسين رؤساء اقسام بالمستشفى العسكري بتونس

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بتونس العاصمة بوزارة الدفاع الوطني يوم 10 ديسمبر 1984 والايام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب ممارسين رؤساء اقسام بالمستشفى العسكري بتونس حسب الشروط المنصوص عليها بالامرين المشار اليهما اعلاه عدد 198 لسنة 1971 المؤرخ في 20 ماي 1971 وعدد 67 لسنة 1976 المؤرخ في 28 جانفي 1976

الفصل 2 - وقع ضبط عدد الخطط التي ستجري في شأنها المناظرة كما يلي :

- علم الاحياء (بيولوجيا) (1)

الفصل 3 - يتعين على المترشح للمشاركة في هذه المناظرة توجيه مطلب على ورق عادي باسم وزير الدفاع الوطني (ادارة الافراد والتكوين) مرفوق بشهائده الجامعية ويختم دفتر ترسيم المطالب يوم 10 نوفمبر 1984

تونس في 2 اوت 1984

وزير الدفاع الوطني

صلاح الدين بالي

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

وزارة العائلة والنهوض بالمرأة

تسمية

بمهام رئيس مصلحة النهوض الاقتصادي والاجتماعي بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة

بمقتضى امر عدد 870 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 : كلف السيد مختار الزواغي ، متصرف مستشار

بمهام رئيس مصلحة الصحة والتخطيط العائلي بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة

بمقتضى امر عدد 868 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :

كلف السيد محمد النوري الغربي ، متصرف مستشار بمهام رئيس مصلحة التشريع الاقتصادي والاجتماعي بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة

بمقتضى امر عدد 869 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 : كلف السيد الازهر الخميلي ، متصرف مستشار

فلاحة الاقتصاد الوطني

- بمقتضى امر عدد 880 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد الطاهر بن رجب ، مهندس اشغال الاحصاء والدراسات الاقتصادية ، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 881 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد حسن بن حفيظ ، مهندس اشغال الاحصاء والدراسات الاقتصادية بوظائف رئيس مصلحة المؤسسات بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 882 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد أحمد السويبيقي ، المتصرف المنتشر بوظائف رئيس مصلحة التخطيط العام بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 883 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد الحاج سعيد المشري ، المتفقد من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية بوظائف رئيس مصلحة مراقبة عمليات الصندوق العام للتعويض بادارة الاسعار والمراقبة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 884 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد مفتاح الضاوي ، مهندس اشغال الاحصاء والدراسات الاقتصادية بوظائف رئيس مصلحة التقديرات بادارة الاسعار والمراقبة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 885 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد محمد المنصف عمارة ، المتفقد من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية بوظائف رئيس مصلحة البناءات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 886 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد محمد المنصف العسكري ، المتفقد للشؤون الاقتصادية بوظائف رئيس مصلحة الميزانية والحسابات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 887 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد الهادي الساحلي ، المتصرف للحكومة بوظائف رئيس مصلحة الآليات المتحركة بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 888 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد صالح بالعباد ، المتفقد للشؤون الاقتصادية ، بوظائف رئيس مصلحة أمريكا وأوروبا الغربية بادارة التعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة الاقتصاد الوطني
- تسميات
- بمقتضى امر عدد 871 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد عبد القادر شعيب ، المهندس الرئيس ، بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للطاقة البديلة بادارة السيطرة على الاستهلاك والطاقة البديلة بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 872 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد الهادي الحليوي ، المتفقد الرئيس للشؤون الاقتصادية ، بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للميزانية والحسابات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 873 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد عزيز القمري ، المهندس الاول ، بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للتكرير والنقل بادارة التكرير وتوزيع الوقود السائل بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 874 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد أنور الزمرلي ، المتصرف المستشار بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية لافريقيا والعالم العربي وآسيا بادارة التعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 875 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد خليفة التونكتي ، المتصرف المستشار ، بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للاوضاع بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 876 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد محمد الجبالي ، مهندس اول للاحصاء والدراسات الاقتصادية بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية للدراسات بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 877 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد محمد الرازي دهان ، المهندس الاول ، بوظائف رئيس مصلحة التوزيع بادارة التكرير وتوزيع الوقود السائل بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 878 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد حسين الوحيشي ، المتصرف المستشار ، بوظائف رئيس مصلحة المساهمات بادارة الدراسات والتخطيط بوزارة الاقتصاد الوطني
- بمقتضى امر عدد 879 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
- كلف السيد محمد حمزة ، المهندس الاول ، بوظائف رئيس مصلحة الشبكات والمخازن بادارة التكرير وتوزيع الوقود السائل بوزارة الاقتصاد الوطني

بمقتضى امر عدد 889 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :

يكلف السيد الاخضر الجبالي ، المتصرف المستشار،
بوظائف رئيس مصلحة افريقيا بادارة التعاون الاقتصادي
والتجاري بوزارة الاقتصاد الوطني

بمقتضى امر عدد 890 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :

كلفت السيدة صوفية العنابي المولودة زروان ، رئيسة
اشغال مخبر ، بوظائف رئيس مصلحة الغاز بادارة
التكرير وتوزيع الوقود السائل بوزارة الاقتصاد
الوطني

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 891 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :

وضع حد لتكليف السيدة فريدة الضاوي ، بأمورية
لدى وزارة الاقتصاد الوطني ابتداء من أول جويلية
1984

مناظرات قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 2 اوت 1984 يتعلق بفتح
مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب
متقدين للشؤون الاقتصادية

أن وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الادارية

وعلى الامر عدد 292 لسنة 1972 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وزارة الاقتصاد
الوطني وعلى جميع النصوص المنقحة والمتسمة له

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1981 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج المناظرة الداخلية والخارجية لانتداب متقدين للشؤون
الاقتصادية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الاقتصاد الوطني مناظرتان
بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب
ثمانية (8) متقدين للشؤون الاقتصادية حسب
الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه
المؤرخ في 26 سبتمبر 1981

الفصل 2 - تجري الاختبارات يوم 2 اكتوبر 1984
والايام الموالية

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم
2 سبتمبر 1984

تونس في 2 اوت 1984

وزير الاقتصاد الوطني

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 2 اوت 1984 يتعلق بفتح
مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب
ملحقين للتفقد للشؤون الاقتصادية

أن وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الادارية

وعلى الامر عدد 292 لسنة 1972 المؤرخ في 18 سبتمبر 1972
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان وزارة الاقتصاد
الوطني وعلى جميع النصوص المنقحة والمتسمة له

وعلى القرار المؤرخ في 5 نوفمبر 1982 المتعلق بضبط نظام
وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية لانتداب ملحقين للتفقد للشؤون
الاقتصادية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الاقتصاد الوطني مناظرتان
بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب
أحدى عشر (11) ملحقا للتفقد للشؤون الاقتصادية
وذلك طبقا لاحكام الامر عدد 292 لسنة 1972 المؤرخ
في 18 سبتمبر 1972 والقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 1982
المشار اليهما اعلاه

الفصل 2 - تجري الاختبارات يوم 9 اكتوبر 1984
والايام الموالية بتونس

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيح يوم 9 سبتمبر 1984

تونس في 2 اوت 1984

وزير الاقتصاد الوطني

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 2 اوت 1984 يتعلق بفتح
مناظرة بالمواد لانتداب راقنين

أن وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات
المركزية وخاصة على الفصل 72 منه وعلى جميع النصوص التي
تقخته او تمته

وعلى قرار الوزير الاول ، وزير الداخلية المؤرخ في 10 ماي 1984
المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب راقنين

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس

مناظرة بالمواد لانتداب اربعة (4) راقنين باللغة الفرنسية طبق الشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 ماي 1984

الفصل 2 - تجرى الاختبارات يوم 7 أكتوبر 1984 والايام الموالية بتونس

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 7 سبتمبر 1984

تونس في 2 أوت 1984

وزير الاقتصاد الوطني
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

قائمة كفاءة

لخطة متفقد عام للشؤون الاقتصادية

لسنة 1983

عز الدين دريز

لخطة مهندس عام

لسنة 1983

عبد الحميد نوييرة

لسنة 1983
لخطة مهندس رئيس

محمد علي الخماسي

محمد الجبالي

المنصف الكعك

محمد راضي دهان

الناصر القنيشي

عزيز القمري

نور الدين بن منصور

المنصف كرشود

محمود العمروني

لخطة ملحق للتفقد للشؤون الاقتصادية

لسنة 1983

البشير المناعي

ابراهيم بن عياد

لخطة مراقب للشؤون الاقتصادية

لسنة 1983

عيسى الزبيدي

لخطة مستكتب ادارة

لسنة 1983

عمار التركي

وزارة الاعمال

انهاء مهام

بمهام كاهية مدير الادارة الفرعية للموظفين وتحرير
الاذون بالدفع

بمقتضى امر عدد 892 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
انهي تكليف السيد محمد السهيلي ، متصرف رئيس

وزارة الفسحة

لسنة 1982

السادة :

عبد الجليل القرقي

الهادي بوجمعة

محمود فراوة

لسنة 1983

بشير رمضان

قائمة كفاءة

لرتبة ملحق ادارة

لسنة 1981

السادة :

المربي جراي

عثمان التوهامي

مصطفى شلاقو

وزارة العمل والمراة

لخطة ملحق متفقد

لسنة 1982

صالح براهيم

الحبيب منصور

الهادي كشاط

كمال بن كاملة

قائمة كفاءة للارتقاء

الى خطة متفقد

لسنة 1982

حمادي الكمييتي

سميرة الدنقزلي

عبد الحميد بليل

لخطة عون انتاج

لسنة 1982

علي بن صالح مشفر
محمد شادلي مغزوز
علي بن باجي عبد القادر الرياحي
خمري بوسلامة
المولدي الطمباري
نور الدين القلال
محمد حفيظ
وناس العلمي
عثمان لشهب
عبد المجيد معمر
علي جبال
محمد طاهر بن خالد
يوسف النهدي
محمد لحبيب دوقاز
صالح خندر
بلقاسم لحفيظي
علي الكردي
عبد الجليل الورغي
محمد بن دهماني القطاري
قدور الجلاصي
حسن الفسرام
صالح الفربي

محفوظ شكندالي
صالح العمري
قويدر شعير
فاطمة الورغي
الشاذلي الهامي

لخطة مراقب

لسنة 1982

الباجي الدهماني
جميلة رابح
محبوبة الغضاب
الهادي القطاري
صحي الشايبي
منوبية بن قيزة
عزيزة بنوري
لطيفة الدريدي
قمر بلقايد
عبد القادر عوينة
قمر عبد ربه
فطومة الشرقي
عبد الحميد الوسلاطي

لخطة مستكتب ادارة

لسنة 1982

الصادق زعتور

وزارة الشؤون الاجتماعية

لسنة 1983

حمودة الدلاحي

قائمة كفاءة

لرتبة متصرف حكومة

وزارة العمومية

حالة ادارية

العمومية (مستشفى عزيزة عثمانة) بالامتيازات والمنح
المخولة لمدير ادارة مركزية

بمقتضى امر عدد 893 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
يتمتع السيد عبد الرحمان المزليني ، المكلف بمهام
مدير مؤسسة استشفائية صنف « أ » بوزارة الصحة

وزارة الشباب والرياضة

تسميات

العام بمهام رئيس مصلحة الموظفين الاداريين بوزارة
الشباب والرياضة

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 896 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
وضع حد لمهام السيد عزيز القسنطيني ، متفقد
أول للبريد والهاتف ، بصفة رئيس مصلحة
الموظفين بوزارة الشباب والرياضة

بمقتضى امر عدد 894 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
كلف السيد عزيز القسنطيني ، متفقد أول للبريد
والبرق والهاتف ، بمهام رئيس مصلحة المعدات
والترميم بوزارة الشباب والرياضة

بمقتضى امر عدد 895 لسنة 1984 مؤرخ في 2 اوت 1984 :
كلفت الآنسة سهام سلنان ، استاذة التعليم الثانوي

اعلانات وارشادات اعلانات قانونية وعقدية

لا تحمل الاعلانات اية مسؤولية عن حيث سخرت الاعلانات الموجبة

- ترقيع في راس مال الشركة
- تغيير في القانون الاساسي
- تسمية وكيل جديد للشركة
الوكيل
عدد 489 - 1 - 1/

استدعاء
الشركة العقارية التونسية
شركة خفية الاسم
المقر الاجتماعي
نهج الحبيب ثامر بصفاقس

ان السادة والسيدات المساهمين في الشركة العقارية التونسية مدعوون لحضور الجلسة الغير عادية وذلك يوم الجمعة 17 اوت 1984 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بنزل البلفدير الكائن بشارع الولايات المتحدة رقم 10 بتونس وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

- الحل المقدم والتصفية بالتراضي
- النظر في وضع الشركة
- تعيين مصفي او مصفين وتحديد سلطاتهم واجورهم في نهاية الجلسة الغير عادية وفي ما اذا اقرت الحل المعجل للشركة تلتنم الجمعية في سورة جمعية عادية مجتمعة بطريقة غير عادية لليث في حسابات المرحلة المتدة من تاريخ 1 جانفي 1984 على اساس تقارير مجلس الادارة ومفتش المالية واعطاء البراءة للاداريين ومفتشي المالية والفصل في بقية المسائل
الحضور في الجلسة يستوجب على المساهمين اصحاب الاسهم لحاملها تقديم اما سنداتهم او شهادة ايداع ببنك

عدد 490 - 1 - 1/
بيع عقار بوجيب التنديس
مكتب الاستاذ حمود ابن الشيخ
المحامي لدى محكمة التعقيب
2 ، شارع قوطاج بتونس

(1) المسدس :
محمد بن عبد العزيز خباش القاطن

استدعاء للجلسة العامة العادية
شركة النزل بمرس القنطاوي
راس مالها : 400.000 دينار
المقر الاجتماعي
مرسى القنطاوي - حمام سوسة

ان المساهمين في شركة النزل بمرسى القنطاوي مدعون للحضور في الجلسة العامة العادية للشركة التي ستعقد يوم السبت 25 اوت 1984 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة بمرسى القنطاوي وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة عن التصرف واعمال الشركة خلال سنة 1983
- تلاوة تقرير مراقب الحسابات المتعلق بتلك السنة
- المصادقة على هذه التقارير وعلى الحسابات والموازن لتلك السنة
- تخصيص نتائج السنة المالية 1983

- اجراء اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات
- تسمية اعضاء مجلس الادارة
- تسمية مراقب حسابات جديد
- مسائل مختلفة
عن مجلس الادارة
عدد 488 - 1 - 1/

استدعاء للجلسة العامة الاستثنائية
الوكالة التونسية للخدمات
شركة ذات مسؤولية محدودة
المقر الاجتماعي
16 ، شارع غانة بتونس

ان السادة مساهمي في راس مال الشركة الوكالة التونسية للخدمات مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للمعادة بمقر الشركة بتونس 16 ، شارع غانة التي ستعقد يوم الاربعاء 15 اوت 1984 على الساعة التاسعة صباحا قصد المداولة حول جدول الاعمال التالي :
- تحويل المقر الاجتماعي

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للمعادة
شركة الدراسات الاقتصادية
والابحاث التجارية والصناعية
راس مالها : 5.000.000 دينار
مقرها الاجتماعي
13 ، نهج بلجيكيا - تونس

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة المذكورة مدعوون للجلسة العامة الخارقة للمعادة وذلك يوم الاثنين 13 اوت 1984 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة للنظر في جدول الاعمال التالي :

(1) تحويل البند الرابع من القانون الاساسي
(2) مسائل مختلفة
عدد 486 - 1 - 1/

استدعاء
الشركة التونسية للسياحة والاسفار
السريعة
5 ، ساحة الاستقلال بتونس

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة التونسية للسياحة والاسفار السريعة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي تقرر عقدها يوم الجمعة 31 اوت 1984 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن 5 ، ساحة الاستقلال بتونس وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي

1 - تلاوة ومناقشة تقرير مجلس الادارة المتعلق بتصريف 1983
2 - تلاوة ومناقشة تقرير لجنة مراقبة الحسابات المتعلق بتصريف سنة 1983

3 - المصادقة على التقريرين المذكورين
4 - اجراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
5 - مسائل مختلفة
يعتبر هذا الاعلان استدعاء فرديا لكافة المساهمين في الشركة

عن مجلس الادارة
محمد بن حمودة
عدد 487 - 1 - 1/

تقبل المعارضات في اجل اقصاه عشرون يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك بين يدي السيد صالح الغريبي المامور العمومي 10 ، نهج الحبيب الموزون بصفافس ولا تقبل اية معارضة بعد هذا الاجل ، وقد نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح عدد 11472 المؤرخة بيوم 19 جويلية 1984

المامور العمومي

عدد 413 - ج - 2/

استدعاء

الشركة التونسية للمعدات الكهربائية والتجهيز شركة خفية الاسم
راس مالها : 120.000 دينار
المقر الاجتماعي
طريق المنستير - سوسة
العقتر التجاري 6507

ان السادة المساهمين في راس مال الشركة التونسية للمعدات الكهربائية والتجهيز ، مدعوون يوم الثلاثاء 28 اوت 1984 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الشركة التونسية للبنك في S. T. B. جلسة عامة عادية للنظر في جدول الاعمال التالي :

- (1) تقرير مجلس الادارة ومراقبته الحسابات
 - (2) المصادقة على التقريرين وحسابات تصرف 1983
 - (3) ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة
 - (3) مسائل مختلفة
- مجلس الادارة
عدد 415 - ج - 1/

بيع اصل تجاري

بموجب كتب مؤرخ في صفاقس في 18 جويلية 1984 ، مسجل بقباضتها في 1 اوت 1984 ، صفحة 29 اطار 130 ، باع السيد عبد المجيد حشيشة نهج الدريبة عدد 10 للسيد جمال الحماني ساحة 5 ديسمبر عدد 5 جميع الاصل التجاري الكائن بساحة 5 ديسمبر عدد 7 صفاقس (تجارة حرة) فعلى من له معارضة توجيهها للاستاذ نجيب الزعغل

سبتمبر 1984 على الساعة الثامنة صباحا وما يليها :
ملاحظة :

يمكن لكل راغب في المزايدة زيارة العقار في كل يوم بين الساعة العاشرة صباحا الى الثانية بعد الزوال والاطلاع على كراس الشروط بمكتب المحامي القائم بالتتبع الاستاذ محمد الهادي الاخوة 6 ، نهج وهران بتونس

وبمكتب محامي المسدس الاستاذ محمود ابن الشيخ وذلك في جميع اوقات العمل الادارية هذا وفي صورة مشاركة الاجانب في المزايدة عليهم الاستظهار برخصة مسبقة من المراجع المختصة بوزارة الداخلية

الاستاذ محمود ابن الشيخ

عدد 491 - ا - 1/

استدعاء

شركة الدراسات والتنمية العقارية والسياحية
5 ، نهج السويد - تونس

ان السادة المساهمين في شركة الدراسات والتنمية العقارية والسياحية وهي شركة خفية الاسم راس مالها قدره 10.000.000 دينار مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية يوم الاثنين 20 اوت 1984 على الساعة العاشرة بالتقر الاجتماعي للشركة وذلك للتداول حول جدول الاعمال الاتي :

- تعيين اعضاء بمجلس الادارة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 492 - ا - 1/

بيع اصل تجاري بصفافس

بمقتضى محضر بيع محرر من الاستاذ نجيب بسباس العدل المنفذ بصفافس بتاريخ 8 جويلية 1984 تحت عدد 16/26 ، وقع بيع اصل تجاري لكدان معد للخياطة وبيع الاقمشة كائن بنهج ابو القاسم الشابي عدد 10 بصفافس والذي كان على ملك السيد محسن المصودي للسيد المختار بن محمد بن منصور العيادي القاطن بطريق المهدية كلم 5 مركز بشة بصفافس

بنهج مصر عدد 14 بتونس محاميه الاستاذ محمود ابن الشيخ المحامي لدى محكمة التعقيب الكائن مكتبه بشارع قرطاج بتونس

(2) القائمة بالتتبع :

المرأة هناسي فاطمة طاردي محل مخبرتها بمكتب محاميه الاستاذ محمد الهادي الاخوة الكائن بنهج وهران عدد 6 بتونس

(3) العقول عنه :

الامين الشنوفي القاطن بنهج الكروان منوبة وبنهج باب سويقة عدد 33 بتونس

(4) البنيت له :

المصرف العقاري والتجاري التونسي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع فرنسا عدد 13 بتونس

(5) السند التنفيذي :

سيعاد بيع العقار الغير مسجل بموجب التسديس تنفيذيا للحكم المدني الصادر من محكمة تونس الابتدائية في 20 ماي 1981 تحت عدد 40 780 الواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ نور الدين المحبوب يوم 22 سبتمبر 1981 حسب رقمه عدد 18 582 والذي سببه القضاء بسقوط الاستئناف بابا حسب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 52 967 بتاريخ 19 فيفري 1982 الواقع الاعلام به بواسطة العدل المنفذ الناصر التليلي بتاريخ 21 اوت 1982 تحت عدد 13 396

(6) بيان العقار وموعد ومكان بيعه :

سعره الافتتاحي بموجب التسديس عشرون الف واربعمئة وسبعة عشر دينار (20.417,000 دينار) العقار موضوع التتبع هو عقار غير مسجل كائن بنهج الكروان بحي الوحدة بمنوبة تبلغ مساحته 400 م تقريبا اقيمت عليه فيلا مكونة من خمسة غرف وبيت استحمام ومطبخ ومرحاض وبهو وشرفتين ومستودع وتوجد به حديقة يحده من الجهة الامامية نهج الكروان ومن باقي الجهات محلات سكنية على ملك الغير وهو الان في تصرف مفارقة العقول عنه رشيدة النفطى وسيتم بيعه بالمزاد العلني بمحكمة البيوعات العقارية بمحكمة تونس الابتدائية بقصر العدالة بشارع باب البنات بتونس وذلك يوم 20

24 ، نهج داق همر شولد بصفائس في
اجل عشرين يوما من تاريخ هذا الاشهار
وقع الاشهار الاول بجريدة الصباح
بتاريخ 5 اوت 1984

عدد 416 - ج - 2/

تكوين شركة خفية الاسم التونسية للاثبات

3 ، شارع جان جوراس - تونس

(1) ملخص القانون الاساسي :

الاسم : التونسية للاثبات

رأس المال : 1.200.000 دينار
مقسمة على 12.000 سهم قيمة السهم
الواحد 100 دينار

المدة : 99 سنة ابتداء من التأسيس
النهائسي

الهدف :

- انشاء واستغلال وحدة لدراسة
وصنع آلات وقوالب فولاذية لعدة
استعمالات

- اقتناء واستغلال كل طرق انتاج ،
براءة اختراع تخص هاته الانشطة
او تنميتها

- القيام بكل العمليات التي تمس
بخدمة وصنع القطع المتصلة بالفرض
- انشاء واستغلال كل ورشة او معمل
يتصل مباشرة او غير مباشرة بهدف
الشركة وكل الاهداف الاخرى التي من
شأنها ان تدعم وتقوي صناعيا وتجاريا
رصيد الشركة

- القيام بكل العمليات التجارية
والصناعية والمالية والعقارية التي تمس
مباشرة او غير مباشرة هذه الاغراض
المذكورة وكل الاغراض الاخرى التي من
شأنها ان تدعم اهداف الشركة ونموها
بدون اي قيد او شرط

(2) الجلسة العامة التأسيسية :

(1) - ينص محضر الجلسة العامة
التأسيسية المنعقدة في 18 جويلية 1984
المسجل بتونس في 20 جويلية 1984 ،
مجلد 884 سلسلة مكررة وادي 481 على
ان هذه الجلسة قد اثبتت وقوع التصريح
باكنتاب والدفع المؤرخ في 11 جويلية
1984 تحت عدد 2874 ، مجلد 880
سلسلة مثلثة وادي 564

عينت كأول اعضاء مجلس الادارة ولادة
سنة سنوات

- 1 - البنك التونسي الكويتي للتنمية
- 2 - اوتوموبيل سيتروان (داسبات)
- 3 - الشركة التونسية لسيارات
سيتروان
- 4 - الشركة التونسية لصناعة
السيارات
- 5 - شركة اوتيسار شانجوا
(جاك ديروبلان)
- 6 - شركة بول لوشار (جان دوماج)
- 7 - بيار دومان
- 8 - بيار نيكولو
- 9 - محمد علي حمدي
- 10 - محمد خوجة
- 11 - كمال الدين بن دبة
- 12 - محمد الزواري

- عين السيد عبد الجليل المؤخر مراقبا
للحسابات لمدة ثلاث سنوات

(3) الجلسة الاولى لمجلس الادارة :

ينص محضر الجلسة لمجلس
الادارة المؤرخ في 18 جويلية 1984 ،
المسجل بتونس في 20 جويلية 1984 ،
مجلد 884 سلسلة مكررة وادي 479 على
ان :

- (1) - السيد محمد الزواري قد عين
رئيسا مديرا عاما للشركة بأقصى النفوذ
لتسيير الشركة وانه قد قبل هذه المهام
- (2) - باقتراح من الرئيس المدير العام
عين المجلس السيد جاك ديروبلان مديرا
عاما مساعدا

الايداع : وقع في 23 جويلية 1984
ايداع نظيرين من المستندات المذكورة
اسفله لدى كناية المحكمة الابتدائية تحت
عدد 65/921

- محضر الجلسة العامة التأسيسية
لـ 18 جويلية 1984
- محضر الجلسة الاولى لمجلس
الادارة لـ 18 جويلية 1984
- القانون الاساسي
- قائمة المكتتبين وحالة الدفعات
- التصريح بالاكتتاب والدفع

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عدد 417 - ج - 1/

استدعاء

ليكن في علم كافة السادة المساهمين
في الشركة الامريكية لصنع الملابس

- 1 - اموكر العالمية ، التي رأس مالها
80.000 دينار ومقرها الاجتماعي
ببمن عروس طريق مرناق الضاحية
الصناعية بتونس ، انهم مدعوون
للحضور بالجلسة العامة العادية
السنوية وذلك يوم 1 سبتمبر 1984 على
الساعة العاشرة صباحا بمقرها
الاجتماعي للنظر في جدول الاعمال التالية :
- (1) المصادقة على تقرير مراقب
الحسابات
- (2) المصادقة على جدول الحسابات الى
موفى 31 ديسمبر 1983
- (3) تجديد انتخابات اعضاء مجلس
الادارة
- (4) مسائل مختلفة

رئيس مجلس الادارة
عدد 418 - ج - 1/

استدعاء للجلسة العامة العادية

شركة التنمية السياحية
21 ، شارع الحبيب بورقيبة بتونس
رأس المال : 285.000 دينار

ان السادة المساهمين بشركة التنمية
السياحية مدعوون للجلسة العامة
العادية يوم الخميس 30 اوت 1984 على
الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة
الكائن بـ 21 شارع الحبيب بورقيبة
للتداول في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1983
- (2) تقرير مراقب الحسابات لسنة
1983
- (3) الموافقة اذ امكن على تقرير الميزان
لسنة 1983
- (4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 419 - ج - 1/

كراء اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 6
جويلية 1984 ، مسجل بخلق الوادي في
9 اوت 1984 تحت عدد 384/27 ،
سلم المصرف التونسي للخياطة « الامير
الصغير ، الشركة المحدودة المسؤولية
الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة
الصناعية بخلق الوادي على وجه الكراء
للسيد كمال امين القاطن بنهج مديرد
عدد 41 بتونس ، الاصل التجاري الذي
هو على ملك الشركة المذكورة والمستغل
بالمنطقة الصناعية بخلق الوادي وذلك

لمدة ثلاثة سنوات مع التجديد الضمني
بداية من 15 جويلية 1984 ، ولذا فإن
السيد كمال امين يتحمل وحده مسؤولية
استغلال هذا الاصل التجاري بداية من
15 جويلية 1984

عدد 420 - ج - 1/

رفع توكيل

تعلنان السيدتان رشيدة علال حرم
الحبيب الجمالي وبامينة علال حرم
محمود الشاهد ، وضع رفع التوكيل
للسيدة صلوة العلواني الطرابلسي حرم
المرحوم الصادق بن علال في التصرف في
القسط الراجع اليهما من وادهما المرحوم
الصادق علال ويبدأ هذا الرفع من تاريخ
نشر هذا الاعلان

عدد 426 - ج - 1/

تصفية شركة

افاكس الصناعية
شركة خفية الاسم
رأس مالها : 705.000 دينار
مقرها الاجتماعي
29 ، نهج ازديبال - تونس
وقد تحويله الى المنستير

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 17 ماي
1984 ، مسجل بتونس في 18 جويلية
1984 ، مجلد 838 السلسلة الرابعة
وادي 651 ، قررت الجلسة العامة
الخارطة للعادة تسمية السيد محمد
بوعصيدة مقتره بتونس عند الشركة
التونسية السعودية للاستثمار الانمائي
29 ، نهج ازديبال مصفيا لشركة افاكس
الصناعية مع كامل النفوذ المطلق

ان دائني هذه الشركة مدعوون لتقديم
حجج ديونهم في اجل اقصاه عشرون
يوما من تاريخ ادراج هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية
تم ايداع نظيران من الجلسة العامة
الخارطة للعادة بكتابة المحكمة الابتدائية
بالمستير بتاريخ 4 اوت 1984 تحت
عدد 79

صدر هذا الاعلان بجريدتي الصباح
ولوتون بتاريخ 9 اوت 1984

عدد 1656 - ب - 1/

تكوين شركة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 26

جوان 1984 ، مسجل بقباضة المالية
بالمهية في 10 جويلية 1984 ، صفحة
81 اطار 418 مجلد 71 ، اودع منه
نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية
بالمهية تحت عدد 37 ، تكونت شركة
ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : الشركة التجارية والصناعية
« مارجل بوبكر »

الفرض : استغلال وحدة للبناء المعدني
رأس المال الاجتماعي : 22.500 دينار
المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية
بالمهية

المدة : 99 عاما

الوكالة : اسندت الى السيد محمد
بن محمد ابن محمد بوبكر مع النفوذ
المطلق

عدد 1657 - ب - 1/

بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بتونس
في 1 اوت 1984 تحت عدد 84 سلسلة
عدد 5 وادي عدد 297 ، باع السيدان
محمد (بالفتح) بن محمد بوخشينة
القاطن بنهج جوقورطا عدد 85 بتونس
وضو بن سالم الربيع القاطن بنهج رومة
عدد 20 بتونس جميع الاصل التجاري
الذي يمكنه والكاثن بنهج زرقون عدد 1
بتونس والذي هو عبارة عن متهى من
الصف الاول بجميع عناصره المادية
والغير مادية للسيد عبد الله ابن الحاج
علي الغزبي القاطن بنهج علالة الفاسي
عدد 2 بتونس

تقع الاعتراضات ان كانت لدى الاستاذ
عبد الحميد الدالي الكائن مكتبه بنهج
الوسط القديمة عدد 7 بتونس في ظرف
عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان
والا سقط حقه ، وقد نشر هذا الاعلان
بجريدة الصباح بتاريخ يوم 7 اوت 1984

عدد 1658 - ب - 1/

تسمية رئيس مدير عام

شركة الاسمنت بجل الوسط

شركة خفية الاسم

المقر الاجتماعي

3 ، نهج طوران حي الحدائق البلنيدير
تونس

بمقتضى محضر مجلس الادارة المنعقد
في 27 مارس 1984 ، المسجل بتونس في
16 افريل 1984 ، مجلد 879 سلسلة
مثلث وادي 297 ، اودعت منه نسختان

بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت
عدد 949/94 بتاريخ 31 جويلية 1984
يتضح ان السيد المولدي الزواوي وقع
تعيينه رئيسا مديرا عاما للشركة عوضا
عن السيد الطاهر عبد الواحد مع منحه
جميع السلطات اللازمة لتسيير وادارة
الشركة وذلك طبقا للفصلين 24 و 25
النصوصين في القانون الاساسي
للشركة

مجلس الادارة

عدد 1659 - ب - 1/

ترفيغ في رأس المال شركة مطاحن الخليج

بمقتضى عقد خطي بتاريخ 26 ديسمبر
1983 ، مسجل بقابس في 25 جانفي
1984 ، صفحة 39 عدد 128 ، وقع
الرفع في رأس المال بما قدره 42.000
دينار فارتفع من 7.000 دينار الى
49.000 دينار

صرح بالتنقيح لدى محكمة قابس في
4 فيفري 1984 تحت عدد 892 من
الدفتر التاريخي و 372 من السدفتر
التحليلي

عدد 1660 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 31
ماي 1984 ، مسجل بتونس في 2
جويلية 1984 ، مجلد 838 سلسلة 4
وادي 207 ، تكونت شركة ذات مسؤولية
محدودة :

اسمها : فيديو 7

مقرها الاجتماعي : 68 ، شارع

افريقيا 1004 المنزه الخامس

رأس مالها : 1.000 دينار

هدفها : القيام بكل العمليات المتعلقة
بصناعة الفيديو والوسائل السمعية
والبصرية

مدتها : 99 سنة

وكيلها : صلاح الدين العتري

عدد 1661 - ب - 1/

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مسجل بتونس
(العتود المدنية) في 26 جويلية 1984 ،
مجلد 887 سلسلة 1 قسيمة 677 ،
اودعت منه نسختين بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 21 سبتمبر 1982

تحت عدد 967/16 ، يتضح انه وقع تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم الجماعي : فيديو الهشام المتصف

المقر الاجتماعي : 17 ، نهج سيدي مار - اريانة

الموضوع : ايجار الفيديوكسات استغلال محل خاص بالفيديو والاتجار بالآلات الاudioغيزيال وكل العمليات التي لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالموضوع المذكور

مدة الشركة : 99 سنة

راس المال : اربعة الاف دينار (4.000.000 دينار)

الوكيل : السيد محمد المتصف خريص وله التفوذ المطلق

عدد 1662 - ب - 1/

تعيين مراقب للحسابات شركة الصناعات المعدنية

شركة خفية الاسم

راس مالها : 1.350.000 دينار

راس مالها : 1.350.000 دينار

تطبيقا لاحكام القانون عدد 82 - 61
82 - 62 المؤرخ في 30 جوان 1982
بمقتضى التفويض الصادر له من طرف
جلسة العامة العادية المنعقدة في 29
وان 1983 ، عين مجلس ادارة الشركة
صناعات المعدنية السيد « سوسو
حي » مراقب جديد للحسابات ابتداء من
سنة 1983

عن مجلس الادارة

عدد 1663 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد خطي مسجل بتونس في
اوت 1984 ، مجلد 84 وادي 323 ،
تدع منه نسختان بكتابة المحكمة
بتدائية بتونس

اسمها : الصناعة المعدنية « أم . ا »

المقر الاجتماعي : راس

الموضوع : صنع وبيع المواد الحديدية
غير الحديدية

راس مالها : 150.000 دينار

الوكالة : محمود بن يوسف

عدد 1664 - ب - 1/

اعلام للعموم

شركة دار انوار

بموجب محضر اتفاق مؤرخ في 9 جوان
1984 ، متبوع بالاجراءات الشكلية
القانونية ، فانه تم التوقيت لفائدة
السيد صلاح الدين العامري في كامل
الاسهم الراجعة للسادة البشير سالم
بلخيرية وعبد الحكيم عمر بلخيرية
وابنيه كريم واسكندر في راس مال
شركة دار انوار للنشر والصحافة
والتوزيع المصدرة لجريدة « الانوار
التونسية » وذلك لاختلاف وجهات النظر
بين اعضاء مجلس الادارة

وعليه ، فان المييلين المذكورين اعلاه
يتجردون من كل صفة لتمثيل المؤسسة
في كل اوجه نشاطها وتنفي كل مسؤولية
لهم

عدد 1665 - ب - 1/

بيع اصل تجاري

حسب كتب بخط اليد المؤرخ في 30
جويلية 1984 ، المسجل بقباضه منوبة
في 2 اوت 1984 تحت عدد 11 صفحة
43 اطار 189 ، ان السيد مسعود دالسي
القاطن بحي الزهور عدد 9 بماطر قد باع
الى السيد عبد الحفيظ دالي القاطن بحي
الزهور عدد 9 بماطر الاصل التجاري
مع جميع محتوياته لمغازه بيع مواد البناء
التي يقع مقرها بماطر شارع الحبيب
بورقيبة عدد 100 ومخزنان الاول يقع
بشارع الحبيب بورقيبة والثاني بنهج
سيدي خمومه بماطر
وتبعاً لذلك فان الشاري يدعوا كافة
المعارضين ان يقدموا معارضتهم بمقر
الاصل التجاري في غضون 20 يوما من
تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية

عدد 1666 - ب - 1/

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 28 ماي
1984 ، مسجل بتونس في 11 جوان
1984 تحت عدد 886 وعدد 752 ، باعت
السيدة حلومة بنت حميدة الرباط في حق
نفسها وفي حق ابنيها جمال ومحبوبة
ابني المرحوم عمر بن صالح بن يحي
للسادة الحاج حمودة بن صالح الرمشاني
وابنيه فتحي وصالح ورشيد بن عبد

السلام بن صالح الرمشاني جميع اصل
التجاري المد لتجارة الصناعات التقليدية
الكائن بسوق القماش عدد 10 بتونس
بجميع عناصره المادية والمعنوية وان
الاعتراضات على الثمن تقع بين يدي
الاستاذ الهادي خواجه المحامي بتونس
الكائن مكتبه بنهج المانيا عدد 6 في
ظرف عشرين يوما من تاريخ نشر هذا
الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية وكل اعتراض يقع بعد مضي
الاجل المذكور يعتبر ملغى لا به يعمل
ولا عليه يعول

وقد وقع نشر هذا اعلان بجريدة
الصباح المؤرخة في 7 جويلية 1984
تحت عدد 11462

عدد 1667 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« التشييد العقاري »

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 25
جوان 1984 ، مسجل بقباضه العقود
المدنية بسوسة في 28 جويلية 1984 ،
مجلد 406 تحت عدد 468 ، مودع في
نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية
بسوسة بتاريخ غرة اوت 1984 تحت
عدد 120 ، تكونت شركة تختص بما
يلي :

الشكل : شركة ذات مسؤولية محدودة

التسمية : « التشييد العقاري »

الموضوع : شراء وبيع ومعاوضة وكراء
وبناء واستغلال العقارات بجميع انواعها
- المساهمة في مشاريع متعلقة بهذا
الغرض

المدة : خمسون سنة ابتداء من يوم
تأسيس الشركة

المقر الاجتماعي : نهج غينيا عدد 12
بسوسة

راس المال : محدد بعشرة الاف دينار
(10.000 دينار) ومقسم الى الف
(1000) حصة قيمة الحصة الواحدة
عشرة دنانير (10 دنانير)

الوكيل : السيد صالح بن علي بن
روبة وله ازاء الغير السلطة الكاملة في
النيابة عن الشركة وتمثيلها في جميع
الاحوال

عدد 1668 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« الصناف »

راس مالها : 51.000 دينار

المقر الاجتماعي : قمرت

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 15 جوان 1984 ، المسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 25 جوان 1984 ، مجلد 838 سلسلة 4 وادي 102 ، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس حسب الوصل رقم 929/74 بتاريخ 27 جويلية 1984 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : شركة الصناف

الموضوع : اشتغال والتصرف في المنزل والمقاهي والمطاعم والانشطة التابعة لها في كامل تراب الجمهورية

المقر الاجتماعي : قمرت

المدة : 99 سنة

الوكالة : عين السيد ابوبكر عون وكيل الشركة مع اعطائه التفويض المطلق

عدد 1669 - ب - 1/

اعلان عن احالة حق كراء محل تجاري

بمقتضى كتب خطي عدلي مؤرخ في 23 فيفري 1984 ، المسجل بمحكمة ونبالية تحت عدد 1523

احال السيد محمد بن دهماني المربح بصفته الشخصية وبوصفه كوكيلا لشركة النصر التجارية جزاء يتمثل في محل يتعاطى التجارة والكائن ببطحاء غرة ماي بقربنابالية الى ورثاء المرحوم الصادق الفيظة المشترك بها

عدد 1670 - ب - 1/

تكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة « كوجاب »

المصرف العام للبناء

شركة محدودة المسؤولية

ذات راس مال : 150.000 دينار

شارع الحبيب بورقيبة - سيدي بوزيد

يتضح حسب كتب بخط اليد المؤرخ في 31 جويلية 1984 ، المسجل بسبيدي بوزيد في 8 اوت 1984 ، مجلد 668 سلسلة 358 وادي 42 ، ان شركة ذات مسؤولية محدودة قد تكونت غايتها توريد وبيع مواد البناء واللوح بالجملة

المواد الحديدية والصحية بجميع انواعها

اسمها : المصرف العام للبناء « كوجاب »

مدتها : 99 سنة

مقرها الاجتماعي : شارع الحبيب بورقيبة بسبيدي بوزيد

راس مالها : 150.000 دينار

الادارة : عين السيد بلقاسم بن العرضاوي وكيل للشركة مع كامل التفويض المطلق

عدد 1671 - ب - 1/

تاسيس شركة

شركة زهور جمال للتصدير

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 1 اوت 1984 ، مسجل بقباضة جمال ، مجلد 342 وادي 44 ، اودعت منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بالنستير ضمن دفتر الايداع تحت عدد 76 بتاريخ 1 اوت 1984 ، تم تكوين شركة محدودة المسؤولية :

الاسم : زهور جمال للتصدير

النشاط : صنع وتركيب الزهور والاشجار الاصطناعية

راس المال : 6.000 دينار

المقر : 85 ، شارع الحرية 5020 بجمال

المدة : 30 سنة

الوكالة : اسندت الوكالة للسيد سالم بوعزيز مع كامل التفويض المطلق

عدد 1672 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« شركة الاخوة بوغان »

بموجب عقد بخط اليد مسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 8 جويلية 1983 مجلد 76 سلسلة 5 وادي 74 ، تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : شركة الاخوة بوغان

المقر الاجتماعي : محطة تونس الجنوبية عدد 37

راس المال : الف دينار (2.000.000 دينار)

المدة : 99 سنة

الغرض : استغلال كشك لبيع السجائر والجراند والمجلات واستغلال مطعم ومقهى وكل ما يتعلق بهذه الانشطة في نطاق الوكالة الحرة

الوكالة : اسندت وكالة الشركة الى السيد محمد انور بوغان والسيد عبد الرزاق بوغان مع كامل التفويض

عدد 1673 - ب - 1/

ترقيع في راس المال

شركة الهاني بن نصر الحامدي وابناؤه شركة ذات مسؤولية محدودة

مقرها الاجتماعي
صنهاجة معتمدية منوبة

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 28 جانفي 1983 ، مسجل بقباضة العقود المدنية بتونس بتاريخ 8 اوت 1984 ، وقع الترفيع في راس مال الشركة من ثلاثة الاف دينار الى سبعة وعشرين الف دينار من 3.000 الى 27.000 دينار موزعة على 270 سهم متساوية ذات مائة دينار للسهم الواحد ، ووقع ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الدفتر التجاري)

عدد 1674 - ب - 1/

تكوين شركة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 27 جوان 1984 ، مسجل بتونس (العقود المدنية) في 12 جويلية 1984 ، مجلد 84 السلسلة الخامسة وادي 1 والذي اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 9 اوت 1984 تحت عدد 26/977 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

هدفها : استغلال المقاطع والتجارة في منتوجاتها

اسمها : الشركة التونسية لمنتجات المقاطع « سوتبكا »

مقرها الاجتماعي : برج تركي اريانة

مدتها : 99 سنة من تاريخ تكوينها النهائي

راس مالها : 160.000 دينار مقسم الى الف وستمئة حصة اجتماعية ذات مائة دينار

وكيلها : السيد الشاذلي بن علي
المرزاني وله التفويض المطلق

عدد 1675 - ب - 1/

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد المؤرخ في 28
جانفي 1984 ، المسجل بتونس يوم
31 جانفي 1984 ، مجلد 80 سلسلة
عدد 5 وادي 107 ، وقع ايداع
نسختين بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس يوم 3 فيفري 1984 تحت
عدد 158/21 ، تكونت شركة ذات
مسؤولية محدودة :

الاسم : لوح الشرق

المقر : 12 ، نهج فولتير العمران

الموضوع : بيع اللوح وتوابعه

المدة : 99 سنة

الوكالة : السيد محمد التجاني ولها

عدد 1676 - ب - 1/

تكوين شركة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 10
ديسمبر 1976 ، مسجل بتونس ع.م في
16 ديسمبر 1976 ، مجلد 818 سلسلة
مكرر وادي 618 ، نسختان اودعتا
بالحكمة الابتدائية بتونس مع محاضر
الجلسة بتاريخ 29 ديسمبر 1983 و 28
مارس 1984 اين وقع تسجيلهم بتونس
ع.م بتاريخ 19 جانفي 1984 ، مجلد
882 سلسلة 1 وادي 207 و 2 جويلية
1984 ، مجلد 83 سلسلة 5 وادي 738
تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : الشركة العامة للكهرباء

الهدف : تجهيز وتجارة القطع
الكهربائية

المدة : 99 سنة

راس المال : 14.000 دينار

المقر الاجتماعي : 12 ، شارع فرحات
حشاد بتونس

الوكالة : السيد الهادي بن بشير
الحداد

الدفتري التجاري : 46674

عدد 1677 - ب - 1/

توقيع في راس المال

شركه هبي جينس
راس مالها : 20.000 دينار

بمقتضى قرار من الجلسة الخارقة
للعادة في 10 نوفمبر 1983 ، المسجلة
بنابل ، مجلد 91 صفحة 43 عمود 1356
والذي اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة
الابتدائية بقرنباية ، تفرقة الترفع في
راس المال من عشرة الاف دينار الى
عشرون الف دينار

عدد 1678 - ب - 1/

تحويل المقر الاجتماعي

شركة الانشاء والبناء
شركة ذات مسؤولية محدودة
439 برج السدرية 2050 حمام الانف
راس مالها : 15.000 دينار

طبقا للقانون الاساسي للشركة
والقوانين المعمول بها ولقرار الوكالة
للشركة يحول المقر الاجتماعي للشركة من
13 مكرر شارع الحبيب بورقيبة مقرين
الى 439 برج السدرية 2050 حمام الانف

الوكيل

عبد الرؤوف بن يغلان

عدد 1679 - ب - 1/

اعلان للعموم

يعلن البعض من ورثة المرحوم حمد
بن الربيعي بن الحاج وهم ابناؤه الرشداء
عبد الله والطيب ومحمد الصالح وحمودة
واحفاده للابن المرحوم عمر وهم سالمة
ومحمد وعلي والذين عينوا محل
مخبرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ رضا
الفرقوري الكائن بالمهدية شارع الحبيب
بورقيبة عدد 104 انهم يملكون ارثا في
مورثهم وبموجب الحوز والنصرف جميع
تفعة الارض الكائنة بهنشير سيدي
الازرق تعرف بسانية الشرايطية بمشيخة
القواسم الشرقية معتمدية شربان ولاية
المهدية مساحتها حوالي ستون هكتارا
وتشتمل على حوالي ثلاثمائة وخمسين
اصلا زيتونا يحدهما قبلة صالح بن
الربيعي وعبد الله بن محمد بن الربيعي
وعمر بن الربيعي وعمر بن محمد بن
الربيعي وطريق عام كل في طائفة وشرقا
طريق عام وصالح بن الربيعي وسالم بن
الحاج محمد الربيعي ومرد ماء حمادة

سيدي عبد السلام الشرقية وحسين بن
حمودة بن الربيعي ومرد ماء الحمادة
المذكورة وجونا مرد ماء حمادة والدار
المشتملة على خمسة بيوت وماجل وغربا
مرد ماء واحمد بن المحبوب وحميدة بن
الحاج صالح بن الربيعي كل في طائفة

مع الاعادة وان الورثة المذكورين قاموا
بقضية استحقاقية لاستصدار حكم في
ثبوت ملكيتهم واستحقاقهم للقطعة
المذكورة نشرت لدى جناب المحكمة
الابتدائية بالمهدية تحت عدد 5059 وعين
فيها اجراء بحث حيازي ليوم 11 سبتمبر
1984

عدد 1680 - ب - 1/

تسمية وكيل

شركة مطعم الرياض
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 10.000 دينار
9 ، نهج ابن خلقون - تونس

يتضح حسب كتب بخط اليد المؤرخ في
20 جويلية 1984 ، مسجل بتونس في 30
جويلية 1984 ، مجلد 84 سلسلة 5
وادي 253

- ان السيد صادق صماط عين وكيل
جديدا للشركة مع النفوذ المطلق عوضا
عن الوكيل السابق المستقيل

وقع ايداع نظيران بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس

عدد 1681 - ب - 1/

حل شركة

شركة الزهرة
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 5.000 دينار
المقر الاجتماعي
24 ، شارع لوي براي (سابقا بارتو)
تونس

بمقتضى محضر الجلسة العامة
الخارقة للعادة في 24 جويلية 1984 ،
مسجل بتونس العقود المدنية في 1 اوت
1984 ، مجلد 84 وادي 274 سلسلة 5 ،
يتضح ان الشركاء قرروا حل الشركة
وعينوا السيد محمد الهادي بن نجيمة
مصفيا لها

ان دائني الشركة مدعوون لتقويم
قائمة ديونهم في ظرف 20 يوما لدى
المصفي بمقر الشركة

وقم ايداع نظيران من محضر الجلسة
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 8
اوت 1984 عدد 972/21

عدد 1682 - ب - 1/

بيان زيادة في راس المال

البنك القومي للتنمية السياحية
شركة خفية الاسم
راس مالها : 20.000.000 دينار
المقر الاجتماعي
31 ، شارع باريس بتونس
الدفتري التجاري : 33.765

الغرض الاجتماعي :

يهدف البنك اساسا بوصفه بنك
استثمار خاضعا للقوانين البنكية الى
المساهمة في تنمية القطاع السياحي
وتمويله كما يمكنه المساهمة في تنمية
وتمويل القطاع العقاري
ولهذا الغرض يمكنه خاصة :

- دراسة وبعث وانجاز اي مشروع ،
احداث وتوسيع وتعصير او تحويل اية
مؤسسة سياحية وعقارية

- اخذ مساهمات في كل مؤسسة
محدثة او من المزمع احدثها ومساعدتها
بجميع الوسائل وخاصة عن طريق حصص
وقروض وسلفات ومساهمات في شركات
- تسليم ايداعات واصدار اقتراضات
قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى

مدة الشركة :

حددت مدة الشركة لـ 99 عاما ابتداء
من 15 اغريل 1969 الا في صورة تمديد
او حل الشركة النصوص عليها في
القانون الاساسي

الجنسية : تونسية

السنة المالية : تبتدى، في اول جانفي
وتنتهي في 31 ديسمبر لكل سنة

راس المال الاجتماعي : 20.000.000
دينار مقسمة الى 4.000.000 سهم
قيمة السهم الواحد 5 دنانير

لا يوجد حصص ارباح او تميزات
معينة لصالح بعض المساهمين

الاستدعاء للجلسات العامة :

الجلسات العامة : تعقد جلسة عامة
عادية في السنة اشهر الموالية لكل
نشاط سنوي في اليوم والساعة والمكان
النصوص عليها بالاستدعاء المنشور في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وذلك في الاجل القانوني كما يمكن ان
تعتمد جلسات عامة استثنائية عند
الضرورة ويكون الاستدعاء لهذه الجلسة
قبل مائة ايام على الاقل الا اذا نصت
اجراءات قانونية اخرى على احترام اجل
اطول

توزيع الارباح :

يؤخذ من الارباح الصافية :
- الاحتياطات القانونية
- المبلغ الكافي لتوزيع ربح بـ 6 %
الى المساهمين
- كل الاحتياطات التي تقرر رصدها
الجلسة العامة

- اما الباقي من الارباح فان الجلسة
العامة يجوز لها ان تخصص حصة منه
لمجلس الادارة تعين هي مبلغها وما يتبقى
بعد ذلك يوزع كحصة في الارباح
تكميلية

مجلس الادارة :

يتكون مجلس الادارة من 3 الى 15
عضوا يؤخذون من بين المساهمين وتقع
تسميتهم من طرف الجلسة العامة

- لرئيس المدير العام : السيد
الصادق بوراوي
الاعضاء :

احمد السماوي : ممثل الدولة
التونسية
الحبيب بورقيبة الابن : ممثل بنك
التنمية للاقتصاد التونسي

محمد بوعواجة : ممثل البنك المركزي
التونسي

الكسندر كسارلينق ، ممثل الشركة
المالية الدولية

عبد التظيف الوصيف : ممثل الشركة
العربية- للاستثمار

جان بيار فونون : ممثل الصندوق
المركزي للتعاون الاقتصادي

غونيليش فنتر : ممثل الشركة المالية
للتعاون والتنمية

احمد الابراهيم : ممثل المجموعة
الاستثمارية العقارية الكويتية

منصف كواش : ممثل البنك التونسي
والامارات العربية للتنمية

منصف زعفران : ممثل البنك التونسي
القطري للاستثمار

السادة :

شكيب نوبيرة - احمد الكرم - عبد الله
احمد العبيد - شاكر جاسم الصانع

ميزانية الشركة :

اوقعت الشركة ميزانيتها بصفة
قانونية لسنوات 1981 ، 1982 ، 1983

اعلان للمساهمين :

بمقتضى مداولة مؤرخة في 25 جوان
1984 ، قررت الجلسة العامة
الاستثنائية لمساهمي البنك القومي
للتنمية السياحية ، الزيادة
في راس المال من 20.000.000 دينار الى
30.000.000 دينار وتقع هذه الزيادة
باصدار مليوني (2.000.000) سهم
جديد قيمة السهم الواحد خمسة (5)
دنانير يجب تسديد قيمتها نقدا ويخصص
هذا الاكتتاب للملكي الاسهم المرقمة من
واحد الى 4.000.000 التي تكون راس
المال القديم بالنسبة لـ 1 سهما جديدا مقابل
سهمين قديمين بصورة غير قابلة وقابلة
للتنقيس على حد سواء حسب اراقتهم ،
وكل ذلك في الاجال المضبوطة والمعيّنة
اسفله

حق الافضية :

يفتتح الاكتتاب في الـ 2.000.000
سهم التي ينبغي تسديد قيمتها نقدا مع
اعطاء حق الافضية الى المساهمين القدامى
بمقر الشركة 31 ، شارع باريس
تونس - ابتداء من غرة سبتمبر 1984
ويتجسم حق الافضية في التفاصيل
عدد 8

ويغلق الاكتتاب بمجرد تسديد كامل
الاسهم التي وقع اصدارها وذلك بدون
سابق اذار وتقبل الاكتتابات بمقر البنك
القومي للتنمية السياحية 31 ، شارع
باريس بتونس وتكون الاسهم اسمية

وتدفع معالم الاكتتاب بالحساب
المجمد المفتوح بالبنك القومي للتنمية
السياحية

تاريخ الاستحقاق : بعد شهر من
تاريخ اغلاق الاكتتاب بصفة نهائية

الامتيازات الجبائية :

طلبت الشركة بالتمتع بالامتيازات
التي ينص عليها القانون 75/62 المؤرخ
في 31 ديسمبر 1962 والمنقح بالنصوص
المكملة والمتعلق بالنظام الجبائي لفائدة
اعادة توظيف استثمار الارباح او المداخيل
وخاصة الفصل 39 من قانون 80 - 88
المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والنظم
لقانون المالية لسنة 1981

بالنستير بتاريخ 6 اوت 1984 ، ايداع عدد 81 ، تم بعث شركة محدودة المسؤولية :

الاسم : شركة النهوض بالساحل
النشاط : تجارة التوزيع بالجملة في قطاع التغذية العامة

المقر الاجتماعي : حي النهوض عدد 1 بالوردانين

المدة : 99 سنة ابتداء من تاريخ التأسيس

راس المال : خمسة وخمسون الف دينار (55.000 دينار)

الوكالة : اسندت الوكالة الى السيد موسى بن سالم منصور وفوضت له السلطة الكاملة للنيابة عن المساهمين في جميع الاحوال وتمثيل الشركة لدى المحاكم والسلطات الادارية

عدد 1687 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة البحر والشمس
7 ، شارع باريس بتونس

ليكن في علم السادة المساهمين في شركة البحر والشمس ان الجلسة العامة العادية المقرر انعقادها يوم 15 اوت 1984 ، قد اجلت الى يوم 7 سبتمبر 1984 بنفس المكان ونفس الساعة ولم يقع تغيير في جدول الاعمال الاصلي

عدد 1688 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

حسب عقد بخط اليد ، مسجل بحمام الانف في 5 جويلية 1984 ، عدد 387 مجلد 17 ، وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس ، تكونت شركة ذات المسؤولية المحدودة فيما بين الاشخاص المذكورين به :

موضوعها : الاتجار في النسيج والملابس الجاهزة ، اقتناء واستثمار الاموال والمؤسسات التي لها نفس الصيغة وعموما جميع العمليات التجارية والمالية المنقولة او العقارية التي ترتبط بصفة مباشرة او غير مباشرة بهدف الشركة او من شأنها ان تسهل توسعها او نموها
التسمية : مؤسسات الشاذلي ربانة وابنائها

الحاج الطيب الرقيق وكيلا متصرفا للشركة لمدة غير محدودة مع اعطائه النفوذ المطلق

هذا مضمون
عدد 1685 - ب - 1/

الجلسة العامة العادية

المنعقدة في 25 جوان 1984

البنك القومي للتنمية السياحية
شركة خنية الاسم
راس مالها : 20.000.000 دينار
المقر الاجتماعي

31 ، شارع باريس بتونس
الدفتري التجاري 33.765

بمقتضى محضر الجلسة العامة العادية المسجل بتونس في 2 اوت 1984 ، مجلد 884 سلسلة مكرر وادي 628 ، يتضح ان هذه الجلسة صادقت بالاجماع على اللائحة الاتية :

اللائحة الثالثة :

عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون الاساسي للشركة تعين الجلسة العامة العادية لمدة ست سنوات كاعضاء في مجلس الادارة السادة :

- احمد الكرم

- عبد الله احمد العبيد

- شاكور جاسم الصانع

كما تجدد العضوية في مجلس الادارة :

- للبنك المركزي التونسي

- ولبنك التنمية للاقتصاد الوطني

كما تزكي تعيين العضوين التاليين بمجلس الادارة للمدة المتبقية من مدة نيابة سابقتهما :

- البنك التونسي والامارات العربية

للتنمية خلفا للسيد محمد ادريس

- البنك التونسي القطري للاستثمار

خلفا للسيد رشيد بن يدر

عن مجلس الادارة

عدد 1686 - ب - 1/

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد مؤرخ حسب التعريف بالامضاء ببلدية الوردانين في 28 جويلية 1984 ، مسجل بقباضة المالية بالوردانين في 4 اوت 1984 ، مجلد 2 سلسلة 71 وادي 232 ، ولودعت منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية

تسديد قيمة الاسهم :

يسدد نصف قيمة الاسهم المكتتبه والبقية عند مطالبة مجلس الادارة بذلك

عدد 1683 - ب - 1/

التفويض في راس المال

البنك القومي للتنمية السياحية
راس مالها : 20.000.000 دينار
المقر الاجتماعي
31 ، شارع باريس بتونس
الدفتري التجاري 33.765

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 25 جوان 1984 ، مسجل بتونس في 2 اوت 1984 ، مجلد 884 سلسلة مكرر وادي 631 ، قررت الجلسة العامة الاستثنائية لمساهمي البنك القومي للتنمية السياحية التزيع في راس مال المؤسسة البالغ حاليا 20.000.000 دينار مقسمة الى 4.000.000 سهم قيمة السهم الواحد 5 فنانير وذلك بمقدار 10.000.000 دينار ليصبح مساويا لـ 30.000.000 دينار

عن مجلس الادارة

عدد 1684 - ب - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 14 افريل 1984 ، المسجل بالقباضة المالية بصفاقس في 16 افريل 1984 ، مجلد 31 عدد 148 والمودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 11 ماي 1984 تحت عدد 194/84 ، تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين المشتركين المذكورين في العقد

غايتها : صناعة وتجارة الاقمشة الصناعية والعادية

اسمها : شركة النسيج للجنوب « سوتيسيد »

المقر الاجتماعي : 44 ، نهج المرابطين بصفاقس

المدة : تسعة وتسعون (99) سنة بداية من تاريخ امضاء العقد

راس مالها : اربعون الف (40.000) دينار مقسمة الى 4.000 حصة ذات 10 فنانير

الوكالة : عين السيد عبد الرزاق بن

المقر الاجتماعي : 35 ، نهج المنجي
سليم بتونس

المدة : 99 عاما

الراس المال الاجتماعي : 6.000 دينار

الوكالة : استندت حسب القانون
الاساسي للسيد عبد المنعم ربانة مع
السلط الاكثر انتشارا

هذا مضمون

الوكيل

عبد المنعم ربانة

عدد 1689 - ب - 1/

تكوين شركة (ش.ذ.م.م.)

حسب عقد بخط اليد ، مسجل بسيدي
بوزيد في 6 اوت 1984 ، الصفحة 42
الاطار 357 عدد 667 ، تكونت شركة
ذات المسؤولية المحدودة ، وقع ايداع
نظيرين له من القانون الاساسي بكتابة
المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد في 7
اوت 1984 تحت عدد 24

التسمية : شركة المختار بلعج

راس المال : 35.000 دينار

المقر الاجتماعي : سيدي بوزيد

الموضوع : تجارة مواد البناء من كل
نوع وبيع بالجملة في تلك المواد وبصفة
عامة كل العمليات التي ترتبط بصفة
مباشرة وغير مباشرة بالموضوع
الاجتماعي او غيره وبالمواضيع المضافة
او الشبيهة

الوكيل : السيد المختار بلعج وتمت
تسميته كوكيل للشركة لمدة غير محدودة

الوكيل

عدد 1690 - ب - 1/

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 28 جوان
1984 ، مسجل بمكتب العقود المدنية
بتونس ، مجلد 888 سلسلة 1 وادي 91
باعت الانسة كاروانا ميرالا القاطنة
بتونس 57 شارع قرطاج ، الاصل
التجاري للمطامى والالت المتأومة ضد
الحرائق وغيرها ، الكائن بنفس العنوان
لشركة « مؤسسات كاروانا وشركاؤه »
شركة ذات مسؤولية محدودة ، مقرها
الاجتماعي بتونس 57 شارع قرطاج
الاعتراضات ان كانت تقع بين يدي

الاستاذ هنري فلوس المحامي بتونس
والقاطن بها 43 شارع الحبيب بورقيبة ،
وذلك في ظرف العشرين يوم من تاريخ
نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية والا تكون ملغاة
سبق ادراج هذا الاعلان بالجريدة
اليومية « لاكسيون » المؤرخة في 12 اوت
1984

عدد 1691 - ب - 1/

تأسيس شركة

الشركة التونسية لاشغال الطرقات

س - ت - ت - ر

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 10.900 دينار

المقر الاجتماعي

10 ، نهج ليل - ميتيالفيل - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ في
جويلية 1984 ، المسجل بتونس في 14
جويلية 1984 بتباضة العقود المدنية ،
المجلد 838 للسلسلة 4 الوادي 470 ،
تكونت بين السيدين عمر بن حمزة
صغير وعبد المطلب بن حمزة بن عبد الله
شركة ذات مسؤولية محدودة خصائصها
كالاتي :

الاسم : الشركة التونسية لاشغال
الطرقات - س - ت - ت - ر

الموضوع : جميع اشغال الطرقات
والهندسة المدنية ووضع القنوات
المدة : 99 سنة

المقر : 10 نهج ليل ميتيالفيل بتونس

الوكالة : عين السيد عمر بن حمزة
صغير بصفته وكيلاً للشركة وله مطلق
النفوذ بدون تحديد للمدة

راس المال : 10.900 دينار

الايداع : تم ايداع نسخة من القانون
الاساسي للشركة بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس وذلك في 9 اوت 1984
في نظيرين اثنين

عدد 1692 - ب - 1/

بيع اسهم

شركة البدر

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 45 000 دينار

نهج العربي زروق صفاقس

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ

في 23 مارس 1984 ومسجل بصفاقس
في 3 افريل 1984 مجلد 88 عدد 638
وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بصفاقس في 10 فرييل
1984 تحت عدد 84/151 ، ان السيد
عبد القادر الحراط باع 750 سهما من
اسهم شركة البدر كما هو مبين
بالمحضر

هذا مضمون

عدد 567 - د - 2/

بيع اسهم

شركة البدر

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 45 000 دينار

نهج العربي زروق صفاقس

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ في
21 مارس 1984 ومسجل بصفاقس
في 3 افريل 1984 مجلد 88 عدد 637
وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بصفاقس في 10 افريل
1894 تحت عدد 152/84 ، ان السيد
عبد القادر الحراط باع 750 سهما من
اسهم شركة البدر كما هو مبين
بالمحضر

هذا مضمون

عدد 568 - د - 2/

بيع اسهم

شركة توفير القطع والالات الميكانيكية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 33 000 دينار

مقرها الاجتماعي : نهج عزيزة عثمانة
صفاقس

يتضح من كتب بخط اليد مؤرخ في
25 ماي 1984 ومسجل بصفاقس في
16 جوان 1984 مجلد 12 عدد 64 وقع
ايداعه تحت عدد 84/251 بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس في
20 جوان 1984 ان السيد الشاذلي
القرقوري والسيدات حميدة القرقوري
زوجة الطاهر القفال ، زينب القرقوري
زوجة النوري الفخفاخ ، نفسة
القرقوري زوجة ابراهيم الشعبوني ،
زينخة القرقوري زوجة الهادي
الفوراتي ، خديجة القرقوري زوجة
النوري كيون ورثة المرحومة آمنة
الفوراتي ولدت القرقوري باعوا
جميع اسهمهم للانستين فائزة وآمنة

لقرقوري ابنتي محمد القرقوري من
سهم شركة توفير القطع والالات
ليكانيكية « سابوم »

هذا مضمون

عدد 569 - د - 2/

بيع اسهم

الشركة التونسية للتكرير
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 150 000 دينار
قرها الاجتماعي : نهج عزيزة عثمانة
صفاقس

يتضح من كتب بخط اليد محرر
صفاقس في 25 ماي 1984 ومسجل
صفاقس في 16 جوان 1984 مجلد 13
دد 65 وقع ايداعه بكتابة المحكمة
ابتدئية بصفاقس في 20 جوان 1984
حت عدد 253/84 ان السيد الشادلي
قرقوري والسيدات حميدة القرقوري
وجة الطاهر القفال ، زينب القرقوري
وجة النوري الفخفاخ ، نفيسة
قرقوري زوجة ابراهيم الشعيوني
نيخة القرقوري زوجة الهادي
فوراتي ، خديجة القرقوري زوجة
خوري كمون ورثة المرحومة آمنة
فوراتي ولدت القرقوري باعوا جميع
سهمهم للسادة رضوان وفيصل ابنا
حمد القرقوري من اسهم الشركة
تونسية للتكرير « سير »

هذا مضمون

عدد 570 - د - 2/

الشركة التونسية لصناعة الدهن
« سوتيفاب »

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 155 000 دينار
برها الاجتماعي : نهج عزيزة عثمانة
صفاقس

يتضح من كتب بخط اليد محرر
صفاقس في 25 ماي 1984 ومسجل
صفاقس في 16 جوان 1984 ، مجلد
1 عدد 66 وقع ايداعه تحت عدد
84/25 بكتابة المحكمة الابتدائية
صفاقس في 20 جوان 1984 ان
سيد الشادلي القرقوري والسيدات
حميدة القرقوري زوجة الطاهر القفال
نب القرقوري زوجة النوري

الفخفاخ ، نفيسة القرقوري زوجة
ابراهيم الشعيوني ، زينخة القرقوري
زوجة الهادي الفوراتي ، خديجة
القرقوري زوجة النوري كمون ورثة
المرحومة آمنة الفوراتي ولدت
القرقوري باعوا جميع اسهمهم للسادة
رضوان وفيصل ابنا محمد القرقوري
من اسهم الشركة التونسية لصناعة
الدهن « سوتيفاب »

هذا مضمون

عدد 571 - د - 2/

الترفيغ في راس المال

شركة الميول
شركة خفية الاسم
راس مالها : 375 000 دينار
المنطقة الصناعية البودريار
صفاقس

1) خلال مداولة بتاريخ 29 سبتمبر
1981 ومسجل بصفاقس في
1 ديسمبر 1983 مجلد 98 عدد 381
اودع بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفاقس في 13 ديسمبر 1983 تحت
عدد 398/83 ، قررت الجلسة العامة
الحارقة للعادة للمساهمين الترفيغ في
راس مال بمائة وخمسة وعشرون
الف دينار الذي تحول من 250 000
دينار الى 375 000 دينار وذلك
باحداث 2500 سهم جديد ذات
الحسين دينار

2) يتضح من كتب مؤرخ في
7 ماي 1984 ان التصريح بالاكتتاب
في 2500 سهم جديد نقدا وتسديد
النصف منهم قد تم امام قابض العقود
المدنية بصفاقس

3) حدد راس مال الشركة بمبلغ
ثلاث مائة وسبعون الف (375 000)
دينار مقسمة الى 7 500 سهم اسمي
قيمة الواحد (50) خمسين دينارا

4) اودعت نسختان من الوثائق
النالية بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفاقس في 6 جوان 1984 تحت عدد
224/84 :

- التصريح بالاكتتاب والدفع
المؤرخ في 7 ماي 1984 ومسجل
بصفاقس في نفس اليوم مجلد 96
عدد 470

- قائمة المكتتبين والدفع المسجلة
بصفاقس في 7 ماي 184 مجلد 97
وادي 471

- القانون الاساسي للشركة (بعد
تنقيحه) مسجل بصفاقس في 7 ماي
1984 مجلد 97 عدد 474

عن ملخص

عدد 572 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى القانون الاساسي المؤرخ
بصفاقس في 15 اكتوبر 1983
والمسجل بنفس المدينة (العقود
المدنية) في 17 ماي 1984 وادي 35
عدد 162 اودع منه نظيرين بكتابة
المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ
18 ماي 1984 تحت عدد 202/84
تم تاسيس شركة ذات مسؤولية
محدودة

التسمية : مقالة ميلادي عزيز
وابنائه « ايماف »

الغرض : البناء ، الاشغال العامة
للبناء والتجهيز ، مواد المقاطع ، الدهن
والتبييض ، النقل وبصفة عامة جميع
العمليات المالية والتجارية والصناعية
والعقارية التي لها صلة مباشرة
بالغرض الاجتماعي

المقر الاجتماعي : نهج الحبيب ثامر
عدد 6 - 3000 صفاقس
المدة : 99 سنة

راس المال : مائتين وثمانين الف
دينار (280 000 د)

الوكالة : اسندت الى السيدين
صالح ومصطفى ابني ميلادي عزيز
مع النفوذ المطلق والامضاء المتضامن

هذا مضمون

عدد 573 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى القانون الاساسي المؤرخ
بصفاقس في 16 اكتوبر 1983
والمسجل بنفس المدينة (العقود
المدنية) في 11 اكتوبر 1983
وادي 10 عدد 42 اودع منه نظيرين
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس
بتاريخ 18 اكتوبر 1983 تحت عدد

296/83 تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : شركة ربط واقلاع السفن بميناء صفاقس بالاختصار « سم »

الغرض : عمليات ربط واقلاع السفن بميناء صفاقس

المقر الاجتماعي : نهج انطول فرانس عمارة « صورييتس » مكتب عدد 6 صفاقس

المدة : 99 سنة

راس المال : سبعة الاف وخمسمائة دينار (7 500)

الوكالة : اسندت الى السيد جمعة بن محمد لعون مع النفوذ المطلق

هذا مضمون

عدد 574 - د - 2/

ترفيح في راس المال

شركة « النور » التجارية شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها : 4 000 دينار المقر الاجتماعي : طريق تنبور مركز الشبيحية كلم 6 - صفاقس

بمقتضى محضر جلسة عامة غير عادية مؤرخ بصفاقس في 5 ماي 1984 ومسجل بنفس المدينة (العقود المدنية) في 16 ماي 1984 وادي 327 عدد 146 اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 18 ماي 1984 تحت عدد 203/84 وقع الترفيق في راس مال الشركة من 3500 دينار الى 4000 دينار وذلك بزيادة 50 سهم جديد بمقدار 10 دنانير الواحدة

ونقح الفصلان 6 و 7 من القانون الاساسي للشركة لهذا الغرض

هذا مضمون

عدد 575 - د - 2/

التعاضدية العمالية لاسواق الجملة « كوبروم »

راس المال الاجتماعي : 1005 دينار المقر : طريق قايس كلم 3 السوق البلدي - صفاقس

بمقتضى محضر جلسة عامة عادية

سنوية حرر بصفاقس في 26 جوان 1984 سجل بنفس المدينة (العقود المدنية) في 17 جويلية 1984 وادي 95 اطار 441 اتضح :

- المصادقة على تمرين 1983 وكذلك كل العمليات المنجزة من غرة جانفي 1984 الى موفى ماي من نفس السنة

- ابراء ذمة المتصرفين ومراقبي الحسابات بالنسبة لنفس المدة وذلك بصفة تامة ونهائية

- توزيع قيمة من المحاصيل المنصوص عليها بالميزانية الى تاريخ 31 ديسمبر 1983 تقرر من طرف مجلس الادارة وذلك على المتعاضدين والعاملين

وبمقتضى مداولة من طرف مجلس الادارة ، حرر في شأنها محضر بتاريخ 26 جوان 1984 سجل بصفاقس (العقود المدنية) في 17 جويلية 1984 وادي 95 عدد 442 حددت مهام السيدين :

- محمد بن احمد داود بوصفه مديرا عاما مع منحه كل التفويضات المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون الاساسي

- المختار داود بوصفه كاتباً للحسابات

اودع نظيرين من كل هذه المحاضر بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 26 جويلية 184 تحت عدد 290/84

هذا مضمون

عدد 576 - د - 2/

اعلان

الشركة التونسية للبناء ومواد المقاطع « صتكسا »

شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها : 60 000 دينار

المقر الاجتماعي : نهج الحسين بوزيان عدد 60 - صفاقس

بمقتضى محضر جلسة عامة عادية سنوية بتاريخ 28 جوان 1984 سجل بصفاقس (العقود المدنية) في 17 جويلية 1984 وادي 96 عدد 448 اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة

الابتدائية بصفاقس في 26 جويلية 1984 تحت عدد 291/84 اتضح :

- ابراء ذمة الوكالة بصفة تامة ونهائية بالنسبة لتمرين 1983

- عدم توزيع مكاسب ذلك التمرين

هذا مضمون

عدد 577 - د - 2/

ترفيح في راس المال

الشركة العقارية الصفاقسية « سيس »

شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها : 43 800 دينار

المقر الاجتماعي : 90 شارع الهادي شاكر - صفاقس

بمقتضى محضر جلسة عامة استثنائية بتاريخ 20 ماي 1984 سجل بصفاقس العقود المدنية بنفس التاريخ وادي 95 عدد 40 وقع الترفيح في راس مال الشركة المذكور اعلاه من 21 900 دينار الى 3 800 دينار وذلك باصدار 292 حص جديدة كل منها ب 75 ديناراً تم استخلاصها نقداً من طرف المساهمين المذكورين في نفس المحضر

كما نقح الفصلان 6 و 7 من القانون الاساسي للشركة لهذا الغرض واودع في المحكمة الابتدائية بصفاقس نظيران من هذا المحضر بكتاب 25 جويلية 1984 تحت عدد 172/84

هذا مضمون

الوكالة

الحاج سليم بلغيث والتوفيق كمون

عدد 578 - د - 2/

تكوين شركة

بمقتضى عقد مؤرخ في 27 فيفري 1984 مسجل بدار العقود المدني بصفاقس في 3 مارس 1984 مجلد 92 وادي 617 والذي اودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 19 مارس 1984 تحت عدد 126/84 تكونت الشركة :

الاسم : شركة التنسيق والخدمات والاعمال الهندسية

الصيغة القانونية : شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس المال : 10 000 دينار

المقر الاجتماعي : نهج فرحات حشاد بصفاقس 3000 باب البحر

المدة : 30 سنة

الوكالة : عين السيد عبد الجليل بن سلطانة وكيلًا لمدة غير محدودة

الوكيل

عدد 579 - د - 2/

استدعاء

المصرف الافريقي

كوماف

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 100 000 د

المقر الاجتماعي : طريق قرمينة كلم 1 صفاقس

المرغوب من السادة المساهمين في رأس مال شركة المصرف الافريقي « كوماف » الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم السبت 25 اوت 1984 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة ، وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات لسنة 1983

- المصادقة عند الاقتضاء على التصرف وحسابات 1983

- براءة لمجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 580 - د - 2/

استدعاء

الشركة التجارية بالجملة

شركة السلام

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 45 000 دينار

المقر الاجتماعي : 104 نهج سيدي بلحسن

صفاقس

المرغوب من السادة المساهمين في رأس مال الشركة التجارية بالجملة « السلام » الحضور بالجلسة العامة الحارقة للعادة التي ستعقد يوم

السبت 25 اوت 1984 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة ذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات لسنة 1983

- المصادقة عند الاقتضاء على التصرف وحسابات 1983

- ابراء للاعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 581 - د - 2/

استدعاء

شركة البلاستيك للجنوب

بلاستيبيد

شركة خفية الاسم

رأس مالها : 124 000 دينار

المقر الاجتماعي : الحي الصناعي عدد 1 شاطئ البودريار - صفاقس

المرغوب من السادة المساهمين بالشركة المذكورة اعلاه ، الحضور بالجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد بمقر الشركة يوم الخميس 30 اوت 1984 على الساعة العاشرة صباحا وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات لسنة 1983

- المصادقة على الحسابات لسنة 1983

- ابراء لمجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 582 - د - 2/

احالة حصص

الشركة التونسية للتنظيف

« ستاس »

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها : 39 500 دينار

المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد

عمارة المالس - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في

4 جويلية 1984 المسجل بالقباضة

المالية بصفاقس يوم 11 جويلية 1984

مجلد 82 عدد 374 والمودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 18 جويلية 1984 تحت عدد 287/84 ، تمت احالة 560 حصة ذات 10 دنانير التي كانت تملكها السيدة استبرق مقني ولدت القرقروري بالشركة المذكورة بداية من تاريخ امضاء عقد البيع

الوكيل

عدد 583 - د - 2/

احالة حصص

الشركة التونسية للتنظيف

« ستاس »

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها : 39 500 دينار

المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد

عمارة المالس - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 18 افريل 1984 المسجل بالقباضة المالية بصفاقس يوم 14 ماي 1984 مجلد 22 عدد 96 والمودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 16 ماي 1984 تحت عدد 198/84 تمت احالة 565 حصة ذات 10 دنانير التي كان يملكها السيد التوفيق بن محمد قوبعة بالشركة المذكورة بداية من تاريخ امضاء عقد البيع

الوكيل

عدد 584 - د - 2/

احالة حصص

الشركة التونسية للتنظيف

« ستاس »

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها : 39 500 دينار

المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد

عمارة المالس - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 11 افريل 1984 المسجل بالقباضة المالية بصفاقس في يوم 14 ماي 1984 مجلد 22 عدد 95 والمودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 16 ماي 1984 تحت عدد 198/84 تمت احالة 800 حصة ذات 10 دنانير من جملة الحصص التي يملكها السيد عبد الحميد بن ابراهيم الزباني بالشركة المذكورة بداية من تاريخ امضاء عقد البيع

الوكيل

عدد 585 - د - 2/

الشركة التونسية للتطهير
« ستاس »

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها : 39 500 دينار

المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد
عمارة المالس - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
23 افريل 1984 المسجل بالقباضة
المالية بصفاقس يوم 14 ماي 1984
مجلد 22 عدد 97 والمودع منه نظيرين
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس
يوم 16 ماي 1984 تحت عدد 198/84
تمت احالة 110 حصة ذات 10 دنانير
التي كان يملكها السيد التوفيق بن
محمد قوبعة بالشركة المذكورة بداية
من تاريخ امضاء عقد البيع

الوكيل

عدد 586 - د - 2/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
19 ماي 1984 ومسجل بالقباضة
المالية بصفاقس يوم 12 جوان 1984
مجلد 100 عدد 475 والمودع منه
نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية
بصفاقس يوم 14 جوان 1984 تحت
عدد 238/84 تم تكوين شركة ذات
مسؤولية محدودة بين المشتركين
المذكورين في العقد

غايتها : الطباعة والنشر لجميع
الوثائق والاوراق وكل العمليات
المتعلقة بفن الطباعة ومشتقاتها :

اسمها : شركة مطبعة الشرفي
« الزيتونة »

راس مالها : 20 000 دينار مقسم
الى 2000 حصة ذات عشرة دنانير
قيمة الحصة الواحدة

مدتها : 30 سنة بداية من تاريخ
امضاء القانون الاساسي للشركة

المقر الاجتماعي : 37 نهج المنحفي
سليم صفاقس

الوكيل : عين السيد محمد نصير
بن الحبيب الشرفي وكيل متصرفا
للشركة لمدة غير محدودة مع اعطائه
النفوذ المطلق

هذا مضمون

عدد 587 - د - 2/

زيادة في راس المال

شركة المحرك الكهربائي

ش ذ م م

راس مالها : 50 000 دينار

المقر الاجتماعي : شارع الشهداء
عمارة كعنيش - صفاقس

بموجب محضر جلسة بتاريخ
9 جوان 1984 ، مسجل بصفاقس
(العقود المدنية) في 12 جوان 1984 ،
مجلد 88 عدد 468 اودعت نسختان
منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس
في 27 جوان 1984 ، تحت عدد
84/265 . اتخذت الجلسة العامة
الخارقة للعادة للمشاركين القرارات
التالية :

(1) الترفيع في راس مال الشركة
بمبلغ 20 000 دينار وبهذا يكون قد
ارتفع من 30 000 دينار الى 50 000
دينار . وذلك باقحام بعض من الارياف
المنقولة حسيما جاء بموازنة الشركة
الى موافى 31 ديسمبر 1983

(2) تحويل الفصيلين 6 و 7 من
القوانين الاساسية للشركة لهذا
الغرض

استخراج

الوكيل

عدد 588 - د - 2/

محضر جلسة

مقاطع صفاقس

ش ذ م م

راس مالها : 6 000 دينار

المقر الاجتماعي : طريق القائد امحمد

كلم 1.5 - صفاقس

- تسمية وكيل جديد للشركة

- ابراء الوكيل السابق

- تنقيح القانون الاساسي

بموجب محضر جلسة خارقة للعادة

بتاريخ 1 جانفي 1984 ، مسجل

بصفاقس (العقود المدنية) في

27 افريل 1984 ، مجلد 76 ، عدد 363

اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة

الابتدائية بصفاقس في 27 جوان

1984 ، تحت عدد 84/263 ، اتضح

ان :

- السيد مجيد بن محمد العايدي

قد عين وكيل جديد للشركة عوضا

عن السيد محمد الهادي بن محمد

المنيف الوكيل السابق المستقيل ،
وذلك مع كل النفوذ المطلق

وقع تحويل الفصل 16 من القوانين
الاساسية لهذا الغرض

- براءة تامة اعطيت للوكيل
السابق السيد محمد الهادي بن محمد
المنيف ، وذلك بالنسبة لكامل مدة
مباشرة لمهامه كوكيل للشركة

استخراج

الوكيل

عدد 589 - د - 2/

محضر جلسة

شركة العايدي اخوان

ش ذ م م

راس مالها : 8 000 دينار

المقر الاجتماعي : 14 نهج احمد بيرم
صفاقس

- تسمية وكيل جديد للشركة

- تعيين وكيل ثان للشركة

- براءة الوكيل السابق

- تحويل المقر الاجتماعي للشركة

- تنقيح القانون الاساسي

بموجب محضر جلسة خارقة للعادة

بتاريخ 4 جوان 1984 ، مسجل

بصفاقس (العقود المدنية) في 15

جوان 1984 مجلد 9 عدد 41 اودعت

نسختان منه بكتابة المحكمة

الابتدائية بصفاقس في 27 جوان

1984 ، تحت عدد 84/262 ، اتضح

ان :

- السيد الهادي بن الهادي العايدي

قد عين وكيل جديد للشركة عوضا

عن السيد ناجي بن الهادي العايدي

الذي اصبح وكيل ثانيا وذلك مع كل

النفوذ المطلق ، باستثناء الصكوك

البنكية التي يجب ان تكون ممضية

من طرف الوكيلين

- وقع تحويل الفصل 16 من

القوانين الاساسية لهذا الغرض

- براءة تامة اعطيت للوكيل

السابق السيد ناجي بن الهادي

العايدي وذلك بالنسبة لمدة مباشرة

لمهامه كوكيل للشركة

- المقر الاجتماعي للشركة قد نقل

من شارع فرحات حشاد عدد 45

صفاقس الى العنوان التالي :

نهج احمد بيرم عدد 14 صفاقس

- وقع تحوير الفصل 4 من القوانين
الاساسية لهذا الغرض
عدد 590 - د - 2/

محضر جلسة

شركة ابناء محمد الجموسي

ش ذ م م

راس مالها : 10 080 دينار

المقر الاجتماعي : شارع فرحات حشاد
صفاقس

- تعيين وكيل مع كل النفوذ المطلق

- التمديد في عمر الشركة

- تعيين مستشار فني ومالي

- تنقيح القانون الاساسي

بموجب محضر جلسة خارقة

للعادة بتاريخ 11 ماي 1984 والمسجل

بصفاقس (العقود المدنية) في

25 جوان 1984 ، مجلد 41 عدد 206

اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة

الابتدائية بصفاقس في 12 جويلية

1984 ، تحت عدد 84/283 ، اتضح

ان :

- السيد عبد الحميد بن محمد

الجموسي قد عين وكيلًا جديدًا

للشركة عوضًا عن السيد الطيب بن

محمد الجموسي المتوفي وذلك مع كل

النفوذ المطلق

- وقع تحوير الفصل 9 من

القوانين الاساسية لهذا الغرض

- التمديد في عمر الشركة لمدة

غير محدودة اعتبارًا من غرة جانفي

1984

- وقع تحوير الفصل 2 من القوانين

الاساسية لهذا الغرض

- كلف السيد فتحي الجموسي

بمهام مستشار فني ومالي للشركة

وذلك بدون مقابل

استخراج

الوكيل

عدد 591 - د - 2/

محضر جلسة

مؤسسات اللوزي

شركة خفية الاسم

راس مالها : 100 000 دينار

المقر الاجتماعي : عمارة النور مدرج ب

الكوليزي - صفاقس

- تحرير ثلاثة ارباع راس مال

الشركة

- تحويل المقر الاجتماعي للشركة

- تنقيح القانون الاساسي

(1) بموجب محضر انعقاد مجلس

الادارة بتاريخ 29 ديسمبر 1983

والمسجل بصفاقس (العقود المدنية)

في 6 مارس 1984 ، مجلد 99 عدد

366 ، اودعت نسختان منه بكتابة

المحكمة الابتدائية بصفاقس في 27

جوان 1984 تحت عدد 84/264 ،

اتضح ان :

- ثلاثة ارباع راس مال الشركة قد

تم تحقيقها من طرف كافة المساهمين

(2) بموجب محضر انعقاد مجلس

الادارة بتاريخ 30 ديسمبر 1983 ،

والمسجل بصفاقس (العقود المدنية)

في 19 جوان 1984 مجلد 20 عدد 99

اودعت نسختان منه بكتابة المحكمة

الابتدائية بصفاقس في 27 جوان

1984 تحت عدد 84/264 اتضح ان :

- المقر الاجتماعي للشركة قد نقل

من نهج مجيدة بوليلة صفاقس الى

العنوان التالي : عمارة النور مدرج ب

الكوليزي صفاقس

- وقع تحوير الفصل 4 من القوانين

الاساسية لهذا الغرض

عن مجلس الادارة

عدد 592 - د - 2/

اعلام بالحل المسبق والتصفية

شركة « بيكار انتار نسيونال »

شركة خفية الاسم

راس مالها : 34.000 دينار

المقر الاجتماعي

نزل « الرابط » بسوسة

الدقتر النحاري : 6126

بمقتضى محضر الجلسة العامة

الخارقة للعادة المنعقدة بالمقر الاجتماعي

للشركة بنزل « الرابط » بسوسة في 4

أوت 1984 ، المسجل بقباضة العقود

المدنية بسوسة في 8 أوت 1984 ، مجلد

406 رقم 503 ، والذي اودعت منه

نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية

بسوسة يوم 9 أوت 1984 تحت رقم 122

فان المساهمين في شركة « بيكار

انتارناسيونال » قرروا بالاجماع :

(1) الحل المسبق والتصفية لشركة

« بيكار انتارناسيونال »

(2) تعيين السيد الحبيب بيثمة بصفة

مصفي مع تمكينه من كامل النفوذ لهذا

الغرض

لذلك فان دائني شركة « بيكار

انتارناسيونال » مدعوون ليضوعوا بين

يدي المصفي ، بالمقر الاجتماعي للشركة ،

مقابل وصل ، مستنداتهم مع قائمة

توضيحية في الوثائق التي تم تسليمها

والمبالغ موضوع طلبهم ، وذلك في اجل

شهر واحد بداية من تاريخ نشر هذا

الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية ولا تقبل الاعتراضات بعد

ذلك الاجل

عدد 593 - د - 1/

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة فنون ومهن

راس مالها : 3.000.000 دينار

مقرها الاجتماعي

الكودة نهج حافظ لهماي

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 24

جويلية 1984 ، مسجل باللقعة الكبرى

في 31 جويلية 1984 ، مجلد 53 مربع 72

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

اسمها : « شركة فنون ومهن »

موضوعها : حلاقة الرجال والنساء

وتجارة في كل المواد التي لها علاقة

بالمهنة المذكورة وذلك على كامل تراب

الجمهورية التونسية

راس مالها : ثلاثة الاف دينار مقسمة

الى ثلاثة مائة سهم اجتماعية ذات عشرة

دنانير السهم الواحد

المدة : 99 عام

الايداع : وقع ايداع نظيرين

بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة تحت

عدد 12/84 في 6 أوت 1984 ، اسندت

الوكالة الى السيدة بشيرة بنت بشير

الورداني ولها جميع السلط والتصرف

عدد 594 - د - 2/

تعيين وكيل ثان

بمقتضى قرار جماعي من الجلسة

العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 11

جوان 1984 ، المسجل بنايل في 17

جويلية 1984 ، مجلد 93 سلسلة 13

وادي 477 ، والذي وقع ايداع نظيرين

منه بكتابة المحكمة الابتدائية بقرنباية

في 19 جويلية 1984 تحت عدد 1182 ،

تم تعيين وكيل ثان الا وهو السيد

نور الدين الرابط مع السيد شاكر بلعيد

للشركة الصناعية لفن الجلد ومن معه

عدد 595 - د - 1/

اشهار ومناقصات

اعلان طلب عروض

وزارة الفلاحة
المندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بسيدي بوزيد

في نطاق المشروع التونسي
الالمانى لتزويد المناطق الريفية بالماء
الصالح للشرب تعتزم المندوبية
الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي
بوزيد فتح مناقصة لانجاز الاشغال
الاتية :

- بناء خزانات

- نقل ووضع قنوات

وذلك لايصال الماء الصالح للشرب
لقرى : قصر الحمام - المزارة -
والمحارزية

على المقاولين المختصين في مثل
هذه الاشغال الاتصال بالمندوبية
الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي
بوزيد (دائرة الهندسة الريفية)
لتسلم كراس الشروط

ترسل العروض عن طريق البريد
مضمونة الوصول باسم السيد
المندوب الجهوية للتنمية الفلاحية
بسيدي بوزيد قبل يوم 14 سبتمبر
1984 على الساعة العاشرة وتفتح
العروض في نفس اليوم على الساعة
الحادية عشرة

يكتب على الظروف جملة « لا يفتح
طلب عروض لتزويد قرى قصر الحمام
المزارة - والمحارزية بالماء الصالح
للشرب »

عدد 217 - هـ - 3/

مناقصة بطلب عروض عدد 3 - 84

وزارة النقل والمواصلات

ادارة الارسال الاذاعي والتلفزي

تعتزم وزارة النقل والمواصلات اجراء
مناقصة بطلب عروض قصد اقتناء
جهاز بث اذاعي KW 1 مبينة بكراس
الشروط

فالرغوب من المؤسسات التي يههما
الامر تسلم كراس الشروط بالعنوان
الاتي :

وزارة النقل والمواصلات

ادارة الارسال الاذاعي والتلفزي

4 ، نهج كينيا - تونس - الطابق
الرابع

ويجب ان ترسل العروض مضمونة
الوصول عن طريق البريد في اجل اقصاه
14 اوت 1984 في ظرفين مختومين
ويكتب بالظرف الخارجي المختوم وجوبا
العبرة التالية فقط :

الرجاء عدم فتحه اعلان مناقصة بطلب
عروض عدد 3 - 84 كما يحتوي على
الظرف المحتوي على العروض ، وبالنسبة
للمؤسسات التونسية على الاوراق
التالية :

1 - شهادة تثبت ان العارض في
وضعية ثانوية تجاه ادارة الضرائب

2 - شهادة في عدم الافلاس لا تتجاوز
مدة صلوحياتها الثلاثة اشهر

3 - شهادة انخراط في الصندوق
القومي للضمان الاجتماعي لا تتجاوز مدة
صلوحياتها الثلاث اشهر

4 - ضمان بنكي وقي بمقدار واحد
بالمائة من مبلغ العرض

هذا ولا تقبل الظروف غير المطابقة
للبيانات الواردة اعلاه او المرسله بعد
التاريخ المحدد

عدد 218 - هـ - 3/

اعلان مناقصة

مجلس ولاية القيروان

في نطاق مشاريع التنمية الريفية
المندمجة يعتزم مجلس ولاية القيروان
(مصلحة التنمية الريفية) اقتناء
بواسطة عقد اطاري كمية من الصهاريج
المجرورة حجم 500 لتر

فعلى المزودين الراغبين في المشاركة في
هاته المناقصة الحصول على كراس
الشروط من دائرة الانتاج النباتي
بالقيروان (بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية)

ترسل العروض في ظروف مضمونة
الوصول باسم السيد والي القيروان في
تاريخ اقصاه يوم 25 اوت 1984

عدد 219 - هـ - 3/

تعريف الاكضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للبلدية الرسمية للجمهورية التونسية

للبيع

لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات
 لاعوان البنوك والمؤسسات المالية
 لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية
 لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة
 لمستخدمي الصيدليات
 للملاحة بالبلاد التونسية
 للبناء والاشغال العامة
 لصناعة الحلويات والبسكوي والشوكولاتة والمرطبات
 لصناعة الحليب
 لصناعة السمن
 لصناعة مواد التجميل والعطورات
 لصانعي ووكلاء السيارات
 لصناعة مواد البناء

(ثمن الاتفاقية : دينار واحد)

(4) منشورات اخرى

المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون
 عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11
 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض
 الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل
 والامراض المهنية 250 د 0
 الاجور والمنح (مستخرج من الرائد الرسمي)
 1982 200 د 1
 الجدول القياسي (بالفرنسية) 200 د 0
 جدول حساب الاداء علي الاجور والمرتببات
 والضريبة الشخصية للدولة : الجزء الاول
 (بالفرنسية) 000 د 3
 الجزء الثاني من الجدول 000 د 3
 ميزانية الدولة لسنة 1981 (مستخرج من
 الرائد الرسمي) 950 د 0
 ميزانية الدولة لسنة 1982 (مستخرج من
 الرائد الرسمي) 500 د 1
 ميزانية الدولة لسنة 1983 (مستخرج من
 الرائد الرسمي) 500 د 1
 التعريف القمري عند التوريد والتصدير
 لسنة 1983 000 د 9
 اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف
 عدد 1 000 د 2
 الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة
 الاروپية والجمهورية التونسية 000 د 1
 جداول الرائد الرسمي (بالفرنسية)
 جدول المواضيع 400 د 0
 الجدول الزمني 400 د 0

(1) المجلات والمجموعات القانونية

دستور الجمهورية التونسية - 1981 150 د 0
 مجلة الالتزامات والعقود - 1984 000 د 2
 مجلة الحقوق العينية - 1983 500 د 2
 المجلة الجنائية - 1982 250 د 1
 مجلة الاجراءات الجزائية - 1984 500 د 2
 مجلة المرافعات المدنية والتجارية - 1983 800 د 2
 مجلة الصحافة - 1983 500 د 1
 مجلة الطرقات - 1981 000 د 2
 الحالة المدنية - 1982 500 د 2
 مجلة الجنسية التونسية - 1983 000 د 1
 مجلة الاحوال الشخصية - 1982 200 د 1
 مجلة المحاسبة العمومية - 1983 500 د 3
 المجلة التجارية - 1983 000 د 2
 مجلة الشغل - 1983 000 د 3
 المجلة التاديبية والجزائية البحرية - 1984
 العلاقات بين المسوغين والمتسوغين وعقارات
 الاجانب - 1984 000 د 1
 مجموعة المنشير لسنة 1976 250 د 1
 مجموعة المنشير لسنوات 1977 - 1978 -
 1979 - 1980 - 1981 - 1982 (الكتاب
 الواحد) 500 د 1

(2) فقه القضاء الاداري

مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية
 للسنوات 1975 - 1976 - 1977 000 د 3
 مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية
 لسنة 1978 000 د 4

(3) الاتفاقيات القومية المشتركة

لقطاعات العرض السينمائي
 للميكانيك العام والكهرباء
 لصناعة الخشب والوبيلية والحفاف
 للبترول
 للمطابع
 للتأمين
 للعجين الغذائي والكسكسي
 لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية
 لقلبي القهوة
 لقطاع الفرقات

يضاف الى ثمن النشريات المينة اعلاه مصاريف الارسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشتراكات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرها
تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :
رادس الكلم 2

الهاتف : 299.914
299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

الهاتف : 349.637

النسخة الاصلية : 225 مليما

النسخة الفرنسية : 300 مليم

الاعلانات (السطر) : 375 مليما

المحاسبات المالية (الصفحة) : 70 ديناراً

معلوم الاشتراكات السنوية *			
النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الفرنسية	النشرة الاصلية	البلدان
(دينار) 19,500	(دينار) 14,500	(دينار) 12	تونس - الجزائر - المغرب.
25	19,500	16,500	البلدان الاخرى

* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القاءمات والشراءات يقع وجوباً عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم :

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 88 60 57

الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 206 225 450

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 06

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 100 70 35

بنك الجنوب (رادس) : 00103 47 09

المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية